

الصحيح

من سيرة الإمام علي x

(المرتضى من سيرة المرتضى)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

المركز الإسلامي للدراسات

الصحيح

من سيرة الإمام علي ×
(المرتضى من سيرة المرتضى)

السيد جعفر مرتضى العاملي

الجزء الخامس والعشرون

المركز الإسلامي للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الخامس:

من قضاء علي x..

الفصل الأول:

من أحكام القضاء وكيفية..

المعيار هو قضاء علي x:

عن ابن أذينة: أن ابن أبي ليلى قضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره، ولم يوقت وقتاً، فمات الرجل، فحضر ورثته ابن أبي ليلى، وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها.

فقال محمد بن مسلم: أما إن علي بن أبي طالب «عليه السلام» قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت.

فقال: وما علمك؟!

قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول: قضى أمير المؤمنين برد الحبيس، وإنفاذ المواريث.

فقال له ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتابك؟!

قال: نعم.

قال: فأرسل، وائتني به.

فقال له محمد بن مسلم: على أن لا تنظر من الكتاب إلا ذلك الحديث.

قال: لك ذلك.

قال: فأحضر الكتاب، وأراه الحديث عن أبي جعفر «عليه السلام» في الكتاب، فرد قضيته^(١).
ونقول:

ابن أبي ليلى لا يجزئ على مخالفة علي ×:

١ - يبدو: أن المراد بقوله: فرد قضيته: أنه تراجع عما قضى به أولاً، وقضى بما قضى به «عليه السلام». وربما يشهد لهذا: ما ورد في رواية أخرى تضمنت مدافعة ابن أبي ليلى عن القضاء بشيء، حتى شكاه صاحب القضية، وهو عبد الرحمان الجعفي إلى الإمام الصادق، فأخبره «عليه السلام»: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أمر برد الحبس، وإنفاذ المواريث..
فقضى حينئذ ابن أبي ليلى بذلك^(٢).

(١) معاني الأخبار ص ٦٦ و (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ص ٢١٩ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٩ ص ٢٢٣ و (ط دار الإسلامية) ج ١٣ ص ٣٢٨ و ٣٢٩ والكافي ج ٧ ص ٣٥ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢ و (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج ٤ ص ٢٤٥ وتهذيب الأحكام ج ٢ ص ٣٧٣ و ٨٨ و (ط دار الكتب الإسلامية) ج ٦ ص ٢٩١ و ج ٩ ص ١٤٠ و ١٤١ وراجع: قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ٦٧.

(٢) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٩ ص ٢٢٤ و (ط دار الإسلامية) ج ١٣ ص ٣٢٩ والكافي ج ٧ ص ٣٥ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢ و

٢ - يتبين من هذا: أن ابن أبي ليلى أراد في بادئ الأمر أن يبقى غلة تلك الدار حبيسة على ذلك الرجل. ولكنه لما عرف أن علياً «عليه السلام» قضى برد الحبس، أي إطلاقه من الحبس، وإرجاعه إلى التركة تراجع عن فتواه الأولى، وانصاع لما كان أمير المؤمنين قد قرره..

٣ - هذا الحديث يدل على هيمنة قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» على الناس بما فيهم العلماء والقضاة، فلا يجرو أحد منهم على تجاوز ما يبلغهم عنه، إلا إذا جاءهم القرار من السلطة العليا، التي لا يجروون على مخالفتها.

فعلي «عليه السلام» هو المعيار، وهو المرجع في العلم والقضاء للمؤلف والمخالف، والعدو والصديق.

هل يبحث ابن أبي ليلى عن مخرج؟!

لعل ابن أبي ليلى أراد أن يستوثق لنفسه من النص الذي يشير إليه محمد بن مسلم، فلعله يرى له مخرجاً يخوله المضي في فتواه الأولى، لكي يغطي بذلك على ضعفه، ويستعيد ماء وجهه..

وإلا، فإن جلالة قدر محمد بن مسلم تأبى عليه أن يتهمه بقول الباطل، خصوصاً على أمير المؤمنين، والإمام الباقر «عليهما

(ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج ٤ ص ٢٤٦ وعن معاني الأخبار ص ٦٦

وتهذيب الأحكام ج ٢ ص ٣٧٣ و (ط دار الكتب الإسلامية) ج ٩ ص ١٤١.

السلام»..

يمنع ابن أبي ليلى من قراءة كتابه:

واللافت هنا: اشتراط محمد بن مسلم على ابن أبي ليلى أن لا ينظر من الكتاب إلا ذلك الحديث..

فلماذا هذا الشرط؟! وهل كان محمد بن مسلم يرى جواز منع الناس من تعلم أحكام الشريعة، والعمل بها؟! إننا لا نحتمل ذلك في حق هذا الرجل الجليل..

أم أن السبب في ذلك: أنه «رحمه الله» كان قد ضمّن ذلك الكتاب من الأحاديث ما لا يصح إطلاق أحد عليه، بسبب شدة حساسية تلك الأحاديث وخطورتها؟!!

أم أنه كان لا يثق بابن أبي ليلى من أن يستولي على ذلك الكتاب، ويوصل خبره إلى السلطان، ثم يستولي عليه السلطان نفسه، ويقع محمد بن مسلم في المحذور الكبير والخطير؟!!

أم أنه خاف من أن يدعي ابن أبي ليلى تلك العلوم لنفسه، ويحاول من خلال ذلك الهيمنة والتسلط على الناس، ويدخلهم في متاهات، وربما يخطط الحقائق بالأباطيل والأضاليل. ويضل الناس السبيل بسبب ذلك؟!!

حلف الأخرس:

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عن الأخرس كيف يحلف، إذا ادعى عليه وأنكر، ولم يكن للمدعي بيينة؟!

فقال: إن أمير المؤمنين «عليه السلام» أتى بأخرس، فادعى عليه دين، ولم يكن للمدعي بيينة.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما يحتاج إليه.

ثم قال «عليه السلام»: آتوني بمصحف، فأتي به.

فقال للأخرس: ما هذا؟!

فرفع رأسه إلى السماء وأشار: أنه كتاب الله عز وجل.

ثم قال: آتوني [آيتوني بأخ له] بولي.

فأتي بأخ له، فأقعه إلى جنبه، ثم قال: يا قنبر، علي بدواة وصحيفة فأتاه بهما، ثم قال لأخي الأخرس: قل لأخيك بينك وبينه: إنه علي. فتقدم إليه بذلك.

ثم كتب أمير المؤمنين «عليه السلام»:

والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، المهلك المدرك، الذي يعلم السر والعلانية: إن فلان بن فلان - يعني المدعي - ليس له قبل فلان ابن فلان - أعني الأخرس - حق ولا طلبه بوجه من الوجوه، ولا بسبب من الأسباب.

ثم غسله، وأمر الأخرس أن يشربه، فامتنع، فألزمه الدين^(١).

ونقول:

لاحظ ما يلي:

إستفادات ودلالات:

استدلوا بهذه الرواية: على أنه إذا عجز المدعي عن إقامة البينة، وطلب من المدعى عليه الحلف، ألزمه به الحاكم، فإن حلف فهو، وإن امتنع من الحلف، وعن رد اليمين على المدعي، فالدعوى تثبت.

ولكن المحقق الخوئي «قدس سره»، قال: إن الأصل عدم جواز الحكم بمجرد النكول^(٢)، و [الرواية المذكورة أعلاه] قضية في واقعة. ولعل أمير المؤمنين قد أحلف المدعي^(٣).

ونقول:

(١) قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ١٧٩ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٣٠٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٢٢ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣١٩ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٦٥ و (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج ٣ ص ١١٢ ومستدرک الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥ وغوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٢٢.

(٢) مباني تكملة المنهاج ج ١ ص ١٦ و ١٧.

(٣) مباني تكملة المنهاج ج ١ ص ١٦ و ١٧.

ألف: قوله في الرواية: «فامتنع فألزمه الدين» ظاهر في أن إلزام الأخرس بالدين قد نشأ عن امتناعه عن شرب ذلك الماء. لأنه قد فرع عليه بالفاء، لا بالواو، ولم يذكر إحلاف المدعي، ولا أشار إليه بشيء. فلو كان السبب في إلزامه بالدين هو حلف المدعي لكان التفريع عليه أنسب.

ب: قوله «رحمه الله»: الأصل يقتضي عدم جواز الحكم بمجرد النكول، يجاب عنه: بأن الرواية لا ترد بالأصل، بل برفع اليد عن الأصل بالرواية. وهذه الرواية، ومعها صحيحة عبيد بن زرارة التي ذكرها هو نفسه «رحمه الله»^(١) تكفيان للخروج عن هذا الأصل.. في مورد هما على الأقل.. ولهذا البحث مجال آخر.

علي x بين جميع ما تحتاج إليه الأمة:

وقد قال «عليه السلام»: إنه بين للأمة جميع ما تحتاج إليه، ولم يقيد كلامه بالأحكام، أو بالإعتقادات أو بغيرها.. فدل ذلك: على أنه يريد ما يشمل كل تعاليم الدين، وحقائقه، وشرائعه، وسياساته، وكل شيء..

وقد يكون هناك من يميل إلى التشكيك في صحة هذا التعميم، لأن ذلك يعني أنه لم يعد هناك حاجة للإمام.

غير أننا نقول:

(١) مباني تكملة المنهاج ج ١ ص ١٦ و ١٧.

أولاً: لعله «عليه السلام» قصد أنه قد بيّن ذلك، ولو ببيان الأسس والقواعد التي لو استفيد منها على النحو الصحيح لحلت جميع الإشكالات التي قد يواجهها الناس..

ثانياً: إنه «عليه السلام» ذكر: أنه قد بين ما تحتاج إليه الأمة، ولم يقل: إنه بيّن جميع ما ينبغي لها أن تعرفه، والذي تحتاج إليه هو تلك الحلول الذي يواجه الناس مشكلاتهم بها، ويمكنهم من التخلص منها لا أكثر.

جلد قنبر ثلاثة أسواط:

ومن أقضيته «عليه السلام» ما يرويه الثقات: من أنه جيء إليه برجل استوجب حداً، فأمر الإمام خادمه قنبراً أن يضربه الحد، فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأمر الإمام المضروب بأن يقتص من قنبر فيضربه ثلاثة أسواط^(١).

ونقول:

إن غفلة قنبر لا تعفيه من مسؤوليته عن الثلاثة أسواط التي زادها

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٨ والكافي ج ٧ ص ٢٦٠ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٤٨ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ١٧ وج ٢٩ ص ١٨٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٣١٢ وج ١٩ ص ١٣٧ وحلية الأبرار ج ٢ ص ٣٥٨ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٢٧٨ وج ٢٦ ص ٣٠٢.

على ذلك الرجل، وبما أن غفلته هذه قد أوجبت أذى لغيره فلا بد من تلافيه، لأن الغفلة لا تغير في الواقع الذي لحق بذلك الرجل..

والتلافي في هذا لا يحصل بدفع الدية، لأنها ليست من الخطأ المحض، بل كانت عملاً مقصوداً في نفسه، ومقصوداً أيضاً في مورده، حيث إنه يقصد ضرب هذا الشخص ثم هو يضربه بالفعل، فليس هذا من موارد الضمان المالي، بل هو من موارد العقوبة في الجسد على سبيل القصاص. وهكذا فعل علي «عليه السلام»، فإنه عاقب قنبراً بنفس ما أورده على ذلك الشخص.

لا يقضى على غائب:

عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي «عليه السلام»، قال: لا يقضى على غائب^(١).

ونقول:

١ - إن هذا الحديث ضعيف السند..

٢ - في صحيحة جميل بن دراج، عن أحدهما: الغائب يقضى عليه، إذا قامت عليه البينة، وبيع ماله، ويقضى عنه دينه، وهو غائب، ويقوم الغائب على حجه إذا قدم.

(١) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٩٦ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ = = ص ٢١٧ وقرب الإسناد ص ٦٦ و (ط مؤسسة آل البيت) ص ١٤١ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ١٢٣.

قال: ولا يدفع المال للذي أقام البينة إلا بكفلاء^(١).

٣ - لا تعارض بين رواية جميل، ورواية أبي البختري، لأن رواية أبي البختري أعم من رواية جميل، لأن رواية جميل خاصة بالدين، والجمع بين العام والخاص مقبول ومعقول.

٤ - قال الحر العاملي «رحمه الله»: «هذا محمول على أنه لا يجزم بالقضاء عليه، بل يكون على حجته، ولا بد من الكفيل كما مر.. ويمكن الحمل على الغائب عن المجلس، وهو حاضر في البلد إلخ..»^(٢).

البيئات وقاعدة اليد:

١ - في معتبرة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله «عليه السلام»:

أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» في دابة في أيديهما، وأقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده، فأحلفهما علي «عليه السلام»، فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، ففضى بها

(١) الكافي ج ٥ ص ١٠٢ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٩٦ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٩٤ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢١٦ ومستدرک الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ١٢٢.

(٢) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٩٦ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢١٧.

للحالف.

فَقِيلَ لَهُ: فلو لم تكن في يد واحد منهما، وأقاما البيعة؟!!

فَقَالَ: أحلفهما، فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف. فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين.

قِيلَ: فإن كانت في يد أحدهما، وأقاما جميعاً البيعة؟!!

قَالَ: أقضي بها للحالف الذي هي في يده^(١).

٢ - في معتبرة غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله «عليه السلام»: أن أمير المؤمنين «عليه السلام»: اختصم إليه رجلان في دابة، وكلاهما أقاما البيعة أنه أنتجها، ففضى للذي في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين^(٢).

٣ - في صحيحة أبي بصير، عن الإمام الصادق «عليه السلام»: أن علياً «عليه السلام» أتاه قوم يختصمون في بغلة، فقامت البيعة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم، ولم يبيعوا، ولم يهبوا، وقامت

(١) الكافي ج ٧ ص ٤١٩ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٣٣ والاستبصار ج ٣ ص ٣٨ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٥٠ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ١٨٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٧٢.

(٢) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٥٠ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ١٨٢ = الكافي ج ٧ ص ٤١٩ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٣٤ وج ٧ ص ٧٦ والاستبصار ج ٣ ص ٣٩ وغوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٢٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٧٣.

البينة لهؤلاء بمثل ذلك، ففضى «عليه السلام» بها لأكثرهم بينة، واستحلفهم^(١).

٤ - في معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الإمام الصادق «عليه السلام»، قال:

«كان علي «عليه السلام» إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء، وعددهم أقرع بينهم على أيهما تصير اليمين..

إلى أن قال: ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين إذا حلف»^(٢).

ونقول:

١ - إن الرواية الأولى والثانية متفقتان على أن الدابة إذا كانت في يد أحدهما، وكان ذو اليد منكراً لما ادعاه الآخر، حكم بالدابة لذي اليد غير أن رواية غياث لم تذكر أنه «عليه السلام» أحلفه أو لم يحلفه..

(١) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٤٩ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ١٨١ والكافي ج ٧ ص ٤١٨ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٣٤ والإستبصار ج ٣ ص ٤٠ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٨ و ٣٩ و (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج ٣ ص ٦٤ و ٦٥ و جامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٧١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٤ والكافي ج ٧ ص ٤١٩ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٣٣ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٥١ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ١٨٣.

فيحتمل أن يكون قد أحلفهما، ويحتمل أن يكون قد فعل ذلك فحلف صاحب اليد، وامتنع الآخر ويحتمل العكس، ويحتمل أن يكونا قد امتنعا معاً، فإذا ضممنها إلى الرواية التي صرحت بأن الحكم هو حلف صاحب اليد، وقيدناها بها لم يبق إشكال في البين.

٢ - مورد صحيحة أبي بصير يختلف عن مورد رواية إسحاق بن عمار وغيث بن إبراهيم. فإن الصحيحة تتحدث عن صورة ما لو لم يكن ذو اليد منكراً، بل هو ادعى الجهل بالحال، وإن المال انتقل إليه من غيره بارث ونحوه.

فيحكم بتوجه الحلف على من كانت بينته أكثر عدداً، فإذا حلف حكم بأن المال له.

٣ - أما معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله فموردها نفس مورد رواية أبي بصير ولكنها ذكرت صورة ما لو تساوت البيئتان في العدد، وحكمت بلزوم القرعة، فمن أصابته القرعة حلف وأخذ المال.

٤ - إن معتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة تدل على أنهما لو حلفا معاً، أو امتنعا عن الحلف معاً كانت الدابة بينهما نصفين، وهذا هو مقتضى القاعدة، لأن قاعدة اليد تقتضي الاشتراك، إلا إذا ثبت الاختصاص بحجة شرعية.

٥ - إن معتبرة إسحاق بن عمار أخص من صحيحة أبي بصير، لأنها تختص بدعوى المال. أما الصحيحة فهي أعم من دعوى المال وغيره فيخصص عموم الصحيحة بخصوص المعتبرة..

وهناك تفصيلات وأحكام أخرى تستفاد من هذه الروايات يمكن مراجعتها في كتب الفقه الاستدلالي.

ثبوت الدين بشاهد ويمين:

روي عن الإمام الصادق «عليه السلام» أنه قال: «كان علي «عليه السلام» يجيز في الدين شهادة رجل، ويمين المدعي»^(١).

واستدل «عليه السلام» على أبي حنيفة: بأن علياً «عليه السلام» قضى به في العراق، فراجع^(٢).

وروي قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» بالعراق بذلك عن الإمام الباقر «عليه السلام» أيضاً، فراجع^(٣).

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٨٥ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٧٥ الاستبصار ج ٣ ص 33 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٦٥ و ٢٦٨ و (ط دار الإسلامية) ج 18 ص ١٩٣ و ١٩٥ والفصول المهمة للحر العاملي ج ٢ ص ٥٠٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٢٥٢ و ٢٥٧.

(٢) قرب الإسناد ص ١٥٨ و (ط مؤسسة آل البيت) ص ٣٥٩ وتهذيب الأحكام = ج ٦ ص ٢٩٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٣ ووسائل الشيعة وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٦٩ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ١٩٦ و ١٩٧ عنهم، وعن الأمالي (ط كمياني) ص ٢١٨ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٢٧٧ = = و ٢٧٨ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٢٥٦ ومسند الإمام الرضا للعطاردي ج ٢ ص ٤٠١.

(٣) قرب الإسناد ص ١٥٨ و (ط مؤسسة آل البيت) ص ٣٥٩ وتهذيب الأحكام ج ٦

والقضية التالية، وهي قضية درع طلحة تدل على ذلك أيضاً.
شهادات لا تقبل:

١ - عن مسمع عن الصادق «عليه السلام»: أن أمير المؤمنين لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج^(١).

أقول: وقد علل في خبر عن الباقر «عليه السلام»: بأنه قتل راحلته، وأفنى زاده، وأتعب نفسه، واستخف بصلاته.

٢ - عن الصادق «عليه السلام» قال: أتى قنبر أمير المؤمنين «عليه السلام»، فقال: هذا سابق الحاج قد أتى، وهو في الرحبة.

فقال «عليه السلام»: لا قرب الله داره، هذا خاسر الحاج، ينقب البهيمة، وينقر الصلاة، أخرج إليه فارده^(٢).

ص ٢٩٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٣ و (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج ٣ ص ٥٤ ووسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ١٩٦ و ١٩٧ عنهم، وعن الأمالي (ط كمياني) ص ٢١٨.

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٩٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٦ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٤٣ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٣٨١ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٨١ وقضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ٦٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٢٢٩.

(٢) قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ٦٦ عن الكشي، والكنى والألقاب ج ١ ص ٥٧ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١١ ص ٤٥٢ و (ط دار الإسلامية) ج ٨ ص ٣٣١ وجامع أحاديث

٣ - في معتبرة السكوني، عن ابن أبي عبد الله «عليه السلام»: أن أمير المؤمنين «صلوات الله عليه» كان لا يقبل شهادة فحاش، ولا ذي مخزية في الدين^(١).

٤ - كان علي «عليه السلام» يقول عن شهادة النساء: لا أجزها في الطلاق^(٢).

٥ - كان أمير المؤمنين «عليه السلام» يقول: لا آخذ بقول عراف ولا قائف، ولا لص، ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه^(٣).

٦ - كان أمير المؤمنين «عليه السلام» لا يجيز شهادة الأجير^(٤).

الشيعة ج ١٦ ص ٥١٥ وج ٢٥ ص ٢٢٩ وبحار الأنوار ج ٩٦ ص ١٢٢ وإختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٦٠٦ ونقد الرجال للقرشي ج ٢ ص ٣١٨.

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٩٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٣ ووسائل الشيعة (ط) مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٣٧٧ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٧٨ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٢٢١ وموسوعة أحاديث أهل البيت للنجفي ج ٨ ص ٣٢٤.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٩٠ والإستبصار ج ٣ ص ٢٩ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٦٩ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٣٥١ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٥٨ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ١٩٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١١ ص ٣٧٠ و ٣٧١ و (ط دار الإسلامية) ج ٨ ص ٢٦٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٧ ص ٢٣٢ وج ٢٥ ص ٢٢٢.

(٤) الكافي ج ٧ ص ٣٩٤ والإستبصار ج ٣ ص ٢١ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٤٦

ونقول:

المراد بـ «ذي مخزية في الدين»:

المراد بذى مخزية في الدين. ما كان من قبيل المحدود قبل التوبة، وولد الزنا، فإن من كان كذلك يشتهر به، ويقع في الذل والخزي بين الناس.

ما ذنب سايق الحاج؟!

إن سابق الحاج هو من يذهب بسرعة فائقة، ليصل في أقصر مدة، فيصلي صلاته على الراحلة، وإن صلاها على الأرض نقرها كنقر الغراب، ثم هو يلقي الزاد في الطريق ليتخفف منه، فهو يظلم راحلته، ويشتد عليها ويعاملها بقسوة، حتى ينقبها أو يقتلها من التعب، فهو ظالم لنفسه ولغيره.

وهذا يدل على قسوة وظلم، وعلى عدم مبالاة بالدين. أو هو على الأقل متهم بذلك، فلا تقبل شهادته للتهمة.

لا تقبل شهادة الفحاش:

والفحاش إنسان قليل الحياء، ظالم وجريء على إهانة الناس، ولا

ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٣٧٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٧٤ وغوالي الآلي ج ٣ ص ٥٣١ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ١٨٧ و ٢١٠.

يراعي حرمتهم، ولا يحفظ لهم كرماتهم، متعد عليهم وعلى حدود الله. ومن كان كذلك لا يؤتمن على حقوق الناس، ولا يهتم لدفع الظلم عنهم، فكيف تقبل شهادته؟!.

وعن عدم قبول شهادة النساء في الطلاق تقول معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي «عليه السلام»: أنه كان يقول: «شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه»^(١).

ربما لأن الأمور المذكورة بالغة الحساسية، ولا يجوز الخطأ فيها.. ولعل بعض النساء لا يتوخين الدقة في شهادتهن، وقد قال تعالى: مشيراً إلى ذلك: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)^(٢).

فمنع الشارع من قبول شهادتهن فيها، ورضي شهادتهن في الدّين، بأن يشهد رجل وامرأتان مثلاً بدل شهادة رجلين، لأن الخطأ في الأموال أقل خطورة منه في غيرها..

وربما تكون النساء أكثر تدقيقاً في الأموال وفي أمور النساء من سائر

(١) تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٨١ والإستبصار ج ٣ ص ٢٥ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٣٦٢ و ٣٦٣ و (طدار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٦٧ وغوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٤٦ وج ٣ ص ٥٤٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ١٩٨.

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

الأمر.

شهادة العراف والقائف:

وعن عدم قبول شهادة العراف، والقائف نلاحظ:

أن العراف يخترع الأباطيل للناس، ويحاول أن يسوقهم نحو التخيلات والأوهام، وأن يدغدغ مشاعرهم بتوقعاته المخترعة، فلا يؤمن أمثاله على أداء الشهادة على وجهها.

وكذلك القائف الذي يتجراً على الكلام في أنساب الناس، فينسب هذا إلى ذاك، وينسب ذاك إلى هذا لمجرد حدس وتخمين تكون لديه من شبه لاحظته بين الشخصين في بعض الأمور.. مع العلم بأن هذا الشبه قد ينشأ من أوضاع معينة، أو تخيل حصل لأحد الزوجين حال الجماع، وربما يكون بسبب خؤولة، أو رابطة نسبية معينة، أو غير ذلك من أمور..

فهل يؤمن من يتجراً على هذا على دماء الناس وأموالهم، وأعراضهم، وحقوقهم وكراماتهم، وهو ربما يتسبب بأعظم الجرائم نتيجة لأحكامه التي يصدرها في عمله غير المشروع، والذي لا مستند له فيه؟! مستند له فيه؟!

شهادة الأجير:

وعن شهادة الأجير نقول:

هناك روايات أخرى تؤيد مضمون ما روي عن أمير المؤمنين «عليه

السلام»، ومنها معتبرة أبي بصير عن الإمام الصادق «عليه السلام»، وفيها: يكره شهادة الأجير لصاحبه. ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس به له بعد مفارقتة^(١).

وموثقة سماعه: سألته عما يرد من الشهود.

قال: المريب، والخصم، والشريك، ودافع مغرم، والأجير إلخ..^(٢).

عدد الشهود يحدد مقدار الدية:

روى السكوني: أن ستة نفر لعبوا في الفرات، فغرق واحد منهم، فشهد اثنان منهم على ثلاثة منهم: أنهم غرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين: أنهما غرقاه.

فألزم علي «عليه السلام» الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وألزم

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٧ و (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج ٣ ص ٤٤ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٨ والاستبصار ج ٣ ص ٢١ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٣٧٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٧٤ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٢١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج ٣ ص ٤٠ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٤٢ والاستبصار ج ٣ ص ١٥ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٣٧٨ و ٣٧٩ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٢٢١.

الثلاثة خمسي الدية، بحساب الشهادة^(١).

ونقول:

قد ظهر: أنه «عليه السلام» لم يسقط البيّنات حين تعارضت؛ كما أنه «عليه السلام» لم يرجح إحدى البيّنتين على الأخرى بسبب أكثرية شهودها.. لأن البيّنتين هنا غير متعارضتين إلى حد التناقض، لوجود احتمال ثالث يمكن لأجله الأخذ بكليهما معاً، وهو: أن يكون جميعهم قد شارك في إغراق ذلك الشخص.

وهذا ما فعله «عليه السلام»، فإنه لم يسقط البيّنات؛ بل عمل بها جميعاً، كما رأينا.

الآمر هو السبب الأقوى:

عن الصادق، عن أمير المؤمنين «عليهما السلام» في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً.

فقال: وهل العبد عند الرجل إلا كسوطه، أو كسيفه، يقتل السيد، ويودع العبد السجن^(٢).

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ٢٠٠ وبحار = الأنوار ج ١٠١ ص ٣٨٧ ومستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٣١٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ١٥٢ ومعجم فقه السلف تأليف: محمد المنتصر الكتاني (مطابع الصفا مكة المكرمة) ج ٨ ص ٧٥.

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٧٥ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٩٥

ونقول:

لا حاجة إلى التذكير بأنه «عليه السلام» قد بين لنا في حكمه في هذه الواقعة القاعدة التي تقول: إن الأمر هو السبب الأقوى.

لو اجتمع أمر ومباشر للفعل، فإن الأمر يكون أقوى السببين، ويكون تأثيره كتأثير السيد في عبده. أو كالسيف أو كالسوط في اليد، ولذلك حكم «عليه السلام» على السيد بالقتل، رغم أنه لم يكن هو المباشر لقتل ذلك الرجل. وقد علل ذلك: بأن العبد عند الرجل كسوطه أو كسيفه..

كما أنه حكم على العبد بالسجن، لأن عبوديته لا تسلبه الاختيار، فلم يكن له أن يمثل أمر سيده. ما دام أنه: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(١).. وهل كان ذلك العبد سيقتل نفسه أو ولده لو أن سيده أمره

والكافي ج ٧ ص ٢٨٥ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٩ وج ٤ ص ١١٨ والإستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٢٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) = ج ٢٩ ص ٤٧ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ٣٣ وعوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٨١ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٣٨٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ١٧٨ وراجع: المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٤٠٦ والإستذكار لابن عبد البر ج ٨ ص ١٧٢.

(١) المبسوط للطوسي ج ٧ ص ٤١ والمهذب لابن البراج ج ٢ ص ٤٦٧ والجامع للشرائع ص ٦٢٧ ونهج البلاغة ج ٤ ص ٤١ والمحاسن للبرقي ج ١ ص ٢٤٦ ودعائم الإسلام ج ١ ص ٣٥٠ والأمالى للصدوق ص ٤٥٢ والخصال

بذلك؟!

دية المحدود في حق الناس:

وكان «عليه السلام» يقول، قضاء ماضياً: من ضربناه حداً من حدود الله فمات، فلا دية علينا، ومن ضربناه في حقوق الناس فمات، فديته علينا^(١)..

للصدوق ص ١٣٩ و ٥٦٧ و ٦٠٨ و عيون أخبار الرضا ج ١ ص ١٣٢ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٦٢١ وج ٤ ص ٣٨١ وخصائص الأئمة ص ١٠٩ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١١ ص ١٥٧ وج ١٥ ص ١٧٤ وج ١٦ ص ١٥٤ و ١٥٥ وج ٢٧ ص ١٣٠ و (ط دار الإسلامية) ج ص ١١١ وج ١١ ص ١٣٤ و ٤٢٢ و ٤٢٣ = وج ١٨ ص ٩٣ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٠٩ ومصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة) ج ٣ ص ١٨٦ والأمالى للمرتضى ج ص ١١٠ ومكارم الأخلاق للطبرسي ص ٤٢٠ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٩ وج ٣ ص ٢٢٨ وعيون الحكم والمواظ ص ٥٤٢ وغوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤٤ وبحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٢٧ و ٣٥٦ وج ٣٢ ص ١٩٢ وج ٣٣ ص ٣٨٨ وج ٤٣ ص ٢٩٧ وج ٧١ ص ٥ و ٣٨ و ٧١ و ٨٥ وج ٧٢ ص ٣٣٧ وج ٨٩ ص ١٧٩.

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٨ والكافي ج ٧ ص ٢٩٢ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٢ والإستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٠٨ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ١٧ وج ٢٨ ص ٦٤ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٣١٢ وج ١٩ ص ٤٦ والفصول المختارة للشرىف المرتضى ص ٢١٥ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ١٧٥.

ونقول:

توضيح المطلوب:

١ - إن المطلوب في حدود الله تعالى هو نفس إجراء الحد على مستحقه، كجلد الزاني غير المحصن، وكإقامة الحد على شارب الخمر، والحد حكم إلهي وتأديب، وردع عن التعدي والتجروء على الذات الإلهية، فإن المطلوب تطهيره بهذا الضرب، وأن يكون عبرة لغيره..

٢ - أما الضرب في حقوق الناس، فالمطلوب هو حفظ حقهم، واستعادته لهم من الجاني، فلا بد من استيفاء حق الغير، مع بقاءه بعد الاستيفاء على الحال التي كان عليها قبل الإستيفاء، فإذا اعتدى بالضرب على أحد، فإنه يقتص منه بالضرب، شرط أن يبقى على حال الحياة، فإذا زاد الأمر على ذلك بأن مات المضروب، فلا بد من ضمان هذه الزيادة..

من يجري الحد يتحمل المسؤولية:

إن من يتحمل مسؤولية هذا الموت الطارئ ليس هو صاحب الحق، لأنه لم يكن هو الذي يباشر الإستيفاء، بل الذي باشره هو الحاكم نفسه، أو المأمور عنده، وقد حصل الإلتلاف الزائد بسبب فعله، والمفروض أنه لا أحد يضمن هذا التالف، فينحصر الأمر بببيت مال المسلمين كما صرحت به الرواية..

لا يمين في حد، ولا قصاص في عظم:

ومن أقضيته «عليه السلام» ما يرويه الثقة: من أنه جيء إليه برجل، فقال: هذا قذفني، ولم تكن له بينة.

فقال: يا أمير المؤمنين «عليه السلام» استخلفه.

فقال الإمام: لا يمين في حد، ولا قصاص في عظم^(١).

ونقول:

١ - إنه «عليه السلام» قد أطلق هنا قاعدة أخرى ترتبط بموضوع وسائل الإثبات في القضاء، وهي: أن إثبات موجبات الحد يكون بالبينات، والأقارير. وليس لليمين دور فيها، فهو ليس على حدّ الحقوق المالية للأشخاص، لتثبت به.

٢ - وقرر «عليه السلام» أيضاً: أنه لا قصاص في عظم، وهذه قاعدة أخرى لا بد من اعتمادها في باب القصاص أيضاً.

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٥٥ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٧٩ وراجع ج ٦ ص ٣١٤ والنوادر لأحمد بن ممد بن عيسى الأشعري ص ١٤٣ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٤٦ وراجع ج ٢٩ ص ١٣٦ و ١٨٦ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٣٣٥ وراجع ج ١٩ ص ١٠٣ و ١٤٠ وبحار الأنوار ج ٧٦ ص ١٢٢ وإحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٨ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ومستدرک الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٢ و ج ١٨ ص ٢٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٦٧ و ٣٢٧ و ج ٢٦ ص ٣٠١ ومستدرک سفينة البحار ج ١٠ ص ٦٠٦ والفصول المهمة للحر العاملي ج ٢ ص ٥٣٢ .

٣ - يلاحظ أنه «عليه السلام» يعطى الضابطة والقانون بعبارات موجزة، وكلمات يسيرة يمكن حفظها، ويسهل تداولها.
متى يغفوا الإمام؟!:

ومن أقضيته «عليه السلام» ما روي: من أنه جاء رجل إلى علي «عليه السلام»، فأقر بالسرقة.

فقال له: أنقرأ شيئاً من القرآن؟!

قال الرجل: نعم، أقرأ سورة البقرة.

قال الإمام: لقد وهبت يدك لسورة البقرة^(١).

زاد في نص آخر: قال الأشعث الكندي: أتعتل حداً من حدود الله يا أمير المؤمنين؟!

قال: وما يدريك ما هذا؟!

إن البينة إذا قامت فليس للأمير أن يغفو، ولكن الرجل إذا أقر على نفسه، فذاك إلى الإمام: إن شاء عفا، وإن شاء قطع^(٢).

(١) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٢٧ والإستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ وإحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٥٠ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٤٨٨ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٥٣٢.

(٢) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٠ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٦٢ والإستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٢٩ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٤١ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٣٣١.

ونقول:

الإهتمام بالقرآن:

إنه «عليه السلام» قد أعطى أروع الدروس في الإهتمام بالقرآن الكريم، حتى إنه «عليه السلام» قد وهب للسارق يده، وأعفاه من قطعها، لمجرد أنه حفظ واحدة من سور القرآن المباركة، وهي سورة البقرة، مع أنه لم يذكر له أنه عرف شيئاً من معانيها، وحفظ أحكامها، وعرف ناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها.

كما أنه لم يذكر مدى تفاعله الروحي مع مضامين هذه السورة، وما هي الآثار العملية التي نتجت عن هذا التفاعل.

وهب يده للسورة لماذا؟!!:

نلاحظ هنا: أنه «عليه السلام» لم يهب يد ذلك الرجل إليه، بل وهبها لسورة البقرة، ولعل ذلك يرجع إلى ملاحظتين:

إحداهما: أن حفظ سورة البقرة، لا يعطي أن ذلك الرجل قد أصبح مستحقاً لهذا العطاء الجزيل، وليس ثمة ما يشير إلى تغير جذري طرأ على شخصية ذلك الرجل بسببها. بل إن سرقة هذه تدل على عدم حصول شيء من ذلك. فأراد «عليه السلام» أن تذهب هذه

ومستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٣٤ وعوالي اللآلي ج ٢ ص ١٥٨ وج ٣ ص ٥٧٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٢٩٣ و ٣١٧ وفقه القرآن للراوندي ج ٢ ص ٣٨٥.

الهبة إلى موضع الاستحقاق، ومحل الكرامة.

الثانية: إن السورة نفسها إذا أصبحت تعيش داخل ذلك الشخص، ولا بد صيانتها، وتوظيف الجوارح في خدمتها، فالمطلوب هو حفظ تلك الجوارح، لكي تتمكن من القيام بالمهمة الموكلة إليها، ولذلك جاءت الهبة إلى سورة البقرة، لكي يعرف صاحبها أن عليه أن يحرك جوارحه في السياق والمنحى الذي تدعوه تلك السورة إليه.. فتصبح هذه الهبة بمثابة الحث على التزام خط القرآن، فكراً وعملاً.

الثالثة: إن اعتراض الأشعث بن قيس على الإمام بلهجة الإنكار عليه يشير إلى سوء أدب منه، وإلى أعرابية غليظة فظة فجة كانت موجودة متأصلة فيه حيث لم يعهد منه الحرص على الدين وحدوده. وكان الأولى به أن يسكت هنا ويعترض على من عطل الكثير من الحدود، فمن ذلك أن الواجب كان يقضي بقتل الأشعث لارتداده عن الإسلام وغير ذلك.. وإلى أنه يتعامل معه كما يتعامل مع أي شخص آخر. ولا يرى أو لا يدرك أن له مقام الإمامة بالمعنى العميق لهذه الكلمة..

ولو أنه كان يريد أن يتأدب معه لم يتهمه بأنه يريد أن يعطل حداً من حدود الله، فإن هذا الاتهام يحمل في طياته اتهاماً أبشع وأخطر، وهو: أنه «عليه السلام» لم يكن يملك من التقوى ما يحجزه عن ارتكاب هذه الخطيئة العظيمة..

الرابعة: إنه «عليه السلام» قد ضمن جوابه للأشعث أمرين:

أحدهما: أن الأشعث جاهل، ولا يفقه حقيقة ما يجري. وأنه ليس لديه ما يفتح باب فهمه على الدقائق والحقائق.. فكيف يعترض على أمير المؤمنين «عليه السلام» الذي هو باب مدينة علم رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!!

وقد أشار «عليه السلام» إلى ذلك حين قال له: «وما يدريك ما هذا»؟! ولم يقل له: «إنك لا تدري ما هذا»، فإن العبارة الأولى تفيد: أنه ليس لديه ما يوجب علمه ودرايته.. وأين هو ممن علمه الرسول ألف باب من العلم، يفتح له من كل باب ألف باب؟!!

ويذكرنا جواب علي «عليه السلام» للأشعث بجواب النبي «صلى الله عليه وآله» لعمر حين سألته عن الكلالة.

الثاني: إنه «عليه السلام» علّمه الفرق بين ثبوت السرقة على ذلك الرجل بواسطة البينة، فليس للإمام أن يعفو عنه، وبين ثبوتها بواسطة إقرار السارق نفسه، فللإمام أن يعفو عنه في هذه الحالة.

شهادة اليهود والنصارى:

وقد قضى علي «عليه السلام»: برد شهادة شاهدين من اليهود إذا شهدا على يهودي بأنه أسلم.

ووجه ذلك عنده: أنهما يجيزان تغيير كلام الله، وشهادة الزور.

فلما سئل عن شاهدين من النصارى شهدا على نصراني أو مجوسي أو يهودي بأنه أسلم، أجاز قبول شهادتهما قائلاً: إن الله يقول

في النصارى: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ)^(١).

ثم قال «عليه السلام»: إن من لا يستكبر عن عبادة الله لا يشهد الزور^(٢).

ونقول:

١ - قد دلت الروايات على عدم قبول شهادة اليهود والنصارى على المسلمين^(٣).

٢ - يستثنى من ذلك حال الضرورة، ومنها الشهادة على الوصية

(١) الآية ٨٢ من سورة المائدة.

(٢) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٦٠ ومستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٩ وكتاب الأربعين للماحوزي ص ٤٧٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٢٣٨.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣٩٨ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٢ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٧ ومستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٧ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٣١٨ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٩ ص ٢١٢ وج ٢٥ ص ٢٣٤ و ٢٣٨ وعوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٣٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٩ ص ٣١١ وج ٢٧ ص ٣٨٦ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و (ط دار الإسلامية) ج ١٣ ص ٣٩١ وج ١٨ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ وراجع ص ٢٨٦ و ٢٨٧ روايات كثيرة تدل على ذلك. وراجع: تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ١١٥ وعمدة القاري ج ١٤ ص ٧٤.

في السفر (١) إذا لم يوجد مسلم.

٣ - إن شهادتهم على أهل ملتهم جائزة (٢).

٤ - إذا شهد أهل الكتاب على واحد من أهل ملتهم بأنه أسلم، ففيه تفصيل ذكرته الرواية المتقدمة، وهو:

ألف: إن الشاهدين إن كانا من اليهود، لم تقبل شهادتهما على رجل بأنه قد أسلم.. لأن اليهود يجيزون شهادة الزور، ويحرفون الكلم عن مواضعه، وينسبون إلى الله ما لم يقله..

وهذا ما أدانهم به القرآن في آياته المباركة.

ب: ربما تكون في شهادتهم بإسلام أحدهم تهمة، وهي أنهم يريدون له أن يحرز بعض الامتيازات التي يعطيها الله تعالى للمسلمين، كأن يتمكن من التزويج منهم، أو أن يحصل على إرث، أو أن تروج تجارته أو حرفته فيهم، كما لو كان يبيع الجلود، أو كان

(١) الكافي ج ٧ ص ٤ و ٣٩٨ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٩ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٢ وج ٩ ص ١٨١ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٩ ص ٣١٠ وج ٢٧ ص ٣٩٠ و (ط دار الإسلامية) ج ١٣ ص ٣٩١ وج ١٨ ص ٢٨٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٩ ص ٢١٢ وج ٢٥ ص ٢٣٧ وتفسير نور الثقلين ج ١ ص ٦٨٦ و ٦٨٧ وتفسير الميزان ج ٦ ص ٢١٥.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٩٨ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٢ وفي الوسائل (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٨٤ و ٢٨٥.

قصاباً، بل لعلهم يريدون إدخاله في محيط المسلمين، ليتجسس لهم، أو نحو ذلك..

ج: إذا كان الشهود يدينون بالنصرانية، فإن شهادتهم بإسلام يهودي أو نصراني، أو مجوسي تقبل. والشاهد على ذلك: الآية المباركة التي وصفت النصارى بأنهم لا يستكبرون عن عبادة الله سبحانه، ومن لا يستكبر عن عبادته تعالى لا يشهد الزور.

٥ - إن هذا المورد يعدّ من شهادة أهل الكتاب على أهل نحلّتهم، فهو من شهادة الكافر على الكافر، وليس من قبيل شهادة غير المسلم على المسلم، لأنه إنما يصبح مسلماً بنظر المسلمين بعد ثبوت شهادته لله بالوحدانية، وللنبي «صلى الله عليه وآله» بالنبوة.

فرار الشاهدين يسقط الحد:

أتي علي «عليه السلام» برجل، شهد عليه رجلان بأنه سرق، فأخذ علي في شتى الأمور التي تهم الناس، وتهدد شهود الزور، وقال: لا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا.

ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فقد هربا لما سمعا من التهديد. وكانا كاذبين.

فخلى سبيل الرجل^(١).

(١) المصنف لابن أبي شيبه ج ٦ ص ٥٦١ والعلم والعلماء لأبي بكر جابر الجزائري ص ١٧٤ عنه، وكنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج ٥ ص ٨١٢

ونقول:

١ - إن هذا الموقف منه «عليه السلام» قد يبرر طرح احتمال: أن يكون «عليه السلام» يملك بعض القرائن التي جعلته أن يتهم أولئك الشهود في صدقهم بشهادتهم، ولكنها لم تكن تكفي لرد شهادتهما مباشرة.

٢ - إن هذه الطريقة في كشف شهادة الزور قد اعتمدت على الإيحاء لهما بأنه عالم بأمرهما.

٣ - إنه «عليه السلام» تحاشى توجيه الكلام لهما، بل أطلق كلامه، موجهاً له إلى سائر من حضر. لأن التهديد المباشر للشهود، وللمتهم، يسقط آثاره وما ينشأ عنه من صلاحية الاعتماد عليه.

٤ - إن فرار الشاهدين لا يدل على براءة المشهود عليه بصورة صريحة، لاحتمال أن يكونا قد هربا لأجل حسابات أخرى، ولعل منها: أنهما لم يريدوا أن يواجهوا عداوة ذلك الرجل الذي تقطع يده، أو عداوة قبيلته، واحتمال تعرضهما لبعض الضرر نتيجة ذلك..

ولكنه أيضاً يجعل من قطع يد ذلك الرجل أمراً متعذراً، لأنه من موجبات الشبهة في صحة شهادتهما، والحدود تدرأ بالشبهات.

لا يقيم الحد في أرض العدو:

روي بسند معتبر عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه،

عن علي «عليه السلام»، أنه قال: «لا أقيم على رجل حداً بأرض العدو، حتى يخرج منها. مخافة أن تحمله الحمية، فيلحق بالعدو»^(١).

وفي معتبرة أبي مريم، عن أبي جعفر «عليه السلام» قال: «قال أمير المؤمنين «عليه السلام» «: لا يقام على أحد حد بأرض العدو»^(٢).

ونقول:

نتذكر جبلة بن الأيهم:

إن هذا يذكرنا بما جرى بين عمر وجبلة بن الأيهم، فإنه إذا كان الإسلام لم يكن قد ثبت الإسلام في قلب جبلة بعد. لأنه كان حديث عهد بالإسلام، فقد كان ينبغي الرفق به، والحذر من أن تحمله الحمية على أن يلحق بالأعداء.

(١) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٤٠ وراجع ص ١٤٨ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٤ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٣١٨ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٣١٩ و ج ٢٦ ص ٧٦ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» للنجفي ج ٣ ص ٢٣٧.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢١٨ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٤٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٤ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٣١٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٣١٩ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٧.

الهدف هو حفظ إيمان الناس:

١ - إن هدف الإسلام هو حفظ إيمان الناس بالدرجة الأولى، ويسعى إلى حماية الإنسان المسلم حتى من حالات التشنج الذي يدفع به إلى التسرع في اتخاذ قرارات غير ناضجة ولا مدروسة أو متوازنة، ويرضى بتأجيل العقوبة الشرعية التي يستحقها إلى حين حصول الأمن من تعرّضه إلى أمثال هذه الحالات.

٢ - على أن إقامة الحد عليه في أرض العدو يعرضه للشماتة، ويفرح قلب الأعداء، وربما يجدون الفرصة للتسلل إلى روح ذلك الشخص، وإثارة مشاعره، وشحن قلبه بالضغينة، وربما يتمكنون من تسخيره في مآربهم، ليسقط - من ثمّ - في حماة الخيانة لدينه، وقومه وأهله..

٣ - إن هذا التعليل، وهو قوله: «مخافة أن تحمله الحمية، فيلحق بالعدو» إن كان صادراً عن الأئمة، لا عن أحد الرواة، فهو يعني أن تأجيل العقوبة يدور مدار هذه العلة، فإن علم الإمام أن أحد الناس لا يمكن أن يستجيب لحميته، ولا يلحق بأرض العدو، فإنه سيبادر إلى إقامة الحد عليه، ولا ينتظر به الخروج إلى أرض الإسلام.

٤ - إن العلة معممة ومخصصة، فإذا علم أن أحداً من الناس سوف يلتحق بالأعداء لو أقيم الحد عليه وهو في أرض المسلمين، كما حدث لجبله بن الأيهم، فلا بد من تأجيل إقامة الحد عليه إلى حين حصول الأمن من ذلك.

لا تحد الحائض والنفساء والحامل !:

روى صاحب الجعفریات عنه «عليه السلام» قال: ليس على المستحاضة حد حتى تطهر، ولا على الحائض حتى تطهر، ولا على النفساء حتى تطهر، ولا على الحامل حتى تضع^(١).

وبهذا الإسناد : عن علي «عليه السلام»، قال: «ليس على الحبلی حد حتى تضع، ولا على النفساء حتى تطهر»^(٢).

ونقول:

١ - إن الإسلام حين يريد أن يقيم الحد على أحد المذنبين، فإنه يتوخى أن يكون سليماً ومعافى. كسائر الناس الأصحاء من نظرائه في سنّه، والنفساء والحائض والمستحاضة، وكذلك الحامل، لا تكون على صفة السلامة التامة، لأن لهذه الحالات أثراً ظاهراً في تغيير أحوال المرأة. ولذلك قرر الإسلام أن يكون إجراء الحد بعد زوال هذه الحالات..

٢ - وهذا يفتح أمامنا باب التوسع في فهم مرامي التشريع الذي يريد أن يكون الحد من موجبات تزكية نفس المذنب، وتطهيرها من

(١) قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي)

ص ٥٥ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٩ .

(٢) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٩ وج ١٨ ص ١٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥

ص ٣١١ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٢ .

الشوائب مهما كانت. ومع وجود حالات الحيض، والنفاس ونحوها لا تكون المرأة مستعدة للتفاعل الكافي مع هذه العقوبة، ولا تتلقاها بنفس المستوى من الصفاء الروحي، مما لو كانت معافاة.

٣ - بالنسبة للحامل، فإن اهتمامها بالحفاظ على جنينها، وعيشها في أجوائه وخوفها من لحوق أي ضرر به، يحد كثيراً من تأثير تلك العقوبة في إيقاظ ضمير تلك المرأة، وتطهير روحها، كما هو ظاهر.. على أنه لا يمكن تجنب إلحاق الضرر بالجنين أيضاً، وشاهدنا على ذلك: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» كان يعترض على الخلفاء حين يراهم بصدد عقوبة امرأة حامل. وكانت حجة عليهم هي قوله «عليه السلام». إن كان لك سبيل عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها^(١).

وهذه العبارة تدل: على أن إقامة الحد على المرأة قد يوجب الأضرار بجنينها.

كما أن قوله «عليه السلام»: «إن كان لك سبيل إلخ..» مستفيداً من كلمة «إن» التي تستعمل في مقام الشك يشير إلى أنه لا يريد أن

(١) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ١٠٨ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٣٨١ و الإرشاد للشيخ المفيد ج ١ ص ٢٠٤ والمستجد من الإرشاد (المجموعة) ص ١١٨ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٥١ وج ٧٦ ص ٤٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٣٦٥ وعدة الأصول (ط.ج) للشيخ الطوسي ج ٢ ص ٧٠٥.

يمنحه الشرعية من خلال السبيل له على إقامة الحدود، فإن ذلك من شؤون الإمام العادل المنصوب من قبل الله ورسوله، والأئمة الطاهرين من بعده.

أي أنه «عليه السلام» حين قال لعمر: «إن كان لك سبيل عليها» فدل على أن أصل السبيل لعمر عليها موضع شك، لأن عدم قدرة الإمام الشرعي - وهو علي «عليه السلام» - على إقامة الحد إنما هو بسبب منع عمر له من ذلك.. فبإمكان عمر أن يزيل المانع، ويمارس الإمام الشرعي صلاحياته، لأن الحاصل باختيار عمر لذلك المنع لا يجعل تصرفات عمر مشروعة، ولا يخوله الاستفادة من صلاحيات الحاكم الشرعي.

الفصل الثاني:

من أساليب كشف الجرائم..

مات الدين.. عاش الدين:

عن الإمام الباقر «عليه السلام» قال: دخل أمير المؤمنين «عليه السلام» المسجد، فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكنونه، فقال علي «عليه السلام»: **ما أبكاك؟!**

فقال: يا أمير المؤمنين، إن شريحاً قضى علي بقضية ما أدري ما هي، إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفر، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات.

فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما ترك مالا.

فقدمتهم إلى شريح، فاستحلفهم.

وقد علمت يا أمير المؤمنين: أن أبي خرج ومعه مال كثير.

فقال لهم أمير المؤمنين: ارجعوا، فرجعوا والفتى معهم إلى شريح، فقال له أمير المؤمنين: **يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء؟!**

فقال: يا أمير المؤمنين، ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم، فرجعوا ولم يرجع أبوه، فسألتهم عنه، فقالوا: مات.

فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما خلف مالا.

فقلت للفتى: هل لك بينة على ما تدعي؟!

فقال: لا.

فاستحلفتهم.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: هيهات يا شريح، هكذا

تحكم في مثل هذا؟!!

فقال: فكيف؟!

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: والله لأحكمن فيهم بحكم ما

حكم به قبلي إلا داود النبي.

يا قنبر، ادع لي بشرطة الخميس.

فدعاهم، فوكل لكل رجل منهم رجلاً من الشرطة، ثم نظر إلى

وجوههم، فقال: ماذا تقولون؟! أتقولون: إني لا أعلم ما صنعت بأبي

هذا الفتى؟! إني إذاً لجاهل.

ثم قال: فرقوهم، وغطوا رؤوسهم.

ففرق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى أسطوانة من أساطين

المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم.

ثم دعا عبيد الله بن أبي رافع كاتبه، فقال: هات صحيفة ودواة.

وجلس أمير المؤمنين «عليه السلام» في مجلس القضاة وجلس

الناس إليه فقال لهم: إذا أنا كبرت فكبروا.

ثم قال للناس: اخرجوا.

ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه، وكشف عن وجهه، ثم قال لعبيد الله بن أبي رافع: أكتب إقراره وما يقول.

ثم أقبل عليه بالسؤال، فقال له أمير المؤمنين: [أخبرني، ولا ترفع صوتك] في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟!

فقال: الرجل في يوم كذا وكذا

قال: وفي أي شهر؟!

قال: في شهر كذا وكذا

قال: وفي أي سنة؟!

قال: سنة كذا وكذا.

قال: وإلى أين بلغت في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى؟!

قال: إلى موضع كذا وكذا،

قال: وفي منزل من مات؟!

قال: في منزل فلان بن فلان

قال: وما كان مرضه؟!

قال: كذا وكذا.

قال: وكم يوماً مرض؟!

قال: كذا وكذا.

قال: ففي أي يوم مات، ومن غسله ومن كفنه؟! وبم كفنتموه؟!

ومن صلى عليه؟! ومن نزل في قبره؟!

فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين «عليه السلام» وكبر الناس جميعاً، فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم وعلى نفسه، فأمر أن يغطي رأسه وينطلق به إلى السجن.

ثم دعا بآخر، فأجلسه بين يديه، وكشف عن وجهه، وقال: كلا، زعمتم أنني لا أعلم ما صنعتكم.

فقال: يا أمير المؤمنين، ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله.

فأقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال، ثم رد الذي أمر به إلى السجن، فأقر أيضاً، فألزمهم المال والدم.

[وفي نص ابن شهر آشوب: أن الرابع هو الذي تلجلج.

فوعظه وخوفه، فاعترف أنهم قتلوا الرجل، وأخذوا ماله، وأنهم دفنوه في موضع كذا بالقرب من الكوفة.

فكان يستدعي بعد ذلك واحداً واحداً.

ويقول: أصدقني عن حالك، وإلا نكلت بك، فقد وضح لي الحق في قضيتكم، فيعترف الرجل مثل صاحبه.

فأمر برد المال، وإنهاك العقوبة، وعفا الشاب عن دمائهم].

فقال شريح: يا أمير المؤمنين، وكيف حكم داود النبي؟!

فقال «عليه السلام»: إن داود النبي مر بغلظة يلعبون وينادون

بعضهم بعضاً بيا مات الدين، فيجيب غلام.

فدعاهم داود، فقال: يا غلام ما اسمك؟!

قال: مات الدين.

فقال له داود: ومن سماك بهذا الإسم؟!

فقال: أبي.

فاتطلق داود «عليه السلام» إلى أمه وقال لها: أيتها المرأة ما اسم

ابنك هذا؟!

فقالت: مات الدين.

فقال لها: ومن سماه بهذا؟!

قالت: أبوه.

قال: وكيف كان ذلك؟!

قالت: إن أباه خرج في سفر له ومعه قوم، وهذا الصبي حمل في

بطني، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي، فسألتهم عنه قالوا: مات.

فقلت لهم: فأين ما ترك؟!

قالوا: لم يخلف شيئاً.

فقلت: هل أوصاكم بوصية؟!

قالوا: نعم، زعم أنك حبلى، فما ولدت من ولد جارية أو غلام

فسميه: مات الدين، فسميته.

قال داود «عليه السلام»: وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع

قالت: نعم.

قال: فأحياء هم أم أموات؟!!

قالت: بل أحياء.

قال: فانطلقى بنا إليهم.

ثم مضى معها، فاستخرجهم من منازلهم، فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه، وأثبت عليهم المال والدم [واستخرج المال].

وقال للمرأة: [يا أمة الله،] سم ابنك عاش الدين.

ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان، فأخذ أمير المؤمنين «عليه السلام» خاتمه وجميع خواتم من عنده.

ثم قال: أجيلوا هذه السهام، فأیکم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لأنه سهم الله، وسهم الله لا يخيب.

ورواه الصدوق مرفوعاً عن الباقر «عليه السلام» مثله^(١).

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٧١ - ٣٧٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٤ - ٢٦ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣١٦ - ٣١٨ وقضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) الطبعة العاشرة ص ٢١ - ٢٣ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٧٨ و ٣٧٩ عن نزهة الأبصار لابن مهدي، وعن المستقصى للزمخشري، وعن شرح الأخبار لابن فياض، ومن لا يحضره الفقيه، والكافي، وتهذيب الأحكام، ووسائل الشيعة (ط

ونقول:

لا بأس بملاحظة الأمور التالية:

أهون السقي التشريع:

١ - قال ابن شهر آشوب «رحمه الله»: عن ابن سيرين وشريح القاضي: أن أمير المؤمنين رأى شاباً يبكي، فسأل «عليه السلام» عنه، فقال: إن أبي سافر مع هؤلاء فلم يرجع حين رجعوا، وكان ذا مالٍ عظيم، فرفعتهم إلى شريح فحكم علي؟! فقال «عليه السلام» متمثلاً:

أوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد ما تروى على هذا الإبل

ثم قال «عليه السلام»: إن أهون السقي التشريع^(١).

٢ - المراد بالتشريع: إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها إلى الإستسقاء من البئر. يريد «عليه السلام» أن شريحاً لجأ إلى قضاء سهل، ولم يكلف نفسه عناء البحث والتقصي لكشف الحقيقة، فهو

مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ و جامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ١٠٨ - ١١١ وعجائب أحكام أمير المؤمنين للسيد محسن الأمين ص ١١٣ - ١١٦.

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٧٨ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٩٩ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٣٨ ومستدرك سفينة البحار ج ٥ ص ٤٤.

نظير من أورد إبله المشرعة، وبقي مشتملاً ثوبه (أي أنه يديره على جسده كله) ولم يحسن القيام على الإبل، ولا الرفق بها، فتزاحمت، واختلت أحوالها..

وقيل: إن الإبل تورد أولاً على المشرعة، ثم يستقى لها، ولكن سعداً أوصلها إلى الماء ولم يستق لها، وهذا وإن كان أهون السقي، ولكنه لا يفي بالغرض، لأنه ليس هو السقي التام. ويشير إلى هذا قوله:

«يا سعد ما تروى على هذا الإبل»

يا شريح، هكذا تحكم؟!:

وقول أمير المؤمنين «عليه السلام»: «هيهات يا شريح، هكذا تحكم في مثل هذا»؟! (١).

وفي نص آخر: «ما يغنى قضاؤك يا شريح»! (٢). يدل على أمور:

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٧١ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٥ ومستدرک الوسائل ج ١٧ ص ٣٨٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ١١٢ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» للنجفي ج ٨ ص ٢٩٨ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٣٠.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٧٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ١١٤.

أحدها: أن مثل هذا القضاء لا يضمن ولا يغني من جوع، بل هو يضيع حقوق الناس، ويشجع أهل الأطماع.

الثاني: إن الإشكال على شريح لم يكن على سوء نيته، وإنما هو على طريقة الحكم، فإنها طريقة خاطئة، لأن لكل واقعة خصوصيتها، ومكوناتها، التي تفرض طريقة التعاطي معها في الحكم والقضاء.

الثالث: إن شريحاً لم يول القضية ما تستحقه من اهتمام، فهو يستحق اللوم على هذا الإهمال الكاشف عن استهائته بحقوق الناس، واستخفافه بدمائهم، تماماً كذلك الذي لا يهتم بإرواء إبله المسؤول عن رعايتها وسلامتها، بل يهمل أمرها، ويكون اهتمامه منصباً على تجنيب نفسه أي تعب وعناء.

الرابع: قال العلامة المجلسي تعليقاً على قوله: «هكذا تحكم في مثل هذا»؟! «قال والدي العلامة «رحمه الله». أي كان يجب عليك أن تسألني في أمثال تلك الوقائع، حتى أحكم بالواقع، كما اشترطت عليك في القضاء.

أو لما كان موضع التهمة كان يجب عليك السؤال والتفتيش.
أو لما ادعوا موته وأنه ما خلف مالا كان يمكنك طلب الشهود، والتفريق، حتى يتبين الحق..

أو لما خرج معهم كان يجب عليهم أن يردوه، أو يثبتوا موته،

وأنه لم يخلف شيئاً، كما تدل عليه أخبار كثيرة»^(١).

كتابة الأقاير، والمحاضر:

دلت هذه الرواية على أن طبيعة الدعوى قد تقتضي كتابة أقاير المتهمين، ومحاضر الجلسات. لكي يُسدَّ باب التملص، والجدال بالباطل، ومحاولة تبديل كلمة بأخرى، أو ادعاء الزيادة والنقيصة والنسيان لهذه الكلمة أو تلك..

كما أن الكتابة والتوثيق تسهّل حتى على المتهمين أنفسهم النظر في الأقاير والمقارنة بينها وتلمس التفاوت والاختلاف واكتشاف الكذب فيها.

كثرة الأسئلة وغرابتها:

وقد لوحظ: أنه «عليه السلام» قد أمطر المتهمين بسيل من الأسئلة التي لا تخطر لهم على بال، وقد اختلطت فيها الأسئلة القريبة إلى الذهن، والتي يسهل توقعها بالأسئلة الكثيرة جداً التي لا يتوقعها أحد، مما يعني صعوبة استعراضها والاتفاق على أجوبتها من قبل المتهمين.

كما أنها أسئلة ذات طبيعة حاسمة، لا يمكن الإجابة عنها بلا

(١) مرآة العقول ج ٢٤ ص ٢٠٤ وراجع: من لا يحضره الفقيه ج ٣ هامش

أدري، ولا يقبل ادعاء النسيان فيها. بل إن ذلك يساق وضع النفس في موضع الشبهة والاثهام..

وإذا كانت ستوجه إلى أكثر من شخصين، فسوف تكثر الاحتمالات في أجوبتها، وتكثر الاختلافات فيها، فإذا كانت الأسئلة مئة مثلاً، فاحتمالات أجوبتها من ثلاثة أو أربعة أشخاص سترقي إلى المئات، وحساب الاحتمالات يأبى التوافق في هذا الكم الكبير، إذا كانت أجوبة إقتراحية، ومخترعة. ولا تحكي عن حقيقة وواقع.

إني إذن لجاهل:

إن علياً «عليه السلام» قبل أن يتخذ أي إجراء، أطلق في وجه المتهمين كلمات تثير البلبال والقلق في صدورهم، حين قال لهم: أتقولون: «إني لا أعلم ما صنعتُم بأبي هذا الفتى؟! إني إذاً لجاهل».

وقد جاء كلامه هذا بصيغة السؤال، والسؤال إنشاء لا يوصف بصدق ولا كذب، وليس إخباراً. وإن كان موهماً ذلك..

ثم إنه «عليه السلام» بدأ معهم بإجراءات غامضة تزيد في حيرتهم، حين فرق بينهم، وغطى رؤوسهم.. ثم أفهمهم أنه يريد تقرير صاحبهم، ويريد كتابة إقراره، ثم أكد أهمية وحساسية هذا الأمر بجمع الناس حوله، وانتظارهم نتائج ما يجري..

التكبير لإيهام المتهمين:

وليس في التكبير أية دلالة صريحة على إقرار الشخص الذي

يستجوبه «عليه السلام» بشيء، بل هو يدل على أمر مبهم صالح للتطبيق على صورتَي السلب والإيجاب على حد سواء.

فقد يبادر الناس للتكبير لأدنى سبب رغبة منهم في ثوابه، وقد يكبرون لأجل صرف هذا المتهم، واستدعاء ذاك..

وليس القاضي مسؤولاً عن تصويب أوهام المتهم التي كانت نتيجة سماع تسبيح، أو صوت، أو تفسير خاطئ لحركة تحدث في حد نفسها أكثر من معنى..

تغطية رؤوس المتهمين، والتفريق بينهم:

ولقد نفت نظرنا: تغطية رأس المتهمين، ثم التفريق بينهم، بجعل كل منهم خلف اسطوانة في المسجد. وربما يكون سبب ذلك ما يلي:

الأول: إنه أراد لهم أن يبقوا على مقربة مما يجري، بحيث يسمعون التكبير، ويشعرون بجريان المحاكمة.

الثاني: أن لا يتمكنوا من سماع إقرارات رفقائهم، لكي لا يطبقوا إقراراتهم عليها، حين تصل النوبة إليهم.

الثالث: أن يمنعهم من الاستفادة من أية إشارة من أي كان ممن حولهم، وأن لا يروا علامات رضا، أو نظرات عطف، أو حالات زجر وغضب، أو نظرات شماتة من أي كان من الناس..

وإخفاء وجوههم عن الناس، يمنع من تمييز الناس لوجوههم، لكي لا يهمس أحد منهم باسم هذا أو ذاك.

الرابع: إن عزل المتهم عن محيطه، ولو بتغطية رأسه من شأنه أن يحدّ من طموح خياله، وأن يهيئه للتفكير بواقعية أكثر، ويمنع عنه التأثير بسحر المظاهر، ويسهل عليه رؤية القضايا بأحجامها الحقيقية أو ما يقرب منها.

متى هدد علي المتهم؟!

وقد لوحظ: أنه «عليه السلام» لم يتهدد أيّاً من المتهمين إلا بعد أن أقر بعضهم بقتل الرجل.. وإنما اكتفى بمجرد إيهامهم بأنه عالم بالحقيقة..

وبذلك صرحت رواية بن شهر آشوب، ففيها، بعد أن ذكر إقرار الرابع بالقتل: «فكان يستدعي بعد ذلك واحداً واحداً، ويقول: أصدقني عن حالك، وإلا نكلت بك، فقد وضع الحق في قضيتكم، فيعترف الرجل مثل صاحبه. فأمر برد المال، وإنهاك العقوبة، وعفا الشاب عن دمائهم».

سهم الله:

قالت الرواية: إن علياً «عليه السلام» أراد أن يحسم النزاع في أمر المال الذي تركه ذلك القتيل، فأخذ خاتمه، وجميع خواتيم من عنده ثم قال: «أجيلوا هذه السهام، فأيكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه، لأنه سهم الله، وسهم الله لا يخيب».

قال العلامة المجلسي: «قوله: «لأنه سهم الله» أي القرعة، أو

خاتمه «عليه السلام»، ولعله حكم في واقعة لا يتعداه.

وعلى المشهور بين الأصحاب ليس هذا موضع القرعة، بل عندهم أن القول قول المنكر مع اليمين»^(١).

استئناف الدعوى ونقض حكم القاضي:

ربما يقال: إن هذه الرواية دلت على جواز استئناف الدعوى بعد حكم القاضي فيها أمام حاكم آخر، ويجوز للحاكم الآخر نقض حكم الأول، مع أن الفتوى على خلاف ذلك..

غير أننا نقول:

أولاً: إن الرجوع إلى حاكم آخر إنما صح، لأن شريعاً هذا لم يكن جامعاً للشرائط.

إن قلت: إن لم يكن جامعاً للشرائط، فلم نصبه الإمام «عليه السلام»؟!

قلت: إنما قبل علي «عليه السلام» بإبقاء شريح لأجل الضرورة، ولأجل حل مشكلات الناس فيما لا يخالف شرع الله، لإصرار الناس على إبقائه، بحجة أن عمر هو الذي نصبه^(٢). فنصب علي «عليه السلام».

(١) مرآة العقول ج ٢٤ ص ٢٠٦ وراجع: من لا يحضره الفقيه ج ٣ هامش ص ٢٧.

(٢) راجع: السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٧٤ والمصنف للصنعاني ج ٨ ص ٢٢٤ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٨ ص ٣٥٥ والإستيعاب (ط دار الجيل) ج ٢ ص ٧٠١ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٤ ص ٢٨ ومعرفة السنن والآثار

السلام» يحتتم إمضاء أحكامه التي لا يعلم مخالفتها للإمام، لا لأن شريعاً جامع للشرائط. فإذا رضي من نصبه باستئناف الحكم، ولم ير محذوراً في ذلك جاز الترافع إلى غيره، لأن عدم أهليته في نفسه، يجعل نفوذ أحكامه مرهونة بنظر الإمام الذي نصبه، بالمصلحة التي يراها الإمام، وتحتاج إلى إمضائه وإحراز رضاه بها.

ثانياً: إذا علم أن القاضي قد حكم بغير الواقع، وبغير ما أنزل الله، فيصح نقضه من قاض مثله.

ثالثاً: إن مورد الرواية هو الرجوع إلى الإمام المعصوم، وهو الذي ينقض الحكم، وجواز استئناف الحكم إلى المعصوم لا يعني جواز استئنافه إلى قاض مثله.

إحضار الشرطة:

وقد رأينا: أنه «عليه السلام» قد احتاط للأمر بإحضاره الشرطة ليكونوا هم الحفظة للمتهمين، ومنع أي منهم من الفرار، وللسيطرة

ج ٤ ص ٢٨٤ وكنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج ١٤ ص ٢٤ وبحار الأنوار ج ٤٢ ص ١٧٥ ومستدرك سفينة البحار ج ٥ ص ٣٨٢ ومستدركات علم رجال الحديث ج ٤ ص ٢٠٤ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ١٣٢ والجرح والتعديل للرازي ج ٤ ص ٣٣٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٣ ص ١٨ و ٢٧ وتهذيب الكمال ج ١٢ ص ٤٣٩ والمعارف لابن قتيبة ص ٤٣٣ وأخبار القضاة لابن حيان ج ٢ ص ١٨٩ ووفيات الأعيان لابن خلكان ج ٢ ص ٤٦٠ والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث) ج ٩ ص ٨٨.

على الأمور، فلا تفاجئه أية تصرفات رعاء تضر بتحقيق المراد..

إرجاع المدعي إلى شريح:

وقد تعدد «عليه السلام»: أن يرجع المدعي إلى شريح، وأن يسأل شريحاً عن الطريقة التي اتبعها في معالجة هذه القضية، مع أنه كان يستطيع أن يحكم بالقضية من دون علم شريح.

فلعله أراد من ذلك: أن يبين لشريح خطأه، وأن يريه الطريقة الصحيحة، ليتلمس بنفسه النتائج التي ستنتهي إليها. فإنه «عليه السلام» كان مهتماً بتعليم الناس كل ما يريد الشارع لهم أن يتعلموه، وبإفهامهم كل ما يريد الشارع لهم أن يفهموه ويعرفهم كل ما يجب أن يعرفوه .

ومن ذلك: أن يعرفوا حدّهم وقدرهم، ليقفوا عنده، فلا يتجاوزوه ولا يتعدوه. ولو لم يكن إلا إتمام الحجة عليهم لكفى.

وتتأكد ضرورة ذلك حين يكون الأمر مرتبطاً بالقضاء الذي به تحفظ دماء الناس، وأموالهم وكراماتهم.

عليهم مسؤولية الإثبات:

إنه لا ريب في أن الذين رافقوا القتل في سفره كانوا موضع تهمة، وعليهم تقع مسؤولية تبرئة أنفسهم منها، فإن خروج ذلك الشخص معهم يجعلهم مسؤولين عن رده إلى أهله سالماً، أو إثبات أنه مات حتف أنفه، وإثبات أنه لم يترك مالا.. وقد دلت بعض الروايات على ذلك.

لأن سهم الله لا يخيب:

إن القرعة لا تقول: إن ما تخرج عليه هو عين الواقع، بل هي حكم تعبدي يجب العمل على طبقه، يقصد به فض النزاع، وحسم مادة الخلاف.

أما ما ذكرته الرواية من أن خاتمه «عليه السلام» سهم الله، وسهم الله لا يخيب، فهو من مختصات الإمام «عليه السلام»، ومن ألطاف الله الغيبية به، حتى إنه إذا جعل خاتمه ضمن القرعة، فالذي يصيب خاتمه يكون هو الصادق ظاهراً وواقعاً.

وأما إذا أجريت القرعة، ولم يكن من بين السهام ما يعود للإمام، فلا يكون من تصيبه القرعة هو الصادق واقعاً.

وقد يقال: إن المقصود بقوله: «سهم الله»: أنه يحكم بصدق القرعة تعبدًا وليس واقعاً.

ويرد عليه: أن الذي أمر بالقرعة لم يأمر بها اعتباطاً وتشهياً، بل هناك مصلحة وأمر إلهي يرجى من خلال رعاية إصابة الواقع، ثم تكون العناية والرعاية الإلهية من وراء هذا الأمر..

وبنحو آخر نقول:

إن الرواية قد عللت بالقول: «وسهم الله لا يخيب». وهذا يشير إلى إصابة الواقع.

الفصل الثالث:

من قضاء علي × في الضمان والديون..

الحبس في الدين:

١ - روى بسند صحيح عن زرارة، قال: كان علي يقول: لا يحبس في السجن إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن أوتمن على أمانة، فذهب بها، فإن وجد له شيئاً باعه، غائباً كان أو شاهداً^(١).

٢ - وفي معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً «عليه السلام» كان يحبس في الدين، ثم ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء، فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم واجروه، وإن شئتم استعملوه^(٢).

(١) تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٩٩ والاستبصار ج ٣ ص ٤٧ و وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٩٥ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢١٧ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» للنجفي ج ٥ ص ٤٥.

(٢) الإستبصار ج ٣ ص ٤٧ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٠٠ و وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٨ ص ٤١٩ و (ط الإسلامية) ج ١٣ ص ١٤٨ وعوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٢٠ والفصول المهمة للحر العاملي ج ٢

٣ - وفي معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً «عليه السلام» كان يحبس في الدين، فإذا تبين له حاجة وإفلاس خلى سبيله، حتى يستفيد مالا^(١).

ونقول:

لاحظ ما يلي:

ألف: إن حصر الرواية المذكورة الحبس في السجن بالثلاثة المذكورين فيها، ناظر إلى قضايا المال.. وإلا فإن الحبس ثابت في أمور كثيرة أخرى، بل في بعضها الحكم بالحبس المؤبد..

ب: إن الرواية الأولى لم تتحدث عن الحبس في الدين بصورة مباشرة. بل ذكرت الدين الذي يثبت بسبب العدوان، والتصرف غير المأذون فيه، كالغاصب وآكل مال اليتيم ظلماً، والذي يتصرف بالأمانة المالية، فحكم بأنه يحبس، ثم ينظر إن كان له مال فإن ذلك المال يباع، فتؤدى الأمانة عنه.

ص ٢٧٤ وجامع = أحاديث الشيعة ج ١٨ ص ٣٧٩ و ٣٨٠ وموسوعة

أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» للنجفي ج ٥ ص ٤٥.

(١) الإستبصار ج ٣ ص ٤٧ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٩٦ و ٢٩٩ ووسائل

الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٨ ص ٤١٨ و (ط دار الإسلامية) ج ١٣

ص ١٤٨ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١١ والفصول المهمة للحر

العالمي ج ٢ ص ٢٧٤ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٨ ص ٣٨٠ وموسوعة

أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» للنجفي ج ٥ ص ٤٦.

ج: إن المتصرف بالأمانة، لا ينظر به اليسار، بل يؤخذ ماله الحاضر ويبيع، وترجع الأمانة إلى أصحابها.

د: هذا كله إذا كان قوله: «فإن وجد له شيئاً باعه إلخ..» قيداً للفقرة الأخيرة من الرواية.. وإن كانت عائدة لجميع فقراتها، فتكون حكماً ثابتاً في حق الغاصب، وآكل مال اليتيم، والذي يذهب بالأمانة..

هـ: إن الرواية الثانية والثالثة صرحت بالحبس في الدين، وهي نازرة للدين بسبب مشروع، جمعاً بينها وبين صحيحة زرارة. ولكنها ذكرت ما يفهم منه: أن هذا الحبس احتياطي لصالح الغرماء، لاحتمال أن يكون غنياً ويلتوي على غرمائه.. لأنها قالت: إنه يحبس ثم ينظر إن كان له مال دفعه إلى الغرماء، فإذا دفعه لهم، فلا يبقى مبرر لحبسه.

وإن لم يكن له مال.. فإن كان متهاوناً في السعي لتحصيل المال لأداء دينه، فحكم «عليه السلام» بأن تصدر حرите جزئياً، حيث أبقاه في يد غرمائه، ليحصلوا على مالهم، ولو بان يعمل لهم، أو أن يؤاجروه ليعمل عند غيرهم إلى أن يحصل لهم مقدار الدين، ثم يخلون سبيله..

وكذلك الحال بالنسبة للرواية الثالثة، فإنه «عليه السلام» حكم بتخلية سبيله ليستفيد مالا، فإن ظهر تراخيه في ذلك، فلا مجال لإخلاء سبيله

و: وبذلك يظهر: أن القول بعدم جواز مطالبة المعسر ليس على

إطلاقه..

لا يحبس الزوج لإعساره:

عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي «عليه السلام»: أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسراً. فأبى أن يحبسه، وقال: (إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) (١) «(٢)».

ونقول:

١ - قد يستدل بهذه الرواية على لزوم إنظار المعسر أيضاً. فقد أبى «عليه السلام» أن يحبس الزوج المعسر.. وقد يناقش في ذلك باحتمال أن يكون للزوجية خصوصية، إذ لعل عدم حبس الزوج لأجل النفقة قد روعيت فيه مصلحة الإبقاء على سلامة العلاقة الزوجية.

ويجاب:

أولاً: بأن هذا الاحتمال لا شاهد له.. وقد كان يمكن أن يبين «عليه السلام» لنا قاعدة كلية في ذلك، ولو بأن يقول: لا يحبس الزوج في نفقة

(١) الآية ٦ من سورة الشرح.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٩٩ وج ٧ ص ٤٥٤ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٨ ص ٤١٨ و (ط دار الإسلامية) ج ١٣ ص ١٤٨ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٨ ص ٣٨٠ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» للنجفي ج ١٢ ص ٣١٧ وتفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٦٠٤.

زوجته..

ثانياً: إن استشهاده «عليه السلام» بقوله تعالى: (إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)^(١). يشير إلى أن السبب في عدم الحبس، هو إفسار الزوج وليس السبب هو الزوجية.. وذلك ظاهر..

ضمان الصائغ والقصار:

روي عن أبي عبد الله «عليه السلام» بسند صحيح قال: «كان أمير المؤمنين «عليه السلام» يضمن القصار والصائغ، احتياطاً للناس. وكان أبي يتطول [يتفضل] عليه، إذا كان مأموناً»^(٢).
زاد في نص آخر قوله: وكان لا يضمن من الغرق، والحرق، والشيء الغالب^(٣).

(١) الآية ٦ من سورة الشرح.

(٢) الكافي ج ٥ ص ٢٤٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٩ ص ١٤٢ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٧ و (ط الإسلامية) ج ١٣ ص ٢٧٢ و ٢٧٤ و ٢٧٦ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٢٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٩ ص ٥٢ و ٥٤ ومستدرك سفينة البحار ج ٨ ص ٣٣٢ والإستبصار ج ٣ ص ١٣٣ وعن المقنع ص ٣٢.

(٣) الكافي ج ٥ ص ٢٤٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٩ ص ١٤٣ و (ط دار الإسلامية) ج ١٣ ص ٢٧٢ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢١٩ ومن ما لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ والسرائر ص ٤٧٠ والإستبصار ج ٣ ص ١٣١ ومستطرفات السرائر ص ٥٨٠ وبحار الأنوار ج ١٠٠ ص ١٦٨ ومستدرك

ونقول:

١ - إن الدعوى لا تسمع إلا إذا كانت على نحو الجزم، وهناك قاعدة تقول: ما على الأمين ضمان، ويستثنى من ذلك، ما إذا كان صاحب المال قد أودع ماله عند شخص، فادعى من بيده المال تلفه، فلصاحب المال أن يطالبه بالبينة، فإن لم يقم البينة على التلف فهو ضامن للمال. وهذه الرواية تدل على ذلك.

٢ - إن التفضل على المأمون القصار والصائغ يعطي: أن الحكم بتضمينه لا يدور مدار الاحتياط للمال، ليقال إنه إذا كان مأموناً لا يضمن من الأساس.. بل هو يضمن على كل حال.. أي سواء أكان مأموناً أم لم يكن، وعدم تضمين الإمام للمأمون إنما هو على سبيل التفضل والتكرم، أي أنه «عليه السلام» يتنازل عما هو حق له..

٣ - وبذلك يعلم: المراد بقوله «عليه السلام»: «احتياطاً للناس» هو حكمة واردة مورد الغالب، وليست علة يدور الحكم بالضمان مدارها وجوداً وعدماً.

أو فقل: إن حفظ مصالح الناس يقتضي جعل الضمان على القصار والصائغ مطلقاً، أي سواء أكان مأموناً أم لم يكن. فهو نظير جعل العدة لكل مطلقة قبل سن اليأس، فإن حفظ الناس من إختلاط

المياه فيما بينهم اقتضى جعل الحكم عاماً لكل امرأة، حتى لو كان رحمها قد استؤصل.

أو يقال: إن علياً «عليه السلام» كان حاكماً، فكان عليه في مورد الخصومة، والتنازع فصل الخصومة، فكان يضمن القصار والصائغ، لأنهم كانوا غالباً غير مأمونين. أما الإمام الباقر «عليه السلام» فكان يتنازل عن حقه الشخصي، حين يرى أن من له مشكلة معه مأموناً.

فلا تنافي بين الأمرين.

لا يضمن الحمامي:

١ - عن أبي عبد الله «عليه السلام»: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» أتى بصاحب حمام، وضعت عنده الثياب فضاعت، فلم يضمنه. وقال: إنما هو أمين^(١).

٢ - عن علي «عليه السلام»: أنه كان لا يضمن صاحب الحمام، وقال: إنما يأخذ الأجر على الدخول إلى الحمام^(٢).

(١) والكافي ج ٥ ص ٢٤٢ و ٢٤٣ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٩ ص ١٤٠ و (ط دار الإسلامية) ج ١٣ ص ٢٧٠ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢١٩ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٩ ص ٤٦ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» للنجفي ج ٢ ص ٣١٦.

(٢) قرب الإسناد ٧١ و (ط مؤسسة آل البيت) ص ١٥٢ ووسائل الشيعة (ط

٣ - وعنه «عليه السلام»: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب، لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام، ولم يأخذ على الثياب^(١).

ونقول:

ألف: إن صاحب الحمام يأخذ الأجرة على دخول الناس لحمامه، والتصرف فيه على النحو المعهود. وليس مسؤولاً عن ثياب الناس، ولم يأخذ الأجرة منهم على حفظها، فيمكن لهم أن يأخذوها معهم، أو أن يودعوها عند جار، أو أن يتركوا من يحرسها لهم أو غير ذلك..

ب: إذا أبقى المستأجرون ثيابهم عند صاحب الحمام، فقد استأمنوه عليها، فإذا ضاعت فليس على الأمين ضمان..

ج: هذه الروايات إنما تتحدث عن ضمان الضائع من الثياب، مع الجزم بضياعه أما الرواية السابقة التي ذكرت أن أمير المؤمنين «عليه السلام» كان يضمن القصار والصائغ، فموردها الشك في صحة دعواهما التلف. والروايات تتحدث هنا عن العلم بالتلف. ولكنها

مؤسسة آل البيت) ج ١٩ ص ١٤٠ و (ط دار الإسلامية) ج ١٣ ص ٢٧١ وبحار الأنوار ج ١٠٠ ص ١٦٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٩ ص ٤٦ ومستدرک سفينة البحار ج ١ ص ٦٠ و ج ٦ ص ٤٨١.

(١) تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣١٤ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٩ ص ١٤٠ و ج ٢٧ ص ٢٩٩ و (ط دار الإسلامية) ج ١٣ ص ٢٧١ و ج ١٨ ص ٢٢٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٩ ص ٤٦.

لا تحكم بضمن صاحب الحمام للتالف، لأنه أمين، كما قلنا.

مريد الإصلاح لا يضمن:

ورروا: أن رجلاً شرد له بعيران، فأخذهما رجل، فقرنهما في حبل، فاختنق أحدهما ومات، فرفع ذلك إلى علي «عليه السلام»، فلم يضمنه وقال: إنما أراد الإصلاح^(١).

ونقول:

إن الرواية ظاهرة الدلالة، صريحة بالمراد، فإن يد هذا الرجل لم تكن عدوانية، بل كان يعمل ليحفظ المال لصاحبه، ولم يظهر منه تقريظ في ذلك. وقد قال الله تعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)^(٢).

العدوان يوجب الضمان:

قالوا:

١ - من أقضية الإمام علي «عليه السلام»: تضمينه من أخرج طاحونة من ركن داره إلى الطريق العام، فأصاب رجلًا، وتسببت

(١) قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ١٨٨ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٣١٥ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٢٧٤ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ٢٠٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٣٧٦.

(٢) الآية ٩١ من سورة التوبة.

بقتله^(١).

٢ - ومن أقضيته «عليه السلام» أيضاً: تضمينه رجلاً حفر بئراً في غير ملكه، فوقع فيها رجل ومات^(٢).

ونقول:

ألف: في هذين الموردين قاسم مشترك: هو تعدي الإنسان على ما ليس له. غير أن الفرق هو أن التعدي في المورد الأول كان على ما هو مشترك بين الناس كلهم، مما جعلوه طريقاً لهم، ويريد هذا الرجل أن يحجزه لنفسه في عمل آخر، هو إخراج الطاحونة إليه.. وفي المورد الثاني كان التعدي على ملك غيره بحفر بئر فيه..

ب: إنه لا يفرق في الضمان بين أن يكون القتل الحاصل، قد أعقب حركة المقتول باتجاه مورد التعدي، أو أعقب حركة المتعدي باتجاه المقتول، كما لو خرجت الطاحونة من ركن البيت، فصادفت المقتول الغافل عنها.

وإنما لا يفرق بينهما، لأن القتل قد حصل نتيجة التعدي من قبل

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٨٢ والمطلى لابن حزم ج ١٠ ص ٥٢٦.

(٢) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٨٢ والكافي ج ٧ ص ٣٥٠ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٣٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٢٤١ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ١٧٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٣٣٥ وموسوعة أحاديث أهل البيت للنجفي ج ٦ ص ٢٣٦.

صاحب الطاحونة وحافر البئر في كلا الحالتين.

الحراسة والحفظ نهاراً وأولياً:

عن الصادق «عليه السلام» قال: كان علي «عليه السلام» لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعته، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً^(١).

وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي «عليه السلام»: أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، ولا يضمنه إذا عقر ليلاً^(٢).

ونقول:

١ - إن سبب هذا التفصيل بين الليل والنهار، هو أن التفريط من

(١) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٢٧٦ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ٢٠٨ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٣١٠ وقضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ١٩٢ عن الشيخ، والصدوق، وغوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٦٧ وج ٣ ص ٦٦٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٣٤٩ وعجائب أحكام أمير المؤمنين للسيد محسن الأمين ص ١٥٩.

(٢) قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ١٩٣ عن الشيخ، والصدوق. وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٢٨ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٢٠ و (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج ٤ ص ١٦١ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٢٥٥ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ١٩٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٣٣٧.

صاحب الكلب يكون في النهار غالباً. كما أن تفريط صاحب الزرع في حفظ زرعة يكون في النهار أيضاً.. وغنى عن البيان: أن المطلوب في الشريعة هو حفظ حقوق الناس، وأن يصل إلى كل ذي حق حقه.

٢ - إن الناس في الليل يأوون إلى بيوتهم، والبهائم تعود إلى مأواها، ويطمئن بذلك صاحب الزرع إلى أن زرعه لن يتعرض للإفساد من قبل تلك البهائم..

فإذا ظهر أن بعض البهائم قد عبثت بزرع أحد، فذلك يعني أن صاحب البهيمة قد قصر في حفظها وضبط حركتها، فيكون هو المسؤول والضامن لما تفسده، ويكون صاحب الزرع قد استغفل، واستغلت طمأنينته وسكونه إلى ما جرت عليه العادة، وتفرضه الظروف الموضوعية..

٣ - إن على صاحب الكلب أن يمنع كلبه نهائياً من التعرض للناس، لأن المهمة الرئيسية لكلب الحراسة تكون في الليل، حيث يخلد أهل البيت إلى الراحة، ويغيبون عن مراقبة أحوال ما يجري من حولهم، فيكون الكلب هو الذي يسهر ويراقب، ويعلمهم بنباحه بكل جديد. ويمنع من مفاجأتهم بأي طارق.

أما في النهار، فالناس حاضرون، وهم يتولون بأنفسهم الرقابة والحفظ، فعليهم أن يمنعوا كلبهم من التعرض للناس في النهار

٤ - ظهر: أن على الناس أن يحرسوا زرعهم نهائياً وليس بالليل.

كما أن على كلب الحراسة أن يحرس ليلاً، لا نهاراً.. هذا إذا كان المطلوب هو المنع من الإقتراب. أما بالنسبة للدخول إلى حريم الدار أو البيت، فهو ممنوع مطلقاً، سواء في الليل أو في النهار كما أظهر النص التالي:

من عقروا داخل الدار:

عن السكوني، عن الصادق عن علي «عليهما السلام» قال: وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون، وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم^(١).

ونقول:

١ - دل هذا النص على أن دخول دار قوم يحتاج إلى إذن منهم على كل حال، وفي جميع الأوقات..

٢ - دل على أن هذا الإذن بمثابة ضمان وإعطاء الأمان منهم لكل ضرر يلحق بالمستأذن، إذا جاء من قبلهم. وعقر كلبهم له هو أحد مفردات هذا الضرر المضمون، لأن عقر الكلب بعد استئذانهم

(١) قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ١٩٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٢٥٥ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ١٩٠ والكافي ج ٧ ص ٣٥٣ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٢٨ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٣٣٧.

بالدخول هو في الغالب بسبب تهاونهم في الحد من حركة كلبهم، فهم ضامنون لما يفعله الكلب بمن دخل إلى بيتهم بإذنهم.

٣ - إذا دخل بغير إذن، فالرواية تقول: إنهم لا يضمنون عقر كلبهم له. والظاهر: أن المقصود هو صورة ما لو عقره الكلب في حال غفلتهم، أما إذا كانوا بمراًى ومسمع بما يجري، وكان بإمكانهم منع الكلب من عقره، ولم يفعلوا فربما يصعب الحكم بإعفائهم من الضمان مع ظهور تقصيرهم وتعمدهم..

لا يضمن صولة الفحل أول مرة:

وروي عن مسمع عن علي «عليه السلام»: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه. وإذا ثنى ضمن صاحبه^(١).

ونقول:

ولعل الوجه في ذلك: أن صولة الفحل في المرة الأولى تأتي على حين غفلة من صاحبه، فلا يكون مسؤولاً عنها، لأنه لم يقصر في حفظه..

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٥٣ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٢٧ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٢٥١ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ١٨٧ وقضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ١٩٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٣٤١.

وأما في المرة الثانية، فإن المرة الأولى كانت إنذاراً يفرض عليه أن يحتاط للأمر بعدها، فإذا قصر في ذلك ضمن.

ضمان ما وطأته الدابة:

روي بسند معتبر، عن أبي مريم وعن غياث بن إبراهيم، عن الإمام الباقر «عليه السلام»، قال: قضى أمير المؤمنين في صاحب الدابة: أنه يضمن ما وطأته بيدها ورجلها. وما نفتحت برجلها فلا ضمان عليه، إلا أن يضربها إنسان^(١).

وفي رواية إسحاق بن عمار قال: «إلا أن يعبث بها أحد، فيكون الضمان على الذي عبث بها»^(٢).

وعنه «عليه السلام»: كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها، ويضمن القائد ما أوطأت الدابة، ويبرئها من الرجل^(٣).

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٥٣ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٢٧ والإستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١١٦ ووسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ١٨٤ و ١٨٥ و (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٢٤٧ وقضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ١٩٣ والوافي ج ١٦ ص ٨٤٢.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٥٣ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٢٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٥٦ والإستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٢٤٨ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ١٨٥.

(٣) قرب الإسناد ص ٦٨ و (ط مؤسسة آل البيت) ص ١٤٧ ووسائل الشيعة (ط

وفي معتبرة السكوني: أن علياً «عليه السلام» كان يضمّن القائد، والسائق، والراكب^(١).

وروى الصدوق بسند صحيح عن علي «عليه السلام»: «في دابة عليها رديفان، فقتلت الدابة رجلاً، أو نفحته (أو جرحته)، ففضى بالغرامة بين الردفين بالسوية»^(٢).

ونقول:

من إفادات المحقق الخوئي &:

١ - قال المحقق الخوئي «قدس سره»: إن كلمة «ورجلها» لم تثبت، فإن الشيخ رواها بعينها خالية عن كلمة «ورجلها».

بل يظهر من الوافي: أن هذه الكلمة لم تكن موجودة في الكافي

مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٢٥٠ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ١٨٦ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٣٩٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٣٤٧.
(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١١٦ و (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج ٤ ص ١٥٦ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٢٤٩ و ٢٥٠ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ١٨٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٣٤٦ وراجع: المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٣٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٣٤ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١١٦ و (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج ٤ ص ١٥٦ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٢٨١ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ٢١١ و ٢١٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٣٥٢.

أيضاً. فيظهر من ذلك: أن نسخ الكافي كانت مختلفة»^(١).

٢ - وقال «قدس سره» بالنسبة لمعتبرة غياث بن إبراهيم: «لكن هذه الرواية أيضاً لم تثبت، فإن الصدوق رواها في الفقيه خالية عن كلمة «ورجليها» وفيه جملة: «ما نفحت» بل جملة: «وما بعجت».

ويظهر من الوافي أيضاً: أن هذه الكلمة لم تكن موجودة في التهذيب أيضاً. ومن ذلك يتبين: أن نسخ التهذيب كانت مختلفة»^(٢).

تحفظات على بعض كلمات الرواية:

١ - إن كلمة «ورجليها» تفسد معنى الرواية، لأن المقصود بها هو: أن الضمان يكون حين تتشارك البدان والرجلان معاً بالوطة. فمعنى ذلك: أنه لا ضمان لما وطأته بيديها فقط. ولا يلتزم العلماء بهذا..

وإن كان المقصود: هو أن صاحب الدابة يضمن ما أتلفته الدابة برجليها، كما يضمن ما أتلفته بيديها، فيرد عليه: إن هذا الحكم ليس على إطلاقه، فإن صاحب الدابة إذا كان يسوقها، فلا بد أن يحفظها من خلفها، فإذا وطأت شيئاً دل ذلك على تقصيره.

أما القائد لها، فيستطيع أن يحفظها من الأمام أي من جهة ما تطأه بيدها فقط..

(١) مباني تكملة المنهاج (ط مؤسسة إحياء آثار الخوئي) ج ٢ ص ٣١٣.

(٢) مباني تكملة المنهاج (ط مؤسسة إحياء آثار الخوئي) ج ٢ ص ٣١٣.

وأما الراكب فيمكن أن يحفظ الدابة من الأمام أيضاً. وقد يتمكن من حفظها من الخلف، فإن قصر في ذلك ضمن.

يضاف إلى ذلك: أن كلمة «ورجليها» لو صحت لتعارضت مع الرواية التي تقول «ويبرئها من الرجل».

إلا أن يقال: هناك فرق بين ما نفحته الدابة، وما وطأته.. فإن ما تطؤه إنما تطؤه بسبب تقصير قائدها وراكبها في حفظها. أما من الخلف فعلى الناس أن يحذروا من الاقتراب منها، فإن اقتربوا منها وضربتهم، فلا يضمن راکبها ولا صاحبها ولا قائدها..

كما أنها إن عبت بها عابت، فهو الذي يتحمل المسؤولية، ولا ضمان في ذلك على أحد..

٢ - هناك فرق بين الراكب وصاحب الدابة، فقد يكون صاحب الدابة هو الراكب، وقد يكون الراكب غيره. ولعل تعبير المعتبرة بعبارة صاحب الدابة وارد مورد الغالب، لأنه هو الذي يركبها عادة.

٣ - إن رواية تضمين السائق والراكب والقائد.. ناظرة إلى التضمين في بعض الحالات، لا في جميع الأحوال..

٤ - أما تضمين الرديفين على الدابة بالسوية فإنما هو في صورة توليها معاً قيادة الدابة، وإذا قصر في ذلك. أما لو كان الرديف ليس له أي دور في قيادتها والسيطرة عليها فلا ضمان عليه..

ورواية الصدوق ناظرة إلى صورة ما لو علم اشتراكهما في قيادتها، والسيطرة عليها.

ضمان الشهود إذا أخطأوا:

ومن أفضية أمير المؤمنين «عليه السلام»، ما روي عن الباقر «عليه السلام» من قوله: قضى أمير المؤمنين علي في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق، فأمر بقطع يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر، زعما: أنه هو الذي سرق، وأنهما أخطأ في نسبتهما السرقة إلى الذي قطعت يده.

فغضب الإمام «عليه السلام» أشد الغضب، ثم غرم الشاهدين نصف الدية، ولم يجز شهادتهما على الآخر^(١).

ونقول:

١ - إن هذا النص يشير إلى أن على المعصوم أن يقضي بالأيمان والبيّنات، وأن عصمته «عليه السلام» في نفسه لا تمنع من الوقوع في خلاف الواقع، لأن الوقوع في خلاف الواقع إنما استند إلى البيّنة، لا إلى خطأ المعصوم في حكمه. لأن حكم الإمام وفق البيّنة حق وصواب على كل حال.

٢ - إن الإمام والنبي مأمور من قبل الله بأن يحكم بين الناس

(١) شرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٣ ومسند محمد بن قيس البجلي (تحقيق بشير المازندراني) ص ١٠٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ١٧٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٣٣٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٤٣ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٦١ والكافي ج ٧ ص ٣٨٤.

بالبينات والأيمان، لا بالواقع، الذي يعلمه بالطرق غير العادية، التي لا يقدر عليها البشر، كما لو علمه عن طريق جبرئيل، أو بعلم الشاهدية، الذي أعطاه الله إياه لاقتضاء مقام النبوة أو مقام الإمامة له.. وقد أوضحنا هذا الأمر في موضع آخر من هذا الكتاب.

٣ - إن حكم النبي والإمام استناداً إلى الغيب، يمكن أن يتخذه حكام الجور ذريعة لظلم الناس، والتكيل بهم، حيث يدعون لأنفسهم نفس مقام النبي، وسيجدون من علماء السوء من يسوق لأباطيلهم وأضاليلهم، فتنتهك الحرمات، وترتكب الجنايات باسم الدين.

٤ - إن هذه الحادثة تدل على أن البينات والأيمان، وغير ذلك من أمارات ودلائل، مثل قاعدة اليد، وسوق المسلمين، وحمل فعل المسلم على الصحة ونحوها، إنما جعلت لأنها تؤدي غالباً إلى الواقع، وليس دائماً.

٥ - إنه «عليه السلام» لم يعاقب الشاهدين، بمثل ما أدت إليه شهادتهما، وهو قطع أيديهما، لأنه لم يثبت له أنهما قد تعمدتا الشهادة بالباطل، وقيام احتمال أن يكونا صادقين في ادعائهما الغلط والإشتباه. فإن الحدود تدرأ بالشبهات^(١).

(١) راجع باب أنه لا يمين في حد، وأن الحدود تدرأ بالشبهات في: وسائل الشيعة = (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٤٦ - ٤٧ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٣٣٥ - ٣٣٦ ومستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٢٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٣٢٧ - ٣٢٨. وراجع: معرفة السنن

٦ - وإنما غرم «عليه السلام» الشاهدين نصف دية الرجل، لأن في قطع اليد الواحدة نصف الدية، وفي قطع اليدين دية كاملة^(١).

٧ - إن عدم إجازة شهادتهما على الشخص الآخر، الذي جاء به هذه المرة. قد يكون لأجل عدم الاطمينان لعدالتهما، لاحتمال تعمدّهما شهادة الزور، إما في الشهادة على السابق، أو في الشهادة على هذا اللاحق.

وقد يكون لأجل ظهور عدم رعايتهما للدقة المطلوبة في الشهادة، واستسهالهما الشهادة على الناس. وعدم رعاية الإحتياط المطلوب.

٨ - إن الإمام «عليه السلام»، وإن كان لم يعاقب الشاهدين المدعين للخطأ بقطع اليد، لاحتمال أن يكونا قد أخطأا في الشهادة عن غير قصد، إلا أنه لم يعفهما من دفع الدية، لأن التسبب في اتلاف ما يعود للغير، في ماله أو في بدنه، يوجب الضمان، سواء كان ذلك عن

والآثار ج ٦ ص ٣٥٦ وتحفة الأحوزي ج ٤ ص ٥٧٣ والجامع الصغير للسيوطي ج ١ ص ٥٢ وشرح مسند أبي حنيفة ص ١٨٦ والتبيان للطوسي ج ٥ ص ٣٥٢ والتفسير الكبير للرازي ج ٢٣ ص ١٥٢ ووفيات الأعيان ج ٢ ص ٤٩٢ وج ٦ ص ٣٨١ ومجمع البحرين ج ٢ ص ١٩ ونهج الحق ص ٢٨٢.

(١) راجع: المبسوط للطوسي ج ٧ ص ١٤٣ والخلاف للطوسي ج ٥ ص ٢٥٠ والمجموع للنووي ج ١٩ ص ١٠٥ وعمدة القاري ج ٢٤ ص ٥٤ وكنز العمال ج ١٥ ص ١٣٢.

عمد، أو عن غير عمد، في حال النوم أو في حال اليقظة، في حركة إرادية أو غير إرادية، في حال الالتفات أو في حال الغفلة. أي أن التلف نفسه موجب للضمان، وهذا ما حصل في هذه الواقعة بالفعل، ولذلك ضمنهما «عليه السلام» نصف الدية.

٩ - ولعلك تقول: لماذا لم يفرق «عليه السلام» بين الشهود، ويتحقق من صحة الشهادة، قبل أن يقطع يد المتهم؟! ويجب:

بأنه لم تظهر له اية أمانة أو شبهة توجب الشك في صدق الشهود - بحسب العادة - ليصار إلى التحقيق في الأمر.. إذ ليس من حق أحد التشكيك في صدق أحد ما دام متصفاً بصفة العدالة الظاهرية.. واعترافهما بالخطأ لا يلزم منه الحكم بفسقهما، لأنهما لم يعترفا بالكذب، ولا يلزم من الخطأ في الشهادة كذب الشاهدين..

الفصل الرابع:

أحكام من أبواب شتى..

هل تقتل المرتدة أكثر من مرة؟!!:

قال المحقق التستري: ومن المسائل، رسالة عويصة للمفيد، مسألة رجل ملك عبيداً من غير ابتياع لهم، ولا هبة، ولا صدقة، ولا غنيمة حرب، ولا ميراث من مالك تركهم.

الجواب: هذا الرجل تزوجت أمه بعد أبيه نصرانياً، فأولدها أولاداً.

وقضى أمير المؤمنين «عليه السلام» بقتلها، وجعل أولادها من النصراني رقاً لأخيهم المسلم^(١).

والرواية هي التالية:

عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر «عليه السلام»، قال: قضى

(١) قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ١٨١ والعويص للشيخ المفيد ص ٥١ ومستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٩٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ١٤٤.

أمير المؤمنين «عليه السلام» في وليدة كانت نصرانية، فأسلمت وولدت لسيدها. ثم إن سيدها مات، وأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر، فنكحت نصرانياً ديرانياً، وتنصرت، فولدت منه ولدين، وحبلت بالثالث.

ففضى فيها: أن يعرض عليها الإسلام.

فعرض عليها الإسلام، فأبت.

فقال: ما ولدت من ولد نصرانياً، فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول.

وأنا أحبسها حتى تضع ولدها، فإذا ولدت قتلتها^(١).

ونقول:

١ - إن هذه الرواية صحيحة السند. لكن الكلام في دلالتها.

٢ - قال الحر العاملي عن الحكم الوارد في الرواية: «ذكر الشيخ: أنه مقصور على ما حكم به علي «عليه السلام»، ولا يتعدى إلى

(١) تهذيب الأحكام ج ٨ ص ٢١٣ وج ٩ ص ٣٧٤ وج ١٠ ص ١٤٣ والإستبصار

ج ٤ ص ٢٥٥ ومسند محمد بن قيس ص ٨٨ و ١٢١ ووسائل الشيعة (ط

مؤسسة آل البيت) ج ٢٣ ص ١٧٩ وج ٢٦ ص ٢٦ وج ٢٨ ص ٣٣١ و (ط

الإسلامية) ج ١٦ ص ١٠٩ وج ١٧ ص ٣٨٦ وج ١٨ ص ٥٥٠ ونزهة

الناظر لابن سعيد الحلبي ص ١٢١ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٩ ص ٤٢٦ و

٤٢٧ وج ٢٦ ص ٢٤.

غيرها.

قال: ولعلها تزوجت بمسلم، ثم ارتدت، وتزوجت فاستحقت القتل بذلك»^(١).

٣ - ولتوضيح ذلك نقول:

ألف: لعل استرقاق أولادها من النصراني لأجل كونه محارباً، فإذا أخذهم المسلمون كانوا رقاً لهم..

ب: لم يتضح السبب في كون أولادها من النصراني رقاً لخصوص أخيهام المتولد من سيدها..

إلا إذا فرض أنهم أخذوا في الحرب، فكانوا في سهمه.. وهذا ما لم تشر إليه الرواية، فإنها لم تذكر حرباً ولا أسراً..

أو فرض أن علياً «عليه السلام» حكم باسترقاقهم، ثم سلمهم لأخيهم، لأنه أرفق بهم، وأكثر اهتماماً برعايتهم، ولا يعاملهم معاملة الرقيق.

ج: إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل، سواء ارتدت عن فطرة، أو عن ملة كما هو مورد الرواية، فالحكم بقتلها في الرواية يحتاج إلى سبب آخر غير الارتداد.

وقد ذكر الشيخ الطوسي «رحمه الله»: أن السبب قد يكون هو ارتدادها عن الإسلام عدة مرات، فقد أسلمت، وولدت لسيدها، ولعلها

(١) وسائل الشيعة (طدار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥٥٠.

بعد وفاة سيدها ارتدت، ثم أسلمت وتزوجت مسلماً، ولعلها عادت فارتدت، وتزوجت نصرانياً. ومن تكرار ارتداده يقتل في المرة الثالثة، أو في الرابعة على اختلاف الفتوى في ذلك.. وإن كان بعض الفقهاء يقول: إن المرأة لا تقتل حتى لو تكرار ارتدادها.. بل تحبس ويضيق عليها في الأكل والمشرب^(١).

يفلس من يلتوي على غرمائه:

عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً «عليه السلام» كان يفلّس [يحبس] الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر به، فيقسم ماله بينهم، بالحصص، فإن أبى باعه فقسم بينهم. يعني ماله^(٢).

(١) راجع باب: أن المرأة المرتدة لا تقتل، بل تحبس وتضرب ويضيق عليها، في: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٣٣٠ و (ط دار الإسلامية) = = ج ١٨ ص ٥٤٩ ومستدرک الوسائل ج ١٨ ص ١٦٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٢٣ وراجع: النهاية للشيخ الطوسي ص ٧٣١ والمهذب لابن البراج ج ٢ ص ٥٥٢ والسرائر لابن إدريس ج ٣ ص ٥٣٢ ومنهاج الهداية ص ٥٣٩.

(٢) الإستبصار ج ٣ ص ٧ والكافي ج ٥ ص ١٠٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٨ ص ٤١٦ و (ط دار الإسلامية) ج ١٣ ص ١٤٧ وتهذيب الأحكام ج ٢ ص ٦١ و ٩٠ و (ط دار الكتب الإسلامية - طهران) ج ٦ ص ١٩١ و ٢٩٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٨ ص ٣٧٨.

ونقول:

١ - إنه «عليه السلام» لم يكتف بحبس من يلتوي على غرمائه. بل حكم عليه بما هو أشد من ذلك، وهو تفليسه الذي يعني: مصادرة ما لديه من أموال لصالح غرمائه.. وهذا يعطي أن محاولة إرباك الغرماء بالإلتواء عليهم مما لا يرضاه الشارع الحكيم، بل هو يعاقب عليه.

٢ - إذا كان المطلوب هو تأديبه، وأداء حق الغرماء، فإن ذلك لا يبرر التعدي عن ذلك. إلى المساس بحقوقه الأخرى التي لا ربط لها بالمال. فإن نفس حبسه، وأخذ ماله لبيعه كاف في تأديبه، فإذا كان هذا الرجل لا يحب أن يرى عين ماله بيد غيره كان له ذلك، لوجود طريقة أخرى تحفظ له هذا الحق، وتتحقق بها تأدية أموال الغرماء، بأن يبيع ذلك المال، ويعطى ثمنه لهم.

علي x وبيع أمهات الأولاد:

وعن عمر بن يزيد ، عن الإمام الكاظم «عليه السلام» قال: قلت له: أسألك.

قال: سل.

قلت: لم باع أمير المؤمنين «عليه السلام» أمهات الأولاد؟!

قال: في فكاك رقابهن.

قلت: وكيف ذلك؟!

قال: أيما رجل اشترى جارية فأولدها، ثم لم يؤد ثمنها، ولم يدع من المال ما يؤدي عنه، أخذ ولدها منها وبيعت فأدى ثمنها.

قلت: فيبيعن فيما سوى ذلك من دين؟!!

قال: لا (١).

ونقول:

متى تباع أمهات الأولاد؟!:

قد يفهم من الرواية: أن ثمة من يريد أن يزعم أن علياً أمير المؤمنين «عليه السلام» بحكمه هذا قد خالف حكم الله في أمهات الأولاد، حيث إنهن يعتقن من نصيب أولادهن في الإرث (٢).

(١) الكافي ج ٦ ص ١٩٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٣٩ والإستبصار ج ٤ ص ١٢ وتهذيب الأحكام ج ٨ ص ٢٣٨ وغوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٠٩ ومختلف الشيعة ج ٨ ص ١٣٠ و ١٣٥ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٨ ص ٢٢٩ ونزهة الناظر ص ٨١ ورياض المسائل ج ١٠ ص ٣٤٣ وج ١١ ص ٣٩٥ وجامع المدارك ج ٤ ص ٣٣٨.

(٢) كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري ج ٤ ص ٣٨٧ والمحلى لابن حزم ج ٩ ص ٢١٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٣٤٨ والمصنف للصنعاني ج ٧ ص ٢٨٩ ومعرفة السنن والآثار ج ٧ ص ٥٦٦ والإحكام لابن حزم ج ٤ ص ٥١٩ وج ٦ ص ٧٩٥ والحدائق الناضرة ج ٢٢ ص ٥٤٢ ورياض المسائل ج ٩ ص ٤٦٥ وراجع: الإنتصار للشريف المرتضى ص ٣٩٢ والمختصر النافع ص ١٦٤ وكشف الرموز للآبي ج ٢ ص ٧١ وجواهر

فجاءه الجواب على خلاف ما توقعه، حيث أعلمه الإمام: أن الحكم ببيعهن ليس كما فهمه هذا السائل، بل هو في مورد ما لو كان المولى قد اشترى الجارية ولم يدفع ثمنها، ولم يترك مالا يؤدي به الدين، فضلاً عن أن يترك ما يورث..

وحيث إنه لا يصح تضييع المال على صاحب الجارية الذي كان قد باعها، فقد حكم الشارع بأخذ ولدها منها لأنه حر. ثم تباع، ويدفع ثمنها لبائعها الأول..

هل باع علي x أمهات الأولاد؟!

إن الرواية تقول: إن الإمام «عليه السلام» ذكر: أن علياً «عليه السلام» باع أمهات الأولاد في فكاك رقابهن. والذي حصل حسب ظاهر الرواية هو أن البيع قد وقع عليها، وبقيت بذلك في الرق.. فكيف نفسر ذلك؟!

ويمكن أن يجاب: بأن المقصود هو أن رقبته مرهونة بهذا الدين، فهي تباع لأجل فك رقبته من الدين، ودفع ثمنها، لا أن يبيعها سيؤدي

الكلام ج ٢٨ ص ٣٨١ و ٣٨٢ ج ٣٤ ص ٣١٩ و ٣٧٨ وجامع المدارك للخوانساري ج ٤ ص ٦٨ والكافي ج ٧ ص ٢٩ وتهذيب الأحكام للطوسي ج ٩ ص ٢٢٤ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٩ ص ٤١٥ ووسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج ١٣ ص ٤٧٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٩ ص ٢٥٥.

إلى تحررها.

بطلان الرهان على أكل شاة:

روى الكليني والشيخ، عن محمد بن قيس، عن الإمام الصادق «عليه السلام» قال: قضى أمير المؤمنين «عليه السلام» في رجل أكل وأصحاب له شاة، فقال: إن أكلتموها فهي لكم، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا.

فقضى فيه: أن ذلك باطل لا شيء في المؤكلة من الطعام ما قل منه وما كثر، ومنع غرامته فيه^(١).

ونقول:

أولاً: المراد: أن أحدهم جعل لهم إن هم أكلوا الشاة بتمامها، فليس عليهم شيء، وإن عجزوا عن أكلها، فعليهم أن يدفعوا مئة دينار مثلاً.. فعرضت القضية على أمير المؤمنين «عليه السلام»، فقضى أن هذا الرهان باطل، ولا يثبت عليهم شيء قليلاً كان أو كثيراً.

ثانياً: إن كسب المال بهذه الطريقة ليس أمراً عقلائياً، لا سيما

(١) قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ١٩٥ والكافي ج ٧ ص ٤٢٨ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٩٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٣ ص ١٩٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٦ ص ١١٤ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٩ ص ٦٥ ومسند محمد بن قيس البجلي (تحقيق بشير المازندراني) ص ٨٩.

وأن المال في هذه الحال لم يؤخذ في مقابل خدمة، ولا أنتج سلعة، بل أخذ بصورة عبثية، ومن دون فكر وروية، وهذا ما لا يرضاه الشارع، ولا يقره العقلاء.

من أحرق دار قوم:

وفي معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي «عليه السلام»: أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم، فاحترقت، [واحترق أهلها]، واحترق متاعهم. قال: يغرم قيمة الدار، وما فيها، ثم يقتل^(١).

وإنما حكم بقتل مشعل النار، لأنه تعمد إحراق وقتل أهل تلك الدار، فتحقق موضوع الإقتصاص، كما أن إتلافه الأموال قد حقق موضوع تغريمه لقيمة ما أُلْفِه..

ويشير إلى التعمد في فعل ذلك الشخص تعبير الرواية: أنه أقبل بنار فأشعلها في دار قوم، فإن هذا المشهد يلتقي مع القول بأنه قد فعل ذلك عن سابق عمد وإصرار..

(١) راجع: تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٣١ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٢٠ و (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج ٤ ص ١٦٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٣١٥ وج ٢٩ ص ٢٧٩ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥٣٨ وج ١٩ ص ٢١٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٣٧٤.

من أحكام اللقطة:

ورروا: أن رجلاً وجد صرة، فيها ألف وخمسمائة درهم، في خربة في السواد (العراق). فأفتاه علي:

إن كنت وجدتها في قرية يؤدي خراجها قوم، فهم أحق بها منك.
وإن كنت وجدتها في قرية ليس يؤدي خراجها أحد، فخمسها لبيت المال، وبقيتها لك^(١).

ونقول:

المقصود: أن اللقطة إذا كانت في خربة، وكانت القرية عامرة ويؤدي خراجها، فالمال الملتقط يكون لسكان القرية، وإن لم يعرف المالك بعينه، فلا بد من تعريف تلك الصرة.

وإن كان المكان ليس عائداً لشخص بعينه، بل كانت خربة مهجورة قد جلا عنها أهلها، فالذي وجد المال أحق به.

قضاء.. تؤيده الوقائع:

وقضى علي «عليه السلام» في ثلاثة نفر اشتركوا في بعير، فأخذه أحد الثلاثة فعقله، وشدَّ يديه جميعاً، ومضى في حاجة، فجاء الرجلان فخليا يداً واحدةً، وتركاً واحدةً، وتشاغلا عنه

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٨٣ والمبسوط للسرخسي ج ٢

ص ٢١٤ وج ١٤ ص ٤٣.

فقام البعير، يمشي على ثلاثة قوائم، فتردى في بئر فانكسر البعير، فأدركوا، ذكوته فنحروه، ثم باعوا لحمه فأتاهم الرجل، فقال: لم حلتموه حتى أجيء وأحفظه، أو يحفظه أحدكما.

فقضى علي «عليه السلام» على شريكه الثلث، من أجل أنه كان قد أوثق حقه، وعقل البعير فخلياه، فنظروا في ثمن لحم البعير، فإذا هو ثلث الثمن، بقدر ما كان للرجل الثلث، فأخذه كله بحقه، وخرج الرجلان صفراً. فذهب حظه بحظهما^(١).
ونقول:

لا حاجة إلى الإفاضة في بيان حيثيات هذه الواقعة. فإن تطابق ما قضى به «عليه السلام» مع سير الواقعة كاف في البيان.. فإن الجمل كان للرجال الثلاثة، فلما فرطاً في حفظه، بل تسبباً في حدوث ما حدث كان لا بد من أن يضمنا النقص الذي ورد على الجمل.. وبعد أن تردى الجمل في البئر وأدركا ذكاته، وتلف الجمل بسببهما، كان لا بد من إعطاء شريكهما الثالث مقدار الثلث من ثمن الجمل. والباقي يكون لهما.

فلما باعاً لحم الجمل، ظهر لهما: أن ما حصلاً عليه هو ثلث ثمن

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨١ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ٢٠١
وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٢٥٩.

الجمال، وهذه هي حصة شريكهما.. فلو زاد شيء عن ثلث ثمن الجمل لتقاسماه فيما بينهما، ولكن ذلك لم يكن..

٢ - إنه «عليه السلام» قد بين أن شريكهما قد أوثق الجمل، إيثاقاً صحيحاً، وحفظ حقه فيه، فلماذا تعديا عليه، وأتلفا حصتهما وحصته؟! رهائن بشرية؟! أم استفادة من حق؟!:

وروي بسند صحيح: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب، فاستولدها الذي اشتراها، فولدت منه غلاماً، ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير، فقال: وليدتي باعها بغير إذني.

فقال «عليه السلام»: الحكم أن يأخذ وليدته وابنها.

فناشده الذي اشتراها.

فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع.

فلما أخذه قال له أبوه: أرسل ابني.

فقال: لا والله، لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل إلي ابني.

فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه^(١).

(١) وسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج ١٤ ص ٥٩١ و (ط مؤسسة آل البيت)

ج ٢١ ص ٢٠٣ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٧٤ والكافي ج ٥ ص ٢١١ ومن لا

يحضره الفقيه ج ٢ ص ٧٢ و (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج ٣ ص ٢٢٢

ومسند محمد بن قيس ص ٦٠ وقضاء أمير المؤمنين «عليه السلام»

ونقول:

لاحظ الأمور التالية:

العقد الفضولي:

قال المحقق التستري:

«إختلف المتأخرون من عصر المحقق بعد البناء على صحة العقد الفضولي بالإجازة، أنها هل هي كاشفة أو ناقلة، وفرعوا عليه أن النماء تابع للأصل على الأول، وغير تابع على الثاني. وحققنا في الفقه في تعليلاتنا على الروضة أنه باطل، وأن النماء تابع للأصل، والخبر شاهد له.

وتحقيقه: أن لفظ الإجازة كعقد جديد، ومعنى إجازته ترتب جميع آثاره عليه إذا أطلقه.

ويمكن تقييد الإجازة بنقل الأصل بدون الفرع، كما يصح الإجازة بنقل الفرع بدون الأصل، وهو الظاهر من الخبر، فإن الظاهر من قوله: حتى ترسل ابني: أن سيدها أجاز بيع ابنه بالنسبة إلى ابن المشتري منها فقط»^(١).

للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ١٩٧ والإستبصار ج ٣ ص ٨٥ و ٢٠٥.

(١) قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي - الطبعة العاشرة) ص ١٩٧.

ونقول:

إن العبارة الأخيرة من الرواية تدل على أن البائع لم يكن قد أجاز بيع ابنه، وهو إنما أجازته، بعد أن أخذ مشتري الجارية الشخص الذي باعه الجارية، وهو ابن ذلك السيد، وحبسه عنده، حتى يؤدي له ما عليه، بعد أن ظهر له أنه خدعه في بيع الجارية له وهي ليست له، ولا كان وكيلاً في بيعها.

وسيأتي المزيد من التوضيح لهذه الرواية.

دلالة هذه الرواية:

دلت هذه الرواية على أن من الممكن أن يستفيد الإنسان من الضغوطات العاطفية على غيره حين يسمح الشارع له بها، إذا كان ذلك الغير يريد أن يستفيد من كل ما يسمح له الشارع به، ولا يريد أن يراعي الحالة العاطفية للطرف الآخر..

وكان تجويز هذا الأسلوب يدخل في دائرة حق المقابلة بالمثل. أي أنه إذا كان حق هذا الطرف يصادم مشاعر الطرف الآخر، وكان الطرف الآخر يملك حقاً يصادم مشاعر هذا، فقد أجاز الشارع، بل أرشد هذا الطرف إلى الاستفادة من حقه الضاغط على مشاعر ذاك، لكي يخف ضغط ذاك على مشاعر هذا من خلال الاستفادة من حقه.

وهذا نظير ما لو كان هناك رجلان قد تزوج كل منهما أخت الآخر.. فأراد أحدهما أن يطلق أخت ذاك، ليضغط عاطفياً على أخيها. ولأن الطلاق مشروع حتى لو كان بلا سبب فلا مانع من أن يبادر

ذاك أيضاً إلى طلاق أخت هذا لأجل مبادلة الضغط العاطفي عليه بمثله..

والمثال الآخر هنا هو مورد الرواية التي نحن بصددھا، وفيھا: أن شخصاً كانت له جارية، وكان غائباً فباعها ابنه إلى شخص آخر.. وكان ذلك الشخص غافلاً عن كونها للأب، معتقداً أنها للابن نفسه، أو أنه كان يرى أن ذلك الولد وكيل لأبيه.

فلما ولدت الجارية له عاد مالك الجارية من سفره، ففوجئ بالأمر، ولم يرض بالبيع، فاسترد الجارية، وولدها، إما لأن نماءها وهو ولدها يكون له أيضاً.. وإما لأن له أن يأخذ ولدها حتى يعطيه أبوه قيمته.

فتضايق المشتري بسبب أخذ ولده منه. فرفع أمره إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» فأرشده علي «عليه السلام» إلى أن له الحق في أن يحبس الذي باعه الجارية، وهو ابن ذلك الرجل، حتى يرجع أبوه إليه ولده، أو يعطيه المال الذي أخذه منه، ليستخلص ولده..

أحكام لا يمكن الالتزام بها:

قد يقال: إن هذه الرواية وإن كانت صحيحة، ولكن لا يمكن الالتزام بكثير من أحكامها. وهي التالية:

- ١ - إنها تضمنت الحكم بأخذ الوليد وابنها من المشتري.. والمشتري يدعي إذن السيد في بيع الجارية، أو يدعي أنه قد وكل ابنه

بالبيع، فكان اللازم هو أن تطلب البينة من المشتري على صحة ما يدعيه.. لا أن يبادر إلى الحكم للسيد بأن يأخذ الجارية وولدها.

والجواب:

أولاً: إن الإمام الباقر «عليه السلام» قد نقل هذه القضية كشاهد على أن الإجازة تصح البيع الفضولي.. ولم يكن «عليه السلام» بصدد بيان سائر الخصوصيات.

ثانياً: لا دليل على أن المشتري كان يدعي إذن السيد، أو التوكيل بالبيع، ليصار إلى طلب البينة منه، أو غير ذلك من إجراءات.

٢ - تضمنت الرواية أخذ السيد الجارية وابنها معاً، مع أن ابنها حر، لأنه الوطاء كان لأجل الشبهة، إما لتخيل المشتري أن الجارية كانت للذي باعه إياها. أو لتوكيله بالبيع من قبل ابنه، أو لغير ذلك من أسباب

ويجاب:

أولاً: إن السيد قد أخذ الجارية لكونها ملكاً له. وأما أخذ ابنها، فلعله لجواز أخذه حتى يدفع أبوه قيمته يوم يصير إليه، فإن لم يكن مع أبيه ما يؤدي به استسعاها ذلك المالك حتى يؤدي ما عليه، ثم يعطيه ابنه كما ورد في موثقة سماعة.

ثانياً: لعل السيد قد أخذ ابن الجارية لكي يتثبت من أن المشتري لم يكن متواطئاً مع ولده، ويثبت له أن الوطاء كان وطاء شبهة، فإنه إن لم يثبت له ذلك، لم يسلمه إليه.

وأما القول: بأنه يجوز أخذه، لأنه نماء أمته، فلا يصح، لأن هذا النماء إذا كان بوطئ شبهة من رجل حر، فيكون الولد قد تشبث بالحرية، ولصاحب الجارية قيمته فقط.

٣ - تضمنت أيضاً: حكم أمير المؤمنين بأن للمشتري أن يأخذ ابن السيد الذي باعه الجارية مع أنه رجل بالغ حر، ولا يجوز استرقاقه..
ويجاب:

بأنه لم يحكم له بأخذه ليكون عبداً له، بل أخذه لأنه قد غره وأوقعه بما أوجب أخذ الوليد منه، وأخذ قيمة ابنه أيضاً، والمغرور يرجع على من غره، فيجوز له أخذه وحبسه بإذن الإمام «عليه السلام».. والمفروض أنه قد أذن له.

فإن قيل: إن قوله «عليه السلام»: «خذ ابنه الذي باعك حتى ينفذ لك البيع، يدل على أن أخذه لم يكن لأجل أنه يريد استحصال قيمة الجارية، بل لكي يجبر إياه على إمضاء البيع»..
ويجاب:

بأنه «عليه السلام» قد ذكر أحد الشقين الذين يُحلُّ الإشكال بكل واحد منهما، فكما أن إمضاء البيع يحل الإشكال، كذلك ينحل الإشكال بإرجاع البائع للمشتري القيمة التي دفعها ثمناً للجارية، لأنه ضامن لها وذلك سيمكن المشتري من دفع قيمة ابنه.

ولعل أمير المؤمنين «عليه السلام» قد ذكر أحد هذين الحالين لأنه كان يعلم أن البائع لا يملك مالاً، وأن الأب لا يترك ولده بيد ذلك

الرجل، فيكون هذا الإجراء منه «عليه السلام» قضية حكم في واقعة.
 ٤ - إن هذه الرواية تضمنت رد صاحب الجارية لبيع ولده، واستعادته جاريته وابنها. ثم عادت فذكرت أن المشتري حين قبض على البائع وأخذه، عاد أبوه - يعنى صاحب الجارية - فرضي بالبيع، وأجازته، فكيف تصح الإجازة بعد إبطال البيع الفضولي قبلها؟! فإن الإجازة لا أثر لها بعد الرد والفسخ إجماعاً.

ويجاب:

بأن المالك لم يصرح بالفسخ، فلعله أخذ الوليدة ليحفظ ماله، وليؤكد من صحة ما يدعيه المشتري، ثم يقرر أن يفسخ المعاملة، أو يمضيها.

وعلى كل حال، فإن هناك تفاصيل كثيرة، في توضيح المراد من هذه الرواية، فمن أرادها فليرجع إلى كتب الفقه والاستدلال^(١).

المؤمنون عند شروطهم:

ومن أقضيته «عليه السلام»: أن رجلاً كاتب مملوكه على قدر من المال، يدفعه إليه منجماً، فإذا قضى نجومه نال حريته، غير أن

(١) راجع: الحقائق الناضرة ج ١٩ ص ٤٥٢ ورياض المسائل ج ٨ ص ١٢١ و ١٢٢ ومستند الشيعة للمحقق النراقي ج ١٤ ص ٢٧٦ وكتاب المكاسب للشيخ الأنصاري ج ٣ ص ٣٥٣ ونهج الفقاهة للسيد محسن الحكيم ص ٢١٢ وجامع المدارك ج ٣ ص ٨٤ وغيرها.

المملوك المكاتب جاء بالمال كله إلى سيده ضربة واحدة، وسأله أن يأخذ المال ويجيز عتقه، فأبى السيد إلا أن يأخذ ماله منجماً مقسطاً.

فقضى الإمام أمير المؤمنين «عليه السلام»: بأن الشرط أحق بالإمضاء^(١).

ونقول:

توضيح وبيان:

إن دفع جميع الثمن مرة واحدة قد يكون فيه مصلحة للبائع. وقد يكون من مصلحته إبقائه في ذمة المشتري، ثم أخذه أقساطاً.

كما أن دفع المشتري للمال نجوماً قد يكون من مصلحة المشتري، وقد يكون من مصلحته إعطاؤه دفعة واحدة.

فإذا أطلقا عملية التبادل ولم يحددا شيئاً، انصرف الذهن إلى لزوم الدفع حالاً، دفعة واحدة، لا مؤجلاً بتقسيط أو بدونه..

ولكن إذا تضمن البيع اشتراط التقسيط، والدفع على دفعات، فلا بد من الالتزام بمقتضى الشرط. إذ قد يكون البائع غير قادر على الانتفاع بالمال، أو أنه عاجز عن حفظه بسبب بعض الظروف في بعض الأوقات، أو أن له أغراضاً أخرى في تأجيل الحصول عليه وما أكثرها..

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٣ عن كتاب علي إمام المتقين لأحمد حسن الباقوري المصري ص ١٨٩.

بل قد يكون مطلوب السيد هو إبقاء العبد في دائرة الرقية كل تلك المدة إلى أن تنتضي أقساط مال الكتابة.. لأنه بحاجة إليه، لأن تحريره قبل ذلك يوقعه في إرباكات أو خسائر..

الدلالة الإلزامية:

ويكفي العبد، قبول سيده بالسماح له بأن يقطع قسماً من الوقت ليتمكن من تحصيل مال الكتابة، مع أن المفروض: هو أن وقته كله لسيده. ونفس مكاتبة السيد لعبده تعني قبوله باقتطاع وقت لا يضر بحال سيده، لكي يحصل المال فيه. وهذا هو ما تقتضيه الدلالة الإلزامية. كما أن بقبوله مكاتبته يكون قد رضي بأن يمتلك العبد ما يكتسبه لهذا الغرض، وهي دلالة إلزامية أخرى، مع أن العبد وما ملكت يداه لسيده ومولاه..

يستثني رأس وجلد البعير:

ومن أقضية أمير المؤمنين «عليه السلام»: أنه قد اختصم إليه رجلان، اشترى أحدهما من الآخر بغيراً، واستثنى البائع رأس البعير وجلده، ثم بدا للمشتري أن ينحر البعير.

فقال الإمام للمشتري: هو شريك فيه على قدر الرأس والجلد^(١).

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٨ و ١٥٩ والكافي ج ٥ ص ٣٠٤

ونقول:

- ١ - من الواضح: أنه ليس للشريك أن يتصرف في البعير من دون إذن شريكه.
 - ٢ - إنه إذا كان شريكاً في مقدار الرأس والجلد، فليس له أن يتصرف بالجمال، بما يوجب عدم إمكان الاستفادة من الرأس والجلد. فإن فعل ذلك فلا بد أن يضمن لشريكه بمقدار الرأس والجلد حقه.
 - ٣ - إنما يمكن الاستفادة من مقدار الرأس والجلد في صورة بيع البعير، أو إرادة الاستفادة منه في الحمل والنقل، ولا يفيد في صورة ذبح البعير، وإعطائه الرأس والجلد.
 - ٤ - لا بد من تقدير مقدار الرأس والجلد بالنسبة إلى البعير كله.. فقد يكون نسبة خمسة بالمئة أو أقل أو أكثر، فيضمن له من ثمن الجمل بهذا المقدار.
- كما أنه لو أراد أن يستفيد منه في الحمل والنقل، فلا بد أن يستفيد بمقدار هذه النسبة فقط..

وعيون أخبار الرضا ج ١ ص ٤٧ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٨١ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٨ ص ٢٧٥ و ٢٧٦ و (ط دار الإسلامية) ج ١٣ ص ٤٩ = وبحار الأنوار ج ١٠٠ ص ١٣٤ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٨ ص ٤١٦ ومسند الإمام الرضا ج ٢ ص ٤٠٣.

الفرية واحدة، وإن تعدد المفترى عليهم:

روي عن الإمام الصادق «عليه السلام»: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» جلد رجلاً افترى على جماعة، فجلده حداً واحداً^(١)... ونقول:

ما دام أن الفرية واحدة فإن العقوبة تكون واحدة. فإذا افترى على أهل بلد أو شتمهم، فلا تتعدد عقوبته بعدد أهل البلدة.

وشاهدنا على ذلك: أنه لو شهد شهادة زور على جماعة بأنهم سرقوا، أو قتلوا بريئاً، فقطعت أيديهم. أو قُتلوا قصاصاً استناداً إلى شهادته، فإنه لا تقطع يد شاهد الزور بعدد من قطعت أيديهم بسبب شهادته، ولا يقتل بعدد من قتلهم بشهادته أيضاً.

الغفوعن المملوك لا يجعله حراً:

وروي: أن علياً «عليه السلام» دفع إليه مملوك قتل حراً قال: يدفع إلى أولياء المقتول.

فدفع إليهم، فغفوا عنه، فقال له الناس: قتلت رجلاً وصرت حراً.

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٨ والإستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ وتهذيب == الأحكام ج ١٠ ص ٦٩ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ١٩٣ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٤٤٥ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٤٧٥.

ونقول:

إن من المعلوم: أن القاتل يدفع إلى أولياء المقتول، فإما أن يعفوا عنه، أو يقتلوه بصاحبهم.

وهذا ما فعله علي «عليه السلام» هنا.. ولكن الناس فهموا الأمر بطريقة خاطئة حين ظنوا أن تسليم العبد القاتل إلى علي «عليه السلام»، ثم إلى أولياء الدم معناه: أنه خرج عن ملك سيده.. وصار حراً.

أو أنهم ظنوا: أن العفو عنه يخرجهم عن ملك سيده.

وكلا هذين التوهمين باطل، فإنه باق على رقيته، ولا بد من عودته إلى سيده الأول، فإن العفو إنما اسقط القصاص عنه، لا أكثر..

على ولي من لا ولي له:

عن الخزاز القمي قال سلمة بن كهيل قال: أتى أمير المؤمنين
«عليه السلام» برجل قد قتل رجلاً خطأ، فقال له «عليه السلام»: من
عشيرتك وقرابتك؟!

قال: قرابتی بالموصل.

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٧٧ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٩٨
وراجع: مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٣٠٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦
ص ١٩٥ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٤٠٦.

قال: فسأل عنه أمير المؤمنين، فلم يجد له قرابة، فكتب إلى عامله بالموصل:

أما بعد.. فإن فلان بن فلان، وحليته كذا وكذا، قتل رجلاً من المسلمين خطأ، فذكر أنه من أهل الموصل، وأن له بها قرابة وأهل بيت.

وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان، وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي، فافحص عن أمره، وسل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل، ممن ولد بها، وأصبت له بها قرابة من المسلمين، فاجمعهم، ثم انظر: إن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب، لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته، وكانوا قرابته سواء في النسب، وكان له قرابة من قبل أبيه، وعلى قرابته من قبل أمه، من الرجال المذكورين من المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية، وعلى قرابته من قبل أمه ثلث الدية.

وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه، ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين المسلمين، ثم خذهم بها، واستأدهم الدية في ثلاث سنين.

فإن لم يكن له قرابة من قبل أمه، ولا قرابة من قبل أبيه، ففض الدية على أهل الموصل، ممن ولد بها ونشأ. فلا تدخل فيهم غيرهم من أهل البلد، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين، في كل سنة نجم حتى تستوفيه

إن شاء الله.

وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل، ولا يكون من أهلها، فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله، وأنا وليه، والمؤدي عنه، ولا أبطل دم امرئ مسلم^(١).

وقضى «عليه السلام» في عين فرس فقئت برقع ثمنها يوم فقئت عينها^(٢).

ونقول:

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٧٤ و ٣٧٥ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٩٥ وجواهر الكلام ج ٤٣ ص ٤١٨ وجامع المدارك ج ٦ ص ١٧٤ والكافي ج ٧ ص ٣٦٤ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٤ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٤٠ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٧١ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) = ج ٢٩ ص ٣٩٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ٣٠١ ومستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٤١٣ وعوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٦٤ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٤١٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٥٣٩ ونهج السعادة ج ٤ ص ١٤٠.

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٧٥ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٩٥ وجامع المدارك ج ٥ ص ٢١٧ وج ٦ ص ٢٩١ والكافي ج ٧ ص ٣٦٧ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٧٢ و ١٧٣ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٣٠٩ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٣٥٥ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ٢٧١ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٤١٠ ومسند محمد بن قيس البجلي ص ١٢٩.

لاحظ ما يلي:

١ - إن هذا الرجل قتل رجلاً خطأ، ودية قتل الخطأ تقع على عشيرة القاتل وهم المتقربون إليه بالأب، دون الأم كما هو المشهور شهرة عظيمة..

لكن الرواية تخالف المشهور، وتقسم الدية، فتجعل على المتقربين بالأب الثلثين، والأم الثلث. على النحو الذي فصله «عليه السلام» فيها. ثم على أهل بلده.

وهذا الحكم أيضاً من مختصات هذه الرواية، وهي ضعيفة السند، ولم يعمل بها المشهور.

٢ - كان لا بد لأmir المؤمنين «عليه السلام» أن يسأل عن قرابة ذلك الرجل، لأنه يريد تحصيل الدية من عشيرته، ليحفظ حق ورثة القتيل، من جهة، ولأنه لم يكن بالإمكان أخذ الدية من القاتل، لأنها لا تثبت عليه..

٣ - قد ذكر «عليه السلام» لعامله بالموصل: أنه إن لم يجد لذلك الرجل قرابة، ولا كان من أهل ذلك البلد.. فإنه «عليه السلام» هو ولي ذلك الرجل، الذي سيؤدي عنه.

٤ - ذكر أيضاً: أن كل هذه الإجراءات والإحتياطات التي اتخذها تهدف إلى الحفاظ على دم ذلك المسلم..

٥ - إنه «عليه السلام» قد أرسل ذلك الرجل إلى الموصل مع أنه كان يمكنه أن يستبقيه عنده، لأنه لو لم يرسله إليها، لكان يسهل على

الناس أن ينكروا قرابته أو المعرفة به، لكي لا يكلفوا بدفع تلك المبالغ.. ولكنه حين يحضر معهم، فإن إنكار قرابته والتصريح بعدم معرفته تصبح أكثر صعوبة.

أعذر من أنذر:

ومن أقضيته «عليه السلام»: أن صبياناً في زمنه كانوا يلعبون، فرمى أحدهم، فدق رباعية صاحب من أصحابه.

فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين «عليه السلام»، فدعا بالرامي، فأقام البينة: بأنه قال قبل أن يرمي: ضرار.

فدرا الإمام عنه القصاص قائلاً: لقد أعذر من أنذر^(١).

ونقول:

١ - ضرار كلمة تقال للتحذير من الضرر. وهي بمثابة إنذار للطرف الآخر، ليتحاشى ويتحرز من ضرر محتمل..

٢ - إن هذه الحادثة تعطي: أنه ليس لأحد أن يمنع الطرف الآخر

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٦ والكافي ج ٧ ص ٢٩٢ ومن لا يحضره = = الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ وخصائص الأئمة ص ٨٦ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٠٧ و ٢٠٨ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٦٩ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ٥٠ ومستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٣٥ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٣٩٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٣٦٨.

من ممارسة حقه، بحجة أنه ليس ملزماً بإطاعة أمره بالتحرز الذي يطلبه منه.. لأن الإصرار على عدم التحرز معناه السعي لسلب الطرف الآخر حريته.

٣ - غير أن هذا التحذير إنما يفيد بصورة عدم تقصد الرامي لذلك الشخص بالرمي عليه، ويبدو أن ذلك الصبي قد رمى الحجر، بعد التحذير فبادر الشخص الآخر إلى الظهور فجأة في مسار الحجر المرمي، ولم يعد بالإمكان ردع الحجر عنه.. أما لو تقصّده بالرمي فإن الشرع لا يرضى بذلك منه. ولا بد من ترتيب الآثار الشرعية على فعله هذا.

الحمل الجلال:

ومن أقضيته «عليه السلام»: أنه سئل عن حملٍ غذي بلبن خنزيرة.

فقال: قيدوه، ثم اعلفوه الكسب، والنوى، والخبز، إن كان قد استغنى عن اللبن، وإن لم يكن قد استغنى فأمكنوه من ضرع شاة سبعة أيام^(١).

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٥٠ والإستبصار ج ٤ ص ٧٦ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٤ ص ١٦٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٦ ص ٣٥٣ ومستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٨٥ والنوادر للراوندي ص ٢٢٠ وبحار الأنوار ج ٦٢ ص ٢٤٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٣ ص ١٨٩ وإحقاق الحق (الملحقات)

ونقول:

١ - من الواضح: أن تغذية ذلك الحمل بلبن خنزيرة، يجعله بمثابة الجلال الذي يحتاج إلى الإستبراء، من آثار ذلك اللبن.. فلا معنى لحصر الجلال الذي يحتاج إلى ذلك بما لو تغذى الحيوان على العذرة، فيشمل كل ما تغذى على حرام.

٢ - قد حكم «عليه السلام» أن المطلوب أحد أمرين:

أحدهما: أن يعلف بالنوى والخبز، والكسب - بالضم - (وهو تفل الدهن وعصارتة). ونحن نستبعد أن يكون هذا هو المراد. فلعل المراد: الكسوب، (وهو نبت يشبه العصفرة)^(١).

هذا إذا كان قد استغنى عن اللبن.

الثاني: أن يُمكن من زرع شاة سبعة أيام، إن لم يكن قد استغنى عن اللبن..

فقول الرواية: سبعة أيام إن كانت راجعة للأمرين معاً. فلا إشكال، وإن كانت راجعة لإرضاعه من الشاة فقط، فمعنى ذلك: أن الرواية لم تحدد مدة العلف..

فهل تعمله «عليه السلام» إيهام الأمر؟! ولماذا يبهمه؟! أو أن الراوي أسقط ذلك؟! لا ندري!!

الجهالة وبيع المجازفة:

ومن أقضية علي «عليه السلام»: أن رجلين اختصما إليه، فادعى أحدهما: أنه باع من آخر عدداً من القواصر - أي أوعية التمر - واستثنى منها خمس قواصر لا يعلم محتوياتها.

فقضى علي «عليه السلام» بفساد البيع للجهالة. لكنه أجاز بيع المجازفة، أي بيع المقدرات بمجموعها بلا تقدير.

ونقول:

- ١ - تضمن هذا القضاء أحكاماً واضحة، فحكم «عليه السلام» ببطان البيع لجهالة مقدار المبيع، فإن القواصر الخمس لا يعلم مقدار ما فيها، والجهالة بالمبيع تبطل البيع..
- ٢ - كما أن المقصود ببيع المجازفة الجائز هو ما لو باعه مقدراً معيناً من التمر، وهي موضوعة في قواصر تختلف مقاديرها، فإن كان المجموع معلوم المقدار بالكيل، أو بالوزن، أو بالمشاهدة، كفى ذلك.

مربط الحبل يدل على المالك:

- ١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: سألته عن خص بين دارين، فزعم: أن علياً «عليه السلام» قضى (به) لصاحب الدار الذي من قبله (وجه) القماط.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن منصور بن حازم: أنه سأل أبا عبد الله «عليه السلام» عن حظيرة بين دارين وذكر مثله.

٣ - وروى عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي «عليهم السلام»: أنه قضى في رجلين اختصما إليه في خص، فقال: إن الخص للذي إليه القمط^(١).

قال الصدوق «رحمه الله»: القمط: هو شد الحبل، يعني: أن الخص هو للذي إليه شد الحبل^(٢).

والخص: بيت من قصب، جمعه أخصاص.

٤ - عن علي «صلوات الله وسلامه عليه»: أن رجلين اختصما إليه في حائط بين دارين ادعياه كل واحد منهما دون صاحبه، ولا بينة لواحد منهما، فقضى به للذي يليه القمط إلى الرباط، والعقد إن كان ذلك باللين أو بالحجر نظر، فإن كان معقوداً ببناء أحدهما فهو له، وإن

(١) جامع أحاديث الشيعة ج ١٨ ص ٤٠٥ والكافي ج ٥ ص ٢٩٥ و ٢٩٦ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٤٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٦ و ٥٧ و (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج ٣ ص ١٠٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٨ ص ٤٥٤ و ٤٥٥ و (ط دار الإسلامية) ج ١٣ ص ١٧٣ وعوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٦ و ٥٧ و (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج ٣ ص ١٠٠.

كان معقوداً ببنايهما معاً فهو بينهما معاً، وكذلك إن لم يعقد ببناء أحدهما، فإنه بينهما بعد أن يتحالفا، ومن حلف منهما ونكل صاحبه عن اليمين لمن حلف إذا كان معقوداً إليهما معاً، أو غير معقود. وإن كان من قصب نظر إلى الرباط من قبل من هو، فيقام مقام العقد^(١).

ونقول:

توضيحات:

ألف: المراد: أن الخص يشد قصبه بحبل يقال له: القماط، فإن كانت عقدة القماط مشدودة إلى هذا الدار، فالخص يكون لصاحب الدار التي تكون عقدة القماط فيه، وإن كانت مشدودة بكلا الدارين كان الخص بينهما معاً..

ب: إنه «عليه السلام» يجعل هذه القرائن مرتكزاً للحكم الذي يصدره، فإن المسلم لا يقدم على شد القماط بدار غيره من دون إذنه.. ولا يقبل، أو فقل: لا يعقل أن يكون قد شده في ملك غيره، ولم يشده في ملكه، مع أن نسبة الدارين إلى القمط واحدة.. وذلك ظاهر..

ج: إذا كان القمط مشدوداً إلى الدارين معاً، فالحكم هو تنصيف الدار (الخص) بينهما، ولا يلتفت إلا احتمال أن يكون الخص

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢٣ ومستدرک الوسائل ج ١٣ ص ٤٤٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٨ ص ٤٠٥.

لأحدهما، وقد استأذن جاره في شد القمط إليه أيضاً. لأن الأصل ينفي هذا الإحتمال.

من الذي مات أولاً؟!

وروي أيضاً: أن الإمام علياً «عليه السلام» قضى في رجل وامرأة ماتا معاً في الطاعون على فراش واحد، ويد الزوج تضم الزوجة إلى صدره. فجعل الميراث للرجل قائلاً: إنها ماتت قبله، ثم لحقها هو فمات بعدها^(١).

ونقول:

دلت هذه الرواية: أنه يمكن الاستناد إلى الأمارات والإشارات والقرائن الموجبة لسكون النفس لتحديد من مات قبل الآخر، لمعرفة من يرث صاحبه منهما.

وإنما يلتجأ إلى القرعة بعد فقد هذه الدلائل.

وقد جعل «عليه السلام»، ضم الزوج لزوجته هنا قرينة على تأخر موته عن موتها.

شرط الله قبل شرطك:

ومن أقضية علي «عليه السلام»: أن رجلاً كاتب مملوكاً له

(١) شرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٣ عن كتاب علي إمام المتقين

لأحمد حسن الباقوري المصري ص ١٨٩.

مشترباً عليه أن ميراثه له، فلما رفع ذلك إليه «عليه السلام» أبطل شرطه قائلاً له: إن شرط الله قبل شرطك^(١).

والمراد في هذه الرواية واضح، ولا حاجة إلى البيان..

حكمان في الميراث غير متناقضين:

يحيى بن سعد عن عمر بن سعد الرقي قال: قال الصادق «عليه السلام»: مات عقبة بن عامر الجهني وترك خيراً كثيراً: من أموال، ومواشي، وعبيد.

وكان له عبدان يقال لأحدهما: سالم، والآخر ميمون، فورثه ابن عم له.

وجاءت امرأة إلى علي «عليه السلام»، فذكرت أنها امرأة عقبة، وأنكرها بنو العم. فشهد لها سالم وميمون وعُدلاً.

وذكرت المرأة أنها حامل، فقال «عليه السلام»: يوقف نصيب المرأة، فإن جاءت بولد، فلا شيء لها ولا لولدها من الميراث، لأنه إنما شهد لهما على قولهما عبدان لهما.

وإن لم تأت بولد فلها الربع، لأنه قد شهد لها بالزوجة حران، قد

(١) الكافي ج ٧ ص ١٥١ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٣٢ وج ٤ ص ٣٤٢ وتهذيب الأحكام ج ٨ ص ٢٧٠ وج ٩ ص ٣٥٣ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٣ ص ١٥٨ وج ٢٦ ص ٥٦ و (ط دار الإسلامية) ج ١٦ ص ٩٧ وج ١٧ ص ٤٠٩ وإحقاق الحق (الملحقات) ج ٣ ص ١٥٧.

أعتقهما من يستحق الميراث^(١).

ونقول:

علينا أن نلاحظ الأمور التالية:

١ - إن قوله في الرواية: «وترك خيراً كثيراً» يريد بالخير المال، وفقاً لما ورد في القرآن الكريم: (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ)^(٢).

٢ - إنه «عليه السلام» قد بين أمراً خفياً ودقيقاً هنا، وذلك أن تلك المرأة المدعية أنها حامل من الميت إن جاءت بولد، فإن شهادة العبدین تصبح بمثابة الإقرار ببقاء رقيتهما، لأن قبول شهادتهما معناه: أن للولد نصيباً فيهما، وأن عتقهما كان فضولياً، إذ لا عتق إلا في ملك، ولا تجوز شهادة العبد لسيده.. فلا مجال بعد هذا لتوريثهما.

وإن لم تأت بولد، فتكون شهادتهما جائزة، لأنهما قد شهد لها بالزوجة وهما حران، وقد أعتقهما من يستحق الميراث، كما ذكرته الرواية عنه «عليه السلام».

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨٢ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ٢٠٢

وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٣٢٠ و ٣٢١ وشرح الأخبار ج ٢ ص ٣٢٨.

(٢) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

الباب السادس:

بين الرجال والنساء..

الفصل الأول:

في الزواج والطلاق والنسب..

الوطء في نهار شهر رمضان:

روى ابن الجوزي، عن محمد، عن أبيه، عن علي «عليه السلام» أنه جيء برجل حلف، فقال: امرأته طالق إن لم يطأها في شهر رمضان نهراً.

فقال «عليه السلام»: يسافر بها، ثم ليجمعها نهراً^(١).

ونقول:

الحلف بالطلاق لا يصح:

أولاً: إن هذا الحلف إن كان حلفاً بالطلاق الثلاث، فهو لا يقع. وهذا هو مذهب علي «عليه السلام».

(١) قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ١٨١ و ١٨٢ عن الأذكياء لابن الجوزي، وجواهر العقود للأسيوطي ج ٢ ص ١١١ ومستدرك الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٧ والنوادر للراوندي ص ١٨٢ وبحار الأنوار ج ٩٣ ص ٣٣٦ وج ١٠١ ص ١٤١ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٢ ص ٢٥.

والحلف عليه حلف على أمر باطل، فلا يقع الطلاق، ولا ينعقد اليمين على أمر غير مشروع.

وإن كان قد حلف بالطلاق، من دون تثليث، فنقول:

إن إنشاء الطلاق معلقاً على شرط لا أثر له. ولا يصح التعليق في الإيقاعات والإنشاءات..

ثانياً: إن ظاهر الرواية: أنه حلف على معصية - بنظره - ولا ينعقد اليمين على المعصية. فلم يكن الأمر مبهماً ليجتاح إلى السؤال عنه، أو أن يؤتى بالحالف إليه.

بل قد يدعى: أن الطلاق نفسه مبغوض لله تعالى في نفسه، ومبغوض من حيث أنه متجرب وعابث في حلفه هذا، ولا ينعقد اليمين إذا كان مورده ومتعلقه مرجوحاً.

لم يصرح علي × ببطان الطلاق:

ولعلك تقول: فلماذا إذن يعالج أمير المؤمنين «عليه السلام» المسألة بالنحو الذي ذكرته الرواية. وقد كان يكفي أن يخبرهم ببطان حلفه. وعدم صحة طلاقه من الأساس.

ونجيب:

بأنه أجابهم بحسب ما يرونه هم، لأنه أراد أن يحل مشكلة ذلك الرجل. الذي لن يرضوا منه بفعل ما يخالف فتاواهم، بل قد يتعرض للعقاب والتنكيل إن خالفهم، فكان جوابه «عليه السلام» جواب الحكيم المسؤول الذي قدم المخرج لذلك الرجل، ليخرجه من ورطته من دون

أن يخل بالحكم الشرعي.

وقد راعى في هذا الحل ذهنية ذلك الرجل، ومن يحيط به.
وكان «عليه السلام» يعلم: أن معارضته لا تجدي، فكان من واجبه أن يعلم الناس بحكم الله، ويبين بطلان ما عداه، وقد فعل ذلك.
ولكن الحكام إذا لم يتراجعوا، فإن عليه أن يساعد الضعفاء الذين سيكونون ضحايا تلك السياسات، وستألمهم سيئات تلك الأباطيل..

من وطء الشبهة:

تزوج أخوان أختين، فزفت كل منها إلى أخي زوجها، فأصابها.
فقضى الإمام علي «عليه السلام» على كل من الزوجين بصداق لمن أصابها بالشبهة، وجعل له أن يرجع به على الذي غره^(١).

ونقول:

- ١ - يثبت الصداق للمرأة على من غشها.
- ٢ - إذا تعدد ولي المرأتين هذا الأمر رجع بالصداق عليه.
- ٣ - تعتد كل واحدة منهما، ولا يقربها زوجها الحقيقي قبل انقضاء عدتها.

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٨٣ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٤٣٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢١٩ ومعرفة السنن والآثار ج ٥ ص ٣٥٦ وكتاب الأم للشافعي ج ٧ ص ١٨١.

٤ - تلحق كل امرأة زوجها بالنكاح الأول، من دون حاجة إلى تجديد العقد.

يلحق الولد به، وإن عزل عن زوجته:

جابر بن عبد الله بن يحيى قال: جاء رجل إلى علي «عليه السلام»، فقال: يا أمير المؤمنين، إني كنت أعزل عن امرأتي. وإنها جاءت بولد.

فقال «عليه السلام»: أناشدك الله، هل وطأتها ثم عاودتها قبل أن تبول؟!^(١)

قال: نعم.

قال: فالولد لك^(١).

ونقول:

١ - إنه «عليه السلام» كلم السائل حسب فهمه، فإنه إذا وطأ زوجته قبل أن يبول، فإن ما تبقى في المخرج سوف يتسرب بعضه مع المذي، أو بدونه إلى داخل فرج المرأة، أثناء ممارسته العملية

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٧٧ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٩٨ وشرح الأخبار ج ٢ ص ٣٢٥ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٦٤ ومستدرک سفينة البحار ج ٧ ص ٢٠٣ والإمام علي بن أبي طالب للهمداني ص ٦٨٤ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢١ ص ٣٢٤ وإحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٦٧.

الجنسية قبل الإنزال..

٢ - إنه حتى لو كان قد بال قبل معاودة الوطء، فإنه إذا تهيج جنسياً مرة أخرى، فسيخرج منه المذي الذي قد يخرج معه أحياناً بعض الحيوانات المنوية المتبقية في المجرى، وهي وإن كانت قليلة، ولكنها قد تكون سبباً للحمل.

وقد يخرج شيء من المني أحياناً قبل القذف، ولا يشعر به الإنسان ويكون منه الحمل، فكيف يمكن الحكم بنفي الولد عنه؟! **ويقال:** إن هذا ثابت علمياً.

٣ - من أجل ما تقدم: يرد سؤال يقول: إذا كانت القاعدة تقول: «الولد للفراش». وكان مقتضى ما تقدم هو لحوق الولد به، سواء واقعها قبل أن يبول، أو بعده. فما معنى ذكره «عليه السلام» هذا التعليل؟! **ويجاب:**

بأنه «عليه السلام» أراد أن يطيب خاطر ذلك الرجل، ويسل احتمالات السوء من نفسه بهذه الطريقة. فذكر له أمراً واقعياً وصحيحاً، واختار الفرد الأظهر والأقرب إلى ذهنه، وقدمه إليه ليكون أشد طمأنينة.

الحكمان بين الزوجين:

وروي عن الإمام علي «عليه السلام»: أنه قضى في نزاع بين

رجل وامراته بإرسال حكمين من أهله وأهلها، وسألهما: هل تدریان ما عليكما من الحق؟! إن رأيتما تجمعاً جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقتما.

فقلت المرأة: رضيت بكتاب الله علي ولي.

وقال الرجل: أما الفرقة فلا.

فأجابه علي: كذبت، حتى ترضى بما رضيت به. [فقال علي «عليه السلام»: لا تبرح حتى تقر بما أقرت به^(١)].

ونقول:

الرواية من الناحية الفقهية:

١ - قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٨٢ والمغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٦٨ وسنن = الدارقطني ج ٣ ص ٢٠٥ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢١ ص ٣٥٤ و (ط دار الإسلامية) ج ١٥ ص ٩٤ والإستذكار لابن عبد البر ج ٦ ص ١٨٢ وتفسير العياشي ج ١ ص ٢٤١ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٥٦ و ٦٠ وتفسير القمي ج ١ ص ١٣٧ والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ١٧١ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٧١ وتخريج الأحاديث والآثار ج ١ ص ٣١٦ وتفسير القرآن للصنعاني ج ١ ص ١٥٩ وتفسير البغوي ج ١ ص ٤٢٤ وأحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٣٩ وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٥٠٥.

خَبِيرًا^(١).

٢ - إن الروايات تصرح: بأن للحكمين أن يجمعاء، وليس لهما التفريق حتى يستأمر الرجل والمرأة^(٢).

ولعل هذا هو السبب في أن الآية المباركة ذكرت خياراً واحداً، وهو خيار الإصلاح، ولم تذكر التفريق، فدل ذلك على أن المهم هو الإصلاح، وله الأولوية والتقدم.

زاد في نص آخر قوله: ويشترطان عليهما، إن شاء جمعا، وإن شاء فرقا، فإن جمعا فجائز، وإن فرقا فجائز^(٣).

(١) الآية ٣٥ من سورة النساء.

(٢) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢١ ص ٣٤٨ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و والكافي ج ٦ ص ١٤٦ و ١٤٧ و بحار الأنوار ج ١٠١ ص ٥٩ و تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٠ و تفسير نور الثقلين ج ١ ص ٤٧٨ و تفسير كنز الدقائق ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦ و مستطرفات السرائر ص ٨٣ و من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٢١ و تهذيب الأحكام ج ٨ ص ١٠٣ و جامع أحاديث الشيعة ج ٢١ ص ٢٨٥.

(٣) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢١ ص ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٢ و ٣٥٤ و (ط دار الإسلامية) ج ١٥ ص ٨٩ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٣ و من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٢١ و الكافي ج ٦ ص ١٤٦ و تهذيب الأحكام ج ٨ ص ١٠٣ و تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤١ و تفسير كنز الدقائق ج ٢ ص ٤٤٦ و تفسير نور الثقلين ج ١ ص ٤٧٨ و تفسير الميزان ج ٤ ص ٣٤٩ و دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٧٠ و مستدرك الوسائل ج ١٥ ص ١٠٦ و جامع أحاديث

٣ - قد يقال: إن الرواية المذكورة هنا تخالف الروايات الأخرى التي تشترط رضا الزوجين بالفراق، لأنها تنص على أن للحكمين التفريق..

ونقول في الجواب:

لعله «عليه السلام» رأى أن ذلك الرجل كان هو الناشز، فإن قول المرأة رضيت بكتاب الله علي ولي يدل على أنها أقرب منه إلى الإنصاف، وأبعد عن التحكم، والإعتساف.

ويدل على ذلك: أن رواية القمي لهذه القضية تصرح بأنه «عليه السلام» عامله معاملة الناشز، ففيها أنه «عليه السلام» قال: «أحكما إن شئتما فرقتما، وإن شئتما جمعتما».

فقال الزوج: لا أرضى بحكم فرقة، ولا أطلقها. فأوجب عليه نفقتها، ومنعه أن يدخل عليها^(١).

وربما يكون «عليه السلام» قد قال للحكمين ذلك، لأجل استدراجهما إلى البوح بما في ضميرهما، واستكشاف الناشز من غيره، فلما صرح الزوج بما ذكر حكم عليه بما يحكم على الناشز..

وقد يشهد لهذا: أنه «عليه السلام» لم يبادر إلى التفريق بينهما

الشيعة ج ٢١ ص ٢٨٥ و ٢٨٦ .

(١) بحار الأنوار ج ١٠١ ص ٥٦ وتفسير القمي ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨ وتفسير

نور الثقلين ج ١ ص ٤٧٩ وتفسير كنز الدقائق ج ٢ ص ٤٤٦ و ٤٤٧ .

رغم ظهور نشوز الزوج.

٤ - يمكن القول: بأنه «عليه السلام» حين قال للحكمين: وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. قد قصد به التفريق بعد استئذان الزوجين، ولكنه سكت عن التصريح بذلك، ليوهم الزوجين، ويدفعهما إلى البوح بما في ضميريهما. كما قلنا.

٥ - ويلاحظ هنا أيضاً: أنه «عليه السلام» لم يقل للزوج: «كذبت، حتى ترضى بالتفريق». بل قال له حتى ترضى بما رَضِيتَ، وهي إنما رضيت أن يحكم الحكماء بكتاب الله، فإن كان كتاب الله يحتم الفراق مطلقاً حكماً به، وإن كان يشترط استئمار الزوجين كان عليهما أن يستأمرهما..

٦ - إن نفس قوله «عليه السلام»: «حتى ترضى بما رضيت» دليل على أن هناك حاجة لتحصيل رضا الزوج بالفراق، وأنه لا يحق للحكمين التفريق قبل حصولهما على هذا الرضا منه.

٧ - أما قوله «عليه السلام» للزوج: «كذبت»، فلعله أراد به: أنه كذب في زعمه: أن له الحق في أن يمتنع عن قبول ما في كتاب الله تعالى، سواء أكان عليه أم له، كما رضيت المرأة..

طريقة حل الخلاف بين الزوجين:

ونشير أخيراً إلى أن هذا الرفق الإلهي بالزوجين، ووضع طريقة لحل الخلاف بينهما، يدل:

أولاً: على الأهمية البالغة التي يوليها الشارع المقدس لبناء الأسرة، وسلامة الأجواء فيها..

ثانياً: هو يشير إلى أنه تعالى لا يريد أن يفرض قراراً صارماً على الزوجين، ثم يأخذهما به الحاكم، من دون أن يكون لهما أي خيار..

ثالثاً: إنه فرض على الحكمين أن يحلا المشكلة إيجابياً، ومنعهما من الحل السلبي المتمثل بالتفريق.. أي أنه يريد منهما أن يجدا طريقة لحل العقدة أو العقد لصالح استمرار الحياة الزوجية. وأن ينصب كل جهدهما على هذه النقطة..

رابعاً: إنه تعالى إنما اختار أن يكون الحكمان من أهلها، وأهله الحريصين على الإصلاح، ويتصفون بصفة الإيمان. لا مثل ابن نوح الذي أخرج الله تعالى عن كونه من أهل نوح.. لا من الغرباء، ولا حتى من الأصدقاء، إلا إن كان في حرصهم بمثابة الأهل، لأنه يريد أن يستفيد من ذلك في استجلاب ثقة الزوجين، وطمأننتهما وبلورة الشعور لديهما بأن المطلوب هو اكتشاف الحل، من موقع المحبة لهما، والحرص على سعادتهما ومصالحتهما. مع مراعاة العلاقات النسبية، والحرص على عدم اتخاذ قرار متسرع يضر بتلك القرابة..

وقد لا يجدون لدى الغريب أو الصديق هذا الحرص، لأن اختلال العلاقة بين ذينك الزوجين قد لا يؤثر على العلاقة مع ذلك الغريب أو الصديق بمقدار تأثيره على العلاقة مع من هو من الأهل..

الأجل يصبح بالدخول حالاً:

وقضى أمير المؤمنين «عليه السلام» في رجل سمى لامرأته مهراً مؤجلاً، ثم بعد الدخول رفع أمره إلى علي «عليه السلام»، فقضى عليه بتأدية المهر، وقال له: لا أجل لك في مهرها، إذا دخلت بها [فحقها حالٌ]، فأد إليها حقها^(١).

ونقول:

قال الحر العاملي «رحمه الله» تعليقاً على هذا الحديث:

«هذا محمول، إما على الإستحباب. أو على تسمية الأجل قبل العقد أو بعده، لا في متن العقد»^(٢).

ونضيف: إنه يمكن حمله أيضاً على صورة ما لو أوهمها أنه حال، فبان مؤجلاً، بأن قال لها: أعطيتك غلة أرضي كلها أو إنتاج مصنعي كله، فبان أنه اشترى أرضه قبل شهر وزرعها، أو أنه أنشأ مصنعه للتو، ويحتاج إلى ظهور إنتاجه إلى سنة كاملة مثلاً.

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٨٣ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢١ ص ٢٥٩ و ٢٦٥ (ط دار الإسلامية) ج ١٥ ص ١٧ و ٢١ والإستبصار ج ٣ ص ٢٢١ والحدائق الناضرة ج ٢٤ ص ٤٩٦ ومسند زيد بن علي ص ٣٠٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢١ ص ٢٢٧.

(٢) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢١ ص ٢٦٥ و (ط دار الإسلامية) ج ١٥ ص ٢١.

عبد تزوج بغير إذن سيده:

روى الشيخ مسنداً عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى «عليه السلام»، عن آبائه، عن علي «عليه وعليهم، السلام»: أنه أتى رجل بعبد، فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني.

فقال علي «عليه السلام» لسيده: فرق بينهما.

فقال السيد لعبده: يا عدو الله، طلق!

فقال له علي «عليه السلام»: كيف قلت له؟!

قال: قلت له: طلق.

فقال علي «عليه السلام» للعبد: أما الآن فإن شئت طلق، وإن شئت فأمسك.

فقال السيد: يا أمير المؤمنين، أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري.

قال: ذلك لأنك حين قلت له: طلق. أقررت له بالنكاح^(١).

ونقول:

١ - لو أن ذلك السيد أطاع أمر أمير المؤمنين «عليه السلام» لما وقع في المحذور الذي كان لا يريد أن يقع فيه.. فقد قال له «عليه

(١) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٣٥٢ وقضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ٢٠٨ ومسائل علي بن جعفر ص ٢٧٨ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢١ ص ١١٨ و (ط دار الإسلامية) ج ١٤ ص ٥٢٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢١ ص ٩٦.

السلام»: فرق بينهما. فلو قال: قد فرقت لا نفسخ عقد النكاح وانتهى الأمر، لأن عقد النكاح مرهون بإجازة السيد وعدمها، فإن أجازته ثبت، وإن لم يجزه لم يكن له أثر.

٢ - إن السيد قد أساء الأدب في حضرة أمير المؤمنين «عليه السلام»، حيث خاطب عبده بـ «يا عدو الله»، وكان عليه أن يتحاشى أمثال هذه التعابير، فكان عاقبة ذلك أن وقع فيما لم يكن قد حسب له حساباً.

٣ - لو كان ذلك السيد قد تعلم الأحكام، والتفت إلى مداليل الكلام لم يقع فيما كان يكره أن يقع فيه، حيث إنه لم يلتفت إلى أن الطلاق يتفرع على ثبوت الزواج، فإذا قال السيد لعبده: طلق، يكون قد أقر له بالزواج. واعترف بأنه أصبح بحاجة إلى الطلاق.

ولعله كان لا يعرف أن التفريق بينهما يمكن أن يتحقق بقوله: فرقت بينكما. أي أنه لم يكن يعرف أن إبطال النكاح له طريقان: أحدهما الطلاق، والآخر عدم الرضا به من قبل مولى العبد.

٤ - إن ذلك الرجل قد اتهم أمير المؤمنين: بأنه هو الذي أخذ الأمر الذي كان بيده، فجعله في يد عبده، فأفهمه «عليه السلام»: بأنه هو الذي أقر بصحة نكاح عبده، فلماذا يتهم غيره.

تأكل نصف التمرة، ولا طلاق:

في الإرشاد جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنه كان بين يدي تمر، فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة، فألفقتها في فيها، فحلفت أنها

لا تأكلها ولا تلفظها.

فقال له أمير المؤمنين: تأكل نصفها، وتلفظ نصفها، وقد تخلصت من يمينك^(١).

ونقول:

١ - لم يوضح النص إن كان قد حلف بالطلاق، أو أنه حلف يميناً مطلقاً، فإن كان قد حلف يميناً مطلقاً، فلا يعنيها هي ذلك. ويمينه لا يقيد حركتها.

بل قد يقال: إن هذا اليمين يدخل في دائرة العبث واللعب. واستعمال الإيمان في مثل هذه الموارد، وابتذال أسماء الله فيها على هذا النحو مرجوح شرعاً، إن لم نقل أكثر من ذلك.. فلا ينعقد اليمين من الأساس..

٢ - إن كان قد حلف بالطلاق إن ابتلعها أو لفظتها، فلا بد من النظر في هذا الحلف: فإن كان قد قال لها: أنت طالق إن فعلت كذا، فهو أيضاً لا ينعقد لأن الإنشاء يشترط فيه التنجيز، فلا يصح تعليقه على شرط، ولا يتحقق به طلاق، وإن كان قد حلف أن يطلقها إن

(١) قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي - الطبعة العاشرة) ص ١٨١ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٢٨٩ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢١٢ والإرشاد (ط مكتبة الصدوق) ص ٩٨ و (ط دار المفيد) ج ١ ص ٢٢٢ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٦٦ وعجائب أحكام أمير المؤمنين للسيد محسن الأمين ص ١٧٢.

فعلت كذا أو إن لم تفعل.. فصحته تتوقف على ثبوت عدم مرجوحية هذا الطلاق بنظر الشارع، لا سيما مع هذا العبث الظاهر، ومع كون الطلاق أبغض الحلال إلى الله^(١).. ومع كون فعله مرجوحاً بحسب الأغراض الدنيوية العقلانية أيضاً..

٣ - لعل أمير المؤمنين «عليه السلام» قد راعى في جوابه لذلك الرجل ما كان شائعاً في زمانه بسبب تدخلات من سبقوه في أحكام الشريعة، حيث أجازوا أمثال هذه الأمور، والزموا بها الناس، فأراد «عليه السلام» أن يخلص ذلك الرجل من ورطته، بطرح مخرج له يكون مرضياً عندهم وعنده. ولا يوجب تعنت المتعصبين لمن شرع أمثال هذه الأمور.

٤ - إن لم نقل: إن هذه وأمثالها من المجعولات المنسوبة إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» لإعطاء درجة من الاعتبار والمشروعية لمن شرع ما يخالف دين الله سبحانه. ولهذا شواهد كثيرة.

حبس الزوج حتى يطلق:

قالوا: ومن أقضية علي «عليه السلام» ما يرويه الثقة، عن الإمام جعفر الصادق «عليه السلام» قال: كان أمير المؤمنين علي

(١) راجع الأحاديث حول كراهة الطلاق في: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٢ ص ٧ - ٩ و (ط دار الإسلامية) ج ١٥ ص ٢٦٦ - ٢٦٨ ومستدرك الوسائل ج ١٥ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ وفي سائر المصادر الحديثية.

«عليه السلام» إذا بلغه أن مولى تزوج حرة، طلب إليه أن يطلقها، فإن أبي جعل له الإمام حظيرة من قصب أو جريد [ة] فحبسه فيها، ثم أعطاه قوته من طعام وشراب حتى يطلق زوجته^(١).

ونقول:

هذا النص أورده أحمد حسن الباقوري في كتابه، وهو محرف وغير دقيق، فإنه لا يحرم تزويج المولى بالحرّة، إذا تزوجها برضاها، وبإذن سيده.

ولم يكن علي «عليه السلام» من الذين يتعصبون للعرب على الموالي، كما كان الحال عند الخلفاء الذين استولوا على الأمور قبله، والذين جاؤا بعده من الأمويين.

ولو فرض أن كان في هذا الزواج تدليس، فللزوجة فسخ العقد، ولا حاجة إلى الطلاق، من أجل ذلك نقول:

إن الصحيح ما أورده محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: المؤلي إذا أبى أن يطلق قال: كان أمير المؤمنين «عليه السلام» يجعل له حظيرة من قصب، ويجعله

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٦٠ عن كتاب علي إمام المتقين لأحمد

حسن الباقوري ص ٢١٥.

فيها، ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق^(١).

وفي نص آخر: كان أمير المؤمنين «عليه السلام» إذا أبى المولى أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق^(٢).

وفي نص ثالث: «ويمنعه الطعام والشراب حتى يطلق»^(٣).

علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، وإن رفعتة إلى الامام أنظره أربعة أشهر، ثم يقول له

(١) راجع: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٢ ص ٣٥٣ و ٣٥٤ و (ط دار الإسلامية) ج ١٥ ص ٥٤٥ و ٥٤٦ والكافي ج ٦ ص ١٣٣ والإستبصار ج ٣ ص ٢٥٧ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ١٧١ وتهذيب الأحكام ج ٨ ص ٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٢ ص ٣١٦ وتفسير العياشي ج ١ ص ١١٤.

(٢) راجع: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٢ ص ٣٥٤ و (ط دار الإسلامية) ج ١٥ ص ٥٤٥ والكافي ج ٦ ص ١٣٣ والإستبصار ج ٣ ص ٢٥٧ وتهذيب الأحكام ج ٨ ص ٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٢ ص ٣١٦ وتفسير العياشي ج ١ ص ١١٤.

(٣) راجع: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٢ ص ٣٥٤ و ٣٥٥ و (ط دار الإسلامية) ج ١٥ ص ٥٤٥ و ٥٤٦ وتهذيب الأحكام ج ٨ ص ٦ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ١٧١ وتفسير العياشي ج ١ ص ١١٤ والكافي ج ٦ ص ١٣٣ والإستبصار ج ٣ ص ٢٥٧.

بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق، فإن أبا حبسه أبدأ^(١).

عن علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال: روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام»: أنه بنى حظيرة من قصب، وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد أربعة أشهر، وقال له: إما أن ترجع إلى المناكحة، وإما أن تطلق، وإلا أحرقت عليك الحظيرة^(٢).

وقد روي: أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع، ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين^(٣).

والإيلاء هو الحلف على عدم وطء الزوجة أكثر من أربعة

(١) راجع: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٢ ص ٣٥٤ و (ط دار الإسلامية) ج ١٥ ص ٥٤٥ وتفسير القمي ج ١ ص ٧٣ والتفسير الأصفي ج ١ ص ١٠٨ والتفسير الصافي ج ١ ص ٢٥٦ وتفسير نور الثقلين ج ١ ص ٢١٩ وتفسير كنز الدقائق ج ١ ص ٥٣٧.

(٢) راجع: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٢ ص ٣٤٩ و (ط دار الإسلامية) ج ١٥ ص ٥٤١ ومستدرك سفينة البحار ج ١ ص ١٧٤ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٢ ص ٣١٠ وتفسير نور الثقلين ج ١ ص ٢١٩ وتفسير كنز الدقائق ج ١ ص ٥٣٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٢٥ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٢ ص ٣٥٤ و (ط دار الإسلامية) ج ١٥ ص ٥٤٥ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٢ ص ٣١٧.

أشهر، فإن مضت الأربعة أشهر وطالبت به بذلك، طولب بالطلاق أو الرجوع إلى المناكحة، فإن أبى حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب، فإن أصر على الإمتناع طلقها الإمام، فإن ظهر أنه معاند للإمام، متمرد عليه ضربت عنقه، أو أحرق بالقصب الذي وضع فيه.

تدليس برصاء:

وروي عن الإمام الصادق «عليه السلام»: أن أمير المؤمنين علياً «عليه السلام» قضى في امرأة زوجها وليها، وهي برصاء. فقال: إن لها المهر بما استحل منها، وإن المهر على الذي زوجها^(١).

ونقول:

منطق الأمر الواقع مرفوض:

إن التدليس على الناس مرفوض شرعاً، لأن الشرع الشريف لا يقر بمنطق الخضوع للأمر الواقع. لأنه منطق لا حقيقة له، وليست له جذور تمكنه من التشبث بأسباب البقاء، لأن ثمة فرقاً بين واقع فرضته

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٢ و ١٥٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢١ ص ١٧٢ وبحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٣٦١ ومستطرفات السرائر لابن إدريس = ص ٥٦٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢١ ص ٢١٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٤ ص ٥٩٦ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٢٤ والإستبصار ج ٣ ص ٢٤٥ والكافي ج ٥ ص ٤٠٧.

سنن الحياة بصورة قاهرة، وبين واقع تفرضه أنت على غيرك
بأسباب تقترحها أنت، وتحملهم عليها بدون حق..

المهر على من دلس:

إن الإسلام هنا قد حفظ للبرصاء حقها، حين قرر لها إستحقاقها
للمهر، وحفظ حق الزوج الذي خدع، حين لم يجعل مهرها عليه،
وفرضه على الذي خدع ودلس، وهو وليها الذي زوجها. فكان ذلك
هو الحق الذي لا بد من فرضه وإجرائه..

العقد صحيح:

ولكنه «عليه السلام» لم يحكم ببطلان الزواج، ولا بلزوم
الطلاق، بل هو قد أمضاه عليه، وأبقى للزوج الخيار في أن يطلق أو
أن يمسك. ولا شيء عليه في الحالتين، فإن طلقها قبل الدخول
استحقت نصف المهر من الذي زوجها، وإن طلقها بعد الدخول
استحقت المهر كله من الذي زوجها أيضاً.

ولو أنه «عليه السلام» حكم ببطلان الزواج، فلا يحتاج إلى
طلاق، ولا إلى فسخ.

ولكنه يضيع على الزوجة المهر بعد أن عاشت آمالاً وأحلاماً ثم
فقدتها.. ويكون بذلك قد جنب المدلس ما يراه خسارة مالية له.

لماذا لم يعاقب المدلس!؟:

كما أنه «عليه السلام» لم يشر إلى لزوم عقوبة الولي في بشره،

لأنه لا يستحق ذلك، لاحتمال أن يكون قصده الإحسان الى تلك المرأة، ومراعاة مصلحتها، علماً بأن هذا التدليس على الزوج لم يُلحَق بالزوج ضرراً مادياً بعد أن كان وليها هو الذي يعطي مهرها.

عبد يدلس نفسه:

ورروا: أن امرأة دلس عليها عبد فتزوجها، وهي تظن أنه حر. ولكنه كان عبداً في حقيقة أمره.

فقضى «عليه السلام»: بأن يفرق بينهما إن شاءت المرأة التفريق، وإلا ظلت زوجة^(١).

ونقول:

- ١ - دلت هذه الرواية: على جواز أن تتزوج الحرة من العبد.
- ٢ - إن خصوصية الرقية في العبد قد تخرج المرأة الحرة ليس فقط من الناحية الاجتماعية، وإنما في حياتها الزوجية أيضاً. وتتسبب لها بعوائق ومشكلات لا ينبغي أن تفرض عليها. ولذلك جعل لها الشارع الحكيم الخيار في قبول الاستمرار بهذا الزواج المشتمل على التدليس وفي رده..

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٣ وراجع: النوادر لأحمد بن محمد بن = عيسى الأشعري ص ٧٧ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٩ ومستدرك الوسائل ج ١٥ ص ٥٢ وبحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٣٦٤ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢١ ص ١٨٧.

رجل يدلس ابنته:

إسماعيل بن موسى، بإسناده: أن رجلاً خطب إلى رجل ابنة له عربية، فأنكحها إياه. ثم بعث إليه بابنة له أمها أعجمية، فعلم بذلك بعد أن دخل بها، فأتى معاوية وقص عليه القصة.

فقال: معضلة لها أبو الحسن.

فاستأذنه وأتى الكوفة، وقص على أمير المؤمنين.

فقال: على أبي الجارية أن يجهز الابنة التي أنكحها إياه بمثل صداق التي ساق إليه فيها، ويكون صداق التي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها، وأمره أن لا يمس التي تزف إليه حتى تقضى عدتها، ويجلد أبوها نكالاً لما فعل^(١).

ونقول:

يلاحظ هنا ما يلي:

معاوية يحتاج إلى علي ×:

١ - إن معاوية الذي كان كل همه الوصول إلى الملك، والجلوس في مسند خلافة رسول الله «صلى الله عليه وآله» - ولو بقيمة أن يقتل

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٧٦ و ٣٧٧ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢

ص ١٩٧ وبحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٣٦١ وإحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢

ص ١٨٢ والحدائق الناضرة ج ٢٤ ص ٤٠٥ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢١

ص ١٨٦.

سيد الأوصياء «عليه السلام» - يجهل حتى هذا الحكم الشرعي الواضح، فما بالك بما هو أبعد منه عن الأذهان، وأكثر دقة وتعقيداً؟!!

٢ - دلت الرواية على أن معاوية كان يعرف بجهله هذا، ويعرف من هو الذي يملك العلم الحقيقي عند حلول المعضلات، ولم يكن جاهلاً بهذا الأمر، ليتوهم متوهم أن جهله به قد يخفف من جرمه.

٣ - إن ما نعرفه عن معاوية هو أنه لم يكن يهمه إصابة الحق في أمور الدين والإيمان، ولا كان يقيم وزناً لما يقوله الناس. وقد ظهر ذلك في تحليله المحرمات، حتى بعد علمه بحرمتها، ويكفي أن نذكر: أن معاوية يحلل الربا، فقد روي: أنه باع أواني ذهب وفضة بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» ينهى عن ذلك.

فقال معاوية: أما أنا فلا أرى به بأساً^(١).

(١) راجع: شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٢٠ ص ٢٧ والإيضاح لابن شاذان ص ٥٢٠ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٣٢٩ والرسالة للشافعي ص ٤٤٦ والمجموع للنووي ج ١٠ ص ٢٩ وموطأ مالك ج ٢ ص ٦٣٤ ومستدرك الوسائل ج ١٣ ص ٣٥٣ وخلاصة عبقات الأنوار ج ٣ ص ٢٢٧ - ٢٣٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٨ ص ١٧٥ والغدير ج ١٠ ص ١٨٤ وكتاب المسند للشافعي ص ٢٤٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٨٠ ومعرفة السنن والآثار ج ٤ ص ٢٩٣ والإستذكار لابن عبد البر ج ٦ ص ٣٤٧ وأضواء البيان ج ١ ص ١٨٠ والمستصفى للغزالي ص ١١٩ والمحصل

وأمثال ذلك كثير^(١).. مما يدل على أن معاوية لا يخجل بمخالفة الحكم الشرعي.

ولكن الحقيقة هي: أن هذه القضية قد حصلت في أيام علي «عليه السلام»، وقبل أن تثبت قدم معاوية في الشام، فكان يريد في هذه الفترة بالذات أن يراعي الحال، ويتعد قدر الإمكان عما يجلب له الفضائح، ويظهر ما لديه من قبائح..

٤ - إنه لم يكن لديه خيار سوى أن يأذن لذلك الرجل بالرجوع إلى علي «عليه السلام» لسؤاله. لأنه لو أفتى له وظهر خطؤه فتلك مصيبة، ولو سأل غيره من المسمّين بالفقهاء عنده، فالمصيبة أعظم. لأن ذلك يظهر لهم ضعفه وجهله. كما أن من الجائز أن يخطئوا جميعاً في فتواهم، أو أن يختلفوا فيها، فيفتح بذلك باب التشهير به وبهم، خصوصاً من قبل الصحابة الغيارى على الدين، والعارفين بالأحكام. وكل هؤلاء في جانب علي «عليه السلام»..

للرازي ج ٤ ص ٣٧٥.

(١) راجع: موطأ مالك (المطبوع مع تنوير الحوالك) ج ٢ ص ١٣٥ و ١٣٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٨٠ وراجع ص ٢٧٨ و ٢٧٧. وراجع: المصادر التالية: شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٥ ص ١٣٠ و سنن النسائي ج ١ ص ٢٧٩ و ٢٧٧ واختلاف الحديث للشافعي (مطبوع بهامش الأمام) ج ٧ ص ٢٣ ومسند أحمد ج ٥ ص ٣١٩ وصحيح مسلم ج ٥ ص ٤٣ والجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٣٥٠.

ما الدافع للتدليس؟!

١ - لعل ذلك الرجل الذي دلس ابنته كان يعرف أن ابنته التي كانت أمها أعجمية لن تجد في ذلك المحيط العربي من يتزوجها، بسبب حدة العرب في سلبية تعاملهم مع من له عرق غير عربي، بسبب سياسات التمييز العنصري التي ركزها فيهم الذين استولوا على الحكم قبل علي «عليه السلام»..

فلن يجد عربياً يتزوج بمن أمها أعجمية، ولن يجروا أعجمي على الزواج بمن يكون أبوها عربي، وقد عرفنا: أنهم كانوا يعاقبون المولى الذي يتزوج بعربية أشد العقوبات، حتى إن أحدهم تزوج بعربية، فجلدوه، وحلقوا لحيته، وطافوا به على حمار في أنحاء المدينة^(١).

٢ - لكن ذلك لا يبرر للأب أن يمارس التدليس في تزويج بناته، فإن ذلك يدل على استهتاره بعرضه إلى حد أنه لا يمانع من تعريض بناته للوطء المحرم شرعاً.

ولذلك قرر «عليه السلام» العقوبة لهذا الأب الذي لا يتقيد بأحكام الشريعة.

٣ - إنه «عليه السلام» لم يذكر شيئاً من أمر البنت التي زفها أبوها أولاً إلى من ليس زوجاً لها. لأنها ربما لم تكن تعلم بصنيع أبيها.

(١) شرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ٢٠٠ وراجع: الأغاني ج ١٤

ص ١٥٠ وضحي الإسلام ج ١ ص ٢٣ و ٢٤.

ويدل على ذلك: أنه «عليه السلام» قد قرر لها الصداق بما أصابه ذلك الرجل من فرجها. ولكنه حكم بأن يتحملة أبوها الذي كان السبب في تعريضها لما تعرضت له..

إشكال وجوابه:

ولعلك تقول:

ما الفرق بين تدليس الرجل ابنته، فيزف التي أمها أعجمية إلى ذلك الرجل، فيحكم الإمام «عليه السلام» بعقوبته، ولكنه «عليه السلام» لم يحكم بعقوبة الولي الذي دلس البنت على زوجها، وكانت برصاء، فإن العاطفة والإحسان هو الذي منع من عقوبة الولي، فلماذا لم تمنع هذه العاطفة، وحب الإحسان من عقوبة الأب؟!

والجواب:

إن الأب قد عقد للرجل على إحدى بناته، ثم زف إليه من لم تكن معقوداً عليها. فهو إنما يعرضها لأن توطأ وطأ محرماً بصورة قطعية.

أما الولي، فإنه قد عقد للرجل على نفس المرأة التي زفها إليه، لكنه دلس عليه في صفتها، حيث ظهر أنها كانت برصاء. فإذا وطأها ذلك الرجل، فإنما يطأ زوجته المعقود له عليها.

وأين هذا من ذاك؟!

الفصل الثاني:

اتهامات بالزنا لأبرياء..

غيرى نغرة:

وجاءت امرأة إلى علي «عليه السلام»، فذكرت أن زوجها يأتي جاريتها.

فقال «عليه السلام»: إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة جلدناك.

فقالت: ردوني إلى أهلي، غيرى نغرة.

معناه: أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة^(١). نغرت القدر تنغر، إذا غلت.

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨١ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ٢٠١ عن غريب الحديث لأبي عبيد، وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٤٠ ومستدرك سفينة البحار ج ٨ ص ٩٨ والفايق في غريب الحديث ج ٣ ص ٣١٦ والجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ١٧٥ وغريب الحديث لابن سلام ج ٣ ص ٤٤٦ والصاحح للجوهري ج ٢ ص ٨٣٣ والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (نشر مؤسسة إسماعيليان) و (المكتبة الإسلامية لرياض الشيخ) ج ٥ ص ٨٦.

ونقول:

لم يبحث × عن صحة الدعوى:

نلاحظ هنا: أنه «عليه السلام» لم يتابع القضية، ليكشف صدق أو كذب تلك المرأة. مع أن أحد الحدين اللذين ذكرهما لها قد حدث موجب، لأن اتهامها لزوجها بالزنا قد تحقق، والخبر إما صادق، فيجب رجم الزوج، أو كاذب، فيجب جلداه، فكيف تركها تذهب؟!!

ونجيب:

أولاً: إن الحد إذا كان يتعلق بحق الغير فلا يجب إقامته إلا إذا طالب به صاحب الحق. وزوج المرأة لم يطالب بإقامة الحد عليها.

ثانياً: قد عرفنا أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يكن يتتبع أطراف التهمة، بل كان يكتفي بمتابعة حال الطرف الذي توجهت التهمة إليه، ويجري في حقه ما يجب أن يجريه، فيرجمه، أو يجلده، أو يعزره، ولا يسأل عن غيره من الأطراف الأخرى.

توضيح وبيان:

إن مقصوده «عليه السلام» بقوله: «إن كانت صادقة»: أنه إذا شهدت البينة العادلة عليه بذلك، أو أقر هو بالزنا المرات المطلوبة رجمناه. وليس المقصود أنه يأخذ بقولها على كل حال.

توهموها حبلى:

أخبرنا معين الدين محمد بن الحسن بن أحمد السمرقندي، في

مدينة السلطان طغرل بيك، يوم الاثنين ثاني شعبان، عن جماعة من الصادقين، يرفعونه بالأسانيد الصحيحة إلى زيد بن أرقم، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنهما قالوا:

كنا بين يدي ابن عم رسول الله «عليه السلام» يوم الإثنين من سبع عشرة خلت من صفر، فإذا برجفة وزعقة قد ملأت المسامع. وكان علي «عليه السلام» على دكة [القضاء] عالية له، فقال: يا عمار، انتني بذى الفقار - وكان وزنه سبعة أمان وتلثي من مكى - فجذبه فنضاه من غمده، وتركه على ركبتيه، وقال: يا عمار، هذا يوم أكشف فيه لأهل الكوفة الغمة، ليزداد المؤمن وفاقاً والكافر نفاقاً، انتني بمن على الباب.

قال عمار: فذا على الباب امرأة على جمل لها، وهي تصيح: يا غياث المستغيثين، يا غاية الطالبين، يا كنز الراغبين، يا ذا القوة المتين، يا مطعم اليتيم، يا رازق العديم، يا محيي كل عظم رميم، يا قديماً سبق قدمه كل قديم، يا عون من لا عون له، يا طود من لا طود له، يا كنز من لا كنز له، إليك توجهت، وبوليك تقربت، بيّض الآن وجهي، وفرج عني كربتي.

قال: وحولها ألف فارس، بسيف مسلولة، قوم لها، وقوم عليها. فقلت: أجيئوا أمير المؤمنين.

فنزلت عن الجمل ونزل القوم معها، ودخلوا المسجد، فوقفت المرأة بين يدي أمير المؤمنين «عليه السلام» وقالت: يا إمام المتقين،

لك قصدت، وإليك توجهت، فاكشف ما بي من غمة، إنك ولي ذلك،
والقادر عليه، وعالم بما كان وبما يكون إلى يوم القيامة.

فقال علي «عليه السلام»: يا عمار، ناد في الكوفة، وفي أسواقها
ومحالتها: أقبلوا يا أهل الكوفة، فانظروا إلى قضاء علي بن أبي طالب.
قال عمار: فناديت. واجتمع الناس حتى صار القدم على عشرة
أقدام.

قال أمير المؤمنين «عليه السلام»: سلوا عما بدا لكم يا أهل
الشام.

فنهض من بينهم رجل شيخ مشيب، عليه بردة نجمية، وحلة
عربية، وعلى رأسه عمامة خراسانية فقال: السلام عليك يا كنز
الضعفاء، وملجأ اللهفاء، ويا مجيب الداعي إذا دعاه. هذه الجارية
ابنتي، وما قرعها رجل قط. وهي عاتق حامل، وقد فضحتني في
عشيرتي وقومي.

وأنا معروف بالشدة والبأس، وصعوبة المراس، لا تخمد لي نار،
ولا يضام لي جار. عزيز عند العرب ببأسي ونجديتي وسطوتي. وأنا
من بيت وإنهم من بيت. وأنا لا يروني أحد في الحرب في شجاعتني.
وقد بقيت حائراً يا علي يا أبا الحسن، اكشف هذه الغمة، والأمر
العظام، وهذه عزيمة لا أجد أعظم منها.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: ما تقولين يا هذه فيما يقول
أبوك؟!!

فقالت: أما قول أبي: عاتق فقد صدق، وقد صدق أيضاً فيما قال: إنني، حامل فوالله يا مولاي ما أعلم من نفسي جناية أبداً.
يا أمير المؤمنين فرج عني غمي وكربتي، يا أبا الحسن يا أمير المؤمنين.

فصعد المنبر وقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً)^(١).

ثم قال «عليه السلام»: عَلَيَّ بداية الكوفة.

فجاءت امرأة يقال لها: الساء، وكانت قابلة نساء أهل الكوفة فقال لها: يا داية، اضربي بينك وبين الناس حجاباً، وانظري هذه الجارية، عاتق هي؟!!

ففعلت كما أمرها علي «عليه السلام» فقالت: إنها عاتق حامل.

فقال لأبيها: يا أبا الفضل المقطب، ألسنت من قرية يقال لها: أسعار من أعمال الشام في طريق بانياس [لعل الصحيح: بانياس]؟! **فقال:** بلى يا أمير المؤمنين.

فقال له: هل فيكم أحد يقدر على قطعة من الثلج؟!!

فقال الشيخ: الثلج في بلادنا كثير.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: بيننا وبين بلدتكم مائتان

(١) الآية ٨١ من سورة الإسراء.

وخمسون فرسخاً.

قال: نعم يا أمير المؤمنين.

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: فمد علي «عليه السلام» يده، وهو على منبر جامع الكوفة، ثم ردها. وفيها قطعة ثلج.

[يقطر الماء منها، فعند ذلك ضج الناس، وماج الجامع بأهله.

فقال «عليه السلام»: اسكتوا، فلو شئت أتيت بجالها].

ثم قال للداية الكوفية: ضعي هذه القطعة الثلج مما يلي فرج المرأة، فإنها سترمي علقه، ووزنها سبع وخمسون درهماً ودانقان.

قال: فأخذتها وخرجت بها من الجامع، وجاءت بطشت، ثم وضعت قطعة الثلج على الموضع منها، فرمت علقه كبيرة، فوزنتها الداية، فوجدتها كما قال لها أمير المؤمنين «عليه السلام».

فأقبلت الداية مع الجارية، فوضعت العلقه بين يدي أمير المؤمنين «عليه السلام».

فالتفت أمير المؤمنين إلى أبيها وقال له: خذ ابنتك، فوالله ما زنت قط، وإنما كان قد دخلت في موضع ماء، فسبحت فيه، فدخلت العلقه فيها، وهي صبية بنت عشر سنين، وربت في جوفها إلى يومنا هذا..

فنهض أبوها وهو يقول لأمير المؤمنين «عليه السلام»: أشهد أنك

تعلم ما في الأرحام وما في الضمائر، وأنت علام الغيوب، لعن الله مشنيك ومبغضيك^(١).

ونقول:

علينا أن نشير إلى ما يلي:

رجفة! لماذا؟!:

ذكرت الرواية: أنهم كانوا بين يدي أمير المؤمنين «عليه السلام»، وإذا برجفة وزعقة. ولم نستطع أن نعرف السبب في حصول الرجفة، فإن مجيء ألف فارس لا يوجب ذلك. إلا إذا كان الفرسان قد تجمعوا حول المسجد، في الجهة التي كان علي «عليه السلام» ومن معه جالسين فيها، وكانوا يسمعون صوتاً ويشعرون بضربات حوافر الخيل، التي أوجبت بعض الاهتزاز بسبب قربها..

وزن ذي الفقار:

وذكرت الرواية وزن ذي الفقار، الذي كان «عليه السلام» يقْدُّ به فرسان العرب ويقطّهم، وكان يورد السيف ويصدر، ولا يرى الناس فيه دمًا، لسرعة حركته.. وهو وزن لا يطيقه إلا من أیده الله بلطفه

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ٧١٢ - ٧١٤ وبحار الأنوار ج ٤٠

ص ٢٧٧ - ٢٨٠ ونوادر المعجزات للطبري ص ٢٦ - ٣٠ والروضة في

فضائل أمير المؤمنين «عليه السلام» لشاذان ص ١٦٣ - ١٦٦ و (ط

مؤسسة الوفاء) ص ١٨٢.

وبمنه، وادخره لمهمات الأمور..

علي x يجمع الناس:

وقد لا حظنا: أنه «عليه السلام» يأمر بجمع أهل الكوفة ليريههم ويسمعهم قوله وفعله، لكي تقوم بذلك الحجة عليهم، فإنهم هم الذين ملأوا قلبه قيحاً، وجرعوه الغيظ، بسبب مخالفتهم، واضطراب أمورهم عليه، رغم ما يرونه من الآيات والبيّنات، والشواهد والدلالات.

علي x عالم بما كان وما يكون:

وقد صرحت تلك المرأة الشامية بتوصيف علي «عليه السلام»: بأنه عالم بما كان وما يكون. وهذا يدل على مزيد معرفة لها به «عليه السلام»، مع أن الشام إنما فتحت في أول عهد عمر، وكان حكامها أبناء بني سفيان، ولا سيما معاوية، ولم يكن معاوية من محبي علي «عليه السلام»، ولا كان يسمح لمحبيه «عليه السلام» بالقيام بأي نشاط يعرف الناس بعلي «عليه السلام» وبفضائله..

فهل كان أصحاب علي «عليه السلام» الذين نفاهم الحكام من العراق إلى الشام هم الذين نشروا فضائل علي «عليه السلام» بينهم، حتى بلغت معرفتهم به «عليه السلام» إلى هذا الحد؟!

أم أن صيت علم علي «عليه السلام»، قد بلغ أقاصي البلاد، وعرفه القاصي والداني من العباد. بسبب ما كان يتصدى له من

عويصات المسائل في عهد الخلفاء قبله، فكان يحلها بثاقب فكره،
ويكشف معمياتها ببصيرته؟!!

وقد لفت نظرنا توصيفها له «عليه السلام»: بأنه عالم بما كان
وبما يكون إلى يوم القيامة، ثم قولها بعد ذلك: «إني أعلم أنك أعلم بي
مني». ولعله لكثرة ما كان «عليه السلام» يخبر به عن الغيوب،
ليعرف الناس بأنه هو الذي يملك علم الإمامة دون سواه..

الإمام خبير بالأمر:

وقول أبي الجارية: «فإن الإمام خبير في الأمر» يشير إلى ما
نبهنا عليه أكثر من مرة أيضاً، من أن الناس يرون أن النبي والإمام
يعلم الغيب، ويشفي المرضى، ويكشف الغوامض.

فهو شخص لا يشبه غيره من الناس العاديين، فإذا عجز عن ذلك
عرفوا أنه ليس نبياً، أو ليس هو الإمام الحق، وأنه مدع لمقامه،
متغلب عليه.

لوشئت أتيت بجالها:

ولا شك في أنه «عليه السلام» يريد بقوله أنه قادر على الإتيان
بجالها - أي بجال الشام - بإذن الله، وأنه إنما يفعل ذلك حين يكون
ذلك مفيداً للدين، ويوجب حفظ شريعة سيد المرسلين، وليس له أن
يأتي به لمجرد التشهي، وعرض العضلات، فإن الله سبحانه لا يأذن
للجبال بأن تطيعه إن كانت له هذه المقاصد غير المرضية.

وقد أكدت هذه الحادثة صحة ما عرف عن الأنبياء والأوصياء بأن لهم قدرة على التصرفات في الأمور الكونية، إلى حد أنهم يقدرّون على نقل الجبال، والإتيان بالثلج من الشام إلى الكوفة في لحظة..

وهذا تصديق للحديث الشريف: الذي يَعِدُ هذه الأمة بأن يحصل فيها نظير ما حصل في الأمم السالفة، فكما جيء بعرش بلقيس في عهد سليمان عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام من اليمن إلى بيت المقدس قبل ارتداد الطرف، فليكن مجيء علي «عليه السلام» بالثلج من بلاد الشام إلى الكوفة بالعراق قبل ارتداد الطرف هو هذا النظير لما حصل في عهد سليمان، حيث جاء به من (عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ)^(١)..

فكما جاء من عنده علم من الكتاب بعرش بلقيس، فليكن مجيء علي «عليه السلام» الذي عنده علم الكتاب بالثلج من بلاد الشام. وليكن إخباره «عليه السلام» بوزن تلك العلقة التي خرجت من تلك الفتاة دليلاً آخر على علم علي «عليه السلام» بما كان، لأن هو الذي (عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ)^(٢)..

هذا كله عدا عن معرفته «عليه السلام» بكيفية إخراج تلك العلقة،

(١) الآية ٤٠ من سورة النمل.

(٢) الآية ٤٣ من سورة الرعد.

من دون حاجة إلى عملية جراحية يشق فيها بطن تلك الفتاة، وتعرضها للآلام والأخطار.

شهادة على عذراء:

عن الإمام الصادق «عليه السلام» قال: جيء إلى أمير المؤمنين علي «عليه السلام» بامرأة بكر، زعموا أنها فاحشت، فأمر «عليه السلام» النساء فنظرن إليها، فقلن: إنها عذراء.

فخلى الإمام «عليه السلام» سبيلها قائلاً: ما كنت لأضرب امرأة عليها من الله عز وجل خاتم. وكان «عليه السلام» يجيز شهادة النساء في مثل هذا^(١).

ونقول:

١ - إنه «عليه السلام» هنا يقدم الدليل الحسي على شهادة الشهود.

٢ - كما أنه «عليه السلام» حين أسقط شهادة البينة في الزنا

(١) تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٧٨ وج ١٠ ص ١٩ و عيون أخبار الرضا «عليه السلام» ج ٢ ص ٣٩ والكافي ج ٧ ص ٤٠٤ و وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٣٥٤ و ٣٦٥ وج ٢٨ ص ١٢٤ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٦١ و ٢٦٨ و ٣٩٤ ومستدرک الوسائل ج ١٧ ص ٤٢٥ وج ١٨ ص ٦٣ و جامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٢٠٣ و ٤١٦ و ٤١٧ وإحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٦٧.

الموجب للحد استناداً إلى وجود البكارة ولم يلتفت إلى الاحتمالات التالية:

ألف: احتمال أن يكون غشاء البكارة عميقاً، بحيث يمكن أن تغيب الحشفة، قبل أن يصل القضيب إليه، ومن دون أن يتمزق.

ب: احتمال أن يكون سميكاً ومطاطاً.

ج: احتمال أن تكون البينة قد رأت الفاحشة، ولم تر الإدخال التام.

د: احتمال صدق البينة في أن تكون قد انكشفت هذه المرأة على أجنبي، وجرى بينهما تفخيذ، ونحوه، وذلك يوجب التعزير ولا يوجب الحد..

ففرى: أنه «عليه السلام» لم يثبت على تلك المرأة حتى عقوبة التعزير، رغم وجود هذه الاحتمالات، لأن في مقابل هذه الإحتمالات، احتمال آخر، وهو أن لا يكون قد حصل شيء من الأساس.. والشهادة إذا سقطت، فلا تسقط في جهة دون أخرى.. بل تسقط من أساسها.

٣ - إنه «عليه السلام» لم يلاحق الشهود بتهمة شهادة الزور، لأن هذه الاحتمالات نفسها شبهة توجب درء ما توجب شهادة الزور عنهم..

إفتضت رفيقتها بإصبعها:

ومن أقضيته «عليه السلام»: ما ورد في معتبرة السكوني عن

أبي عبد الله «عليه السلام»: أن جاريتين دخلتا الى حمام فاقتضت إحداهما أخرى بإصبعها، فلما رفع الأمر إلى علي «عليه السلام» قضى على التي فعلت ذلك بدية البكارة للمجني عليها^(١).

وفي نص آخر: «فقضى على التي فعلت عقلها»^(٢).

والمراد بالعقل: هو الصداق المترتب على ذهاب العذرة بغير جماع، ويشهد لذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله «عليهما السلام» يقولان: بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين «عليه السلام» إذ أقبل قوم قالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين.

قال: وما حاجتكم؟!

قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة.

قال: وما هي تخبرونا بها؟!

قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٦٠ ومستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٣٨٤ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٤٢٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٤٦٤ وعجائب أحكام أمير المؤمنين للسيد محسن الأمين ص ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٣٥٤ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ٢٧٠ ومستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٥ وج ١٨ ص ٧٠ و ٨٧ و ٣٨٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٤٤٩ وج ٢٦ ص ٤٦٤ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٤٩.

على جارية بكر، فساحتها فوقعت النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟!^(١)

فقال الحسن: معضلة وأبو الحسن لها، وأقول: فإن أصبت فمن الله، ومن أمير المؤمنين، وإن أخطأت فمن نفسي، فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله: يعمد إلى المرأة، فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة، لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنها محصنة، وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحد.

قال: فانصرف القوم من عند الحسن «عليه السلام»، فلقوا أمير المؤمنين «عليه السلام»، فقال: ما قلتم لأبي محمد؟! وما قال لكم؟! **فأخبروه، فقال:** لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني^(١).

وهذه الرواية واضحة، ولا تحتاج إلى مزيد بيان.. وفي صحيحة معاوية بن وهب عن أبيه عن أبي عبد الله «عليه السلام» في حديث طويل: إن امرأة دعت نسوة، فأمسكن صبية يتيمة

(١) قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ٥٦ والكافي ج ٧ ص ٢٠٢ و بحار الأنوار ج ٤٣ ص ٣٥٢ و ٣٥٣ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ١٦٧ و ١٦٩ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٤٢٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٤٤٥.

بعدما رمتها بالزنا، وأخذت عذرتها بإصبعها. فقضى أمير المؤمنين «عليه السلام»: أن تضرب المرأة حد القاذف، وألزمهن جميعاً العقر، وجعل عقرها أربعمئة درهم^(١).

ونقول:

دللتنا هذه الروايات على ما يلي:

الإمام الحسن × يتدخل:

- ١ - أن الإمام الحسن «عليه السلام» قد تعرض لمسألتهم قبل أن يوصلهم إلى أمير المؤمنين «عليه السلام». ربما ليفهمهم أمراً كانوا غافلين عنه، وهو أنه «عليه السلام» يملك علم الإمامة أيضاً.
- ٢ - إنه «عليه السلام» أكد على أن هذه المسألة من المعضلات.
- ٣ - إنه «عليه السلام» قال: إن أبا الحسن هو حلال أمثالها.

هل يخطئ المعصوم!؟

إن قوله «عليه السلام»: إن أصبت فمن الله، ثم من أمير

(١) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٠ ص ٣١٧ وج ٢٧ ص ٢٧٧ و ٢٧٨ و (ط دار الإسلامية) ج ١٤ ص ٢٣٩ وج ١٨ ص ٢٠٢ و ٢٠٣ و بحار الأنوار = ج ٤٠ ص ٣٠٩ والكافي ج ٧ ص ٤٢٦ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٠٨ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٩٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٤٥٠ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ١٧ ص ٥١٠ و ٥١١ وج ٣١ ص ٤٧٩ و ٤٨٠ وج ٣٢ ص ١٣٧ و ١٣٨.

المؤمنين، وإن أخطأت فمن نفسي، لا يدل على أنه «عليه السلام» يقول برأيه، ويطلق كلامه على سبيل الحدس والظن، بل يدل على أن هذه المسألة من موارد تطبيق القواعد التي جاء بها الشرع الشريف.

ويدل على ذلك: قوله «عليه السلام»: إن أصبت فمن الله، ثم من أمير المؤمنين «عليه السلام»، إذ لا معنى لكون ذلك من أمير المؤمنين، إلا بتقدير أن يكون قد أخذ القاعدة منه «عليه السلام»، وأمير المؤمنين «عليه السلام» قد أخذها عن الله، من خلال الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله».

لماذا تجلد الجارية؟!

حكم المساحقة للمحصن هو الرجم كما دلت عليه الرواية الصحيحة المتقدمة.

وأما جلد الجارية الحد، وهو مئة جلدة، فلأنها لم تكن محصنة. بدليل أن عذرتها كانت باقية، وإنما تذهب بالولادة..

هناك الرواية التي تتحدث عن اتهام امرأة وليدة عندها بالزنا. ثم جمعت نساء جيرانها، واقتضتها بإصبعها، ثم كشف أمير المؤمنين «عليه السلام» للأمر بواسطة التفريق بين النسوة. إنما حصلت في عهد عمر بن الخطاب، ولم يتمكن من حل هذه المعضلة، فاستعان بأمر المؤمنين «عليه السلام»، ثم حدثهم «عليه السلام» بحديث دانيال حين فرق بين الشهود.

وقد تقدمت هذه القضية حين الحديث عن قضاء أمير المؤمنين

«عليه السلام» في عهد عمر. فراجع.

حميتهم تمنع أختهم من الزواج:

في الخرائج: روي أن تسعة (سبعة) إخوة أو عشرة في حي من أحياء العرب كانت لهم أخت واحدة، فقالوا لها: كل ما يرزقنا الله نطرحه بين يديك، فلا ترغبي في التزويج، فحميتنا لا تحمل ذلك.

فوافقتهم في ذلك، ورضيت به، وقعدت في خدمتهم، وهم يكرمونها، فحاضت يوماً، فلما طهرت أرادت الإغتسال وخرجت إلى عين ماء كان بقرب حيه، فخرجت من الماء علقه، فدخلت في جوفها وقد جلست في الماء، فمضت عليها الأيام والعلقة تكبر حتى علت بطنها، وظن الأخوة أنها حبلى وقد خانت، فأرادوا قتلها.

فقال بعضهم: نرفع أمرها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»، فإنه يتولى ذلك.

فأخرجوها إلى حضرته، وقالوا فيها ما ظنوا بها.

فاستحضر «عليه السلام» طشتاً مملوءاً بالحمأة^(١)، وأمرها أن تقعد عليه.

فلما أحست العلقه برائحة الحمأة نزلت من جوفها، فقالوا: يا علي أنت ربنا العلي، فإنك تعلم الغيب!

(١) الحمأة: طين أسود منتن. المفردات للراغب الأصفهاني (ط سنة ١٣٨١ هـ) ص ١٣٣.

فزبرهم وقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أخبرنا بذلك عن الله: بأن هذه الحادثة تقع في هذا اليوم، في هذا الشهر، في هذه الساعة^(١).

ونلاحظ هنا مايلي:

مفارقات في حديث الغيرة:

لعل هؤلاء الإخوة قد نسوا: أن امرأة هي التي أنجبته، فلماذا لا يغارون على امهم من أبيهم؟! ونسوا أيضاً: أن لهم زوجات يلدن لهم أبناء وبنات. وأن بناتهم يحتجن إلى الزواج، فهل سيمنعونهن أيضاً من ذلك، وسيتعهدون لهن بالمال؟!

هل سيقتلون من تريد الزواج!؟

- ١ - ماذا سيفعل هؤلاء بأختهم، وبناتهم لو أنهن رفضن طلبهم، واخترن دخول القفص الذهبي، لإنشاء اسرة تقرر بها أعينهن؟!
- ٢ - لو أن سائر الرجال استيقظت الغيرة فيهم، وطلبوا من أخواتهم وبناتهم نفس هذا الطلب، هل سيدخل الناس مع اهليهم في مذابح تنتهي باستئصال اللواتي يرفضن هذا الطلب؟! ومن تبقى منهن ورضين بعدم الزواج، إنما ينتظرن الموت، ويفنى البشر، وتنتهي

(١) الخرائج والجرائح ج ١ ص ٢١٠ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٤٢ وج ٥٩ ص ١٦٦ وقضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ٢٤٢ عنه.

الحياة؟!

رسول الله، أغير منهم:

لا أدري إن كان هؤلاء الناس يرون أنفسهم أغير وأكثر حمية من الله ورسوله «صلى الله عليه وآله»، ومن أوصيائه، وكل مؤمن وعافل؟!

وأختك مثلك!!

١ - ولماذا لا يفكر هؤلاء أن حاجة أختهم إلى الزواج لا تقل عن حاجتهم إليه؟! فبماذا سيجيبونها إذا طلبت منهم الامتناع عن الزواج؟!
٢ - ولو أنهم أعطوها عهداً بذلك، فهل سيفون لها به؟! أم أنهم سيختانون أنفسهم، ويلجأون إلى وسائل غير لائقة ينقسون بها عن غريزتهم؟! ولعلمهم يتجاوزون ذلك إلى ارتكاب جريمة الزنا، أو ما هو أقبح منه؟!

فإذا أجازوا لأنفسهم ذلك، فهل يرضون لأختهم بمثل ما يجيزونه لأنفسهم؟!

ظهور دليل البراءة!!

إن الرواية تقول: إن بطن تلك البنت قد علت خلال أيام، وهذا دليل براءة لها، فإن الحبلى تحتاج إلى عدة أشهر لكي تعلق بطنها.. إلا إذا قيل: إنهم ظنوا أن بطنها قد علت تدريجاً، دون أن يلتفتوا إلى ذلك.. أو أن المقصود بالأيام ما يشمل حتى الشهور!!

لو وقع أحدهم بنفس المأزق:

وحين أرادوا قتلها ألم يخطر في بالهم أنه لو وقع أحدهم بمثل ما وقعت به، بأن ارتكب جريمة زناً - والعياذ بالله - هل يقتل نفسه؟! أو هل يقتله إخوته؟! أم يشجعونه، ويطلبون منه أن يهديهم إلى ما اهتدى إليه؟!

أو هل سيرفعونه إلى علي «عليه السلام» ليقيم عليه الحد.

لعلها حملت بزواج شرعي!!

هل سألوها عن حالها، وطلبوا منها تفسير هذه الحالة التي عرضت لها، قبل أن يفكروا في قتلها؟! فلعل لها عذراً وأنت تلوم، ولعلها حملت بزواج شرعي صحيح، إما بالزواج الدائم، أو بالمنقطع!!

ما ذنب الجنين، لو كان؟!

ولنفترض: أن لهم سبيلاً عليها، فهل لهم سبيل على ما في بطنها إذا كانت حبلى بطفل حقاً؟!

لماذا رجعوا إلى علي x؟!

واللافت: أنهم أرجعوا الأمر إلى علي «عليه السلام»، لا بدافع الإحتياط للدين، وليكون هو الذي ينظر في أمرها من حيث أنه هو المرجع لهم في كل شيء، ومن حيث أنه إمام.. بل ليتولى هو قتلها نيابة

عنهم، ربما ليتفادوا المساءلة، أو ما يتعدى المساءلة إلى المؤاخذه والعقوبة لو فعلوا هم ذلك..

وثمة إيهامات أخرى:

لم تذكر لنا الرواية إلى ما انتهى أمرهم في غلوهم، هل تراجعوا عنه؟! أم أصرروا عليه؟! وإذا كانوا قد أصرروا على ضلالهم، ماذا كان موقف علي «عليه السلام» منهم؟! هل أحرقهم؟! أم تركهم؟! فإن كان قد تركهم، فلماذا لم يترك غيرهم، ممن كان حاله حالهم؟!!



الفصل الثالث:

المعترفون بالفاحشة: عفو.. أو عقوبة..

التوبة من الزنى أولى من الإقرار:

روى الصدوق بأسناده إلى سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: «أتى رجل أمير المؤمنين «عليه السلام»، فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني.

فأعرض أمير المؤمنين «عليه السلام» بوجهه عنه، ثم قال له: اجلس فأقبل علي «عليه السلام» على القوم، فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستتر على نفسه كما ستر الله عليه؟! فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني.

فقال: وما دعاك إلى ما قلت؟!

قال: طلب الطهارة.

قال: وأي طهارة أفضل من التوبة؟!

ثم أقبل على أصحابه يحدثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني.

فقال له: أنقرأ شيئاً من القرآن؟!

قال: نعم.

فقال: اقرأ.

فقرأ، فأصاب.

فقال له: أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك؟!

فقال: نعم..

فسأله، فأصاب.

فقال له: هل بك من مرض يعروك، أو تجد وجعاً في رأسك، أو شيئاً في بدنك، أو غماً في صدرك؟!

فقال: يا أمير المؤمنين لا.

فقال: ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر، كما سألناك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك.

قال: فسأل عنه، فأخبر أنه سالم الحال، وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن.

قال: ثم عاد الرجل إليه، فقال له: يا أمير المؤمنين إنني زنيته فطهرني.

فقال له: لو أنك لم تأتتنا لم نطلبك، ولسنا بتاركيك إذا لزمك حكم الله عز وجل.

ثم قال: يا معشر الناس، إنه يجزى من حضر منكم رحمه عن غاب، فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لما تلثم بعمامته حتى لا

يعرف بعضكم بعضاً، وأتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضاً، فإننا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة.

قال: فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح، فأقبل علي «عليه السلام» عليهم، ثم قال: نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به، فإنه لا يأخذ الله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله.

قال: فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة، ثم رماه بأربعة أحجار، ورماه الناس^(١).

ويشبه هذه القضية قضية المعترفة بالزنا، وهي التالية:

قصة المعترفة بالزنا أيضاً:

روى الكليني والشيخ مسنداً عن عمران بن ميثم، أو صالح بن ميثم، عن أبيه قال: أتت امرأة محجّ أمير المؤمنين «عليه السلام»، فقالت: يا أمير المؤمنين، إني زنيت فطهرني طهرك الله، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع.

فقال لها: مما أطهرك؟!

فقالت: إني زنيت.

(١) قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ٢٧ و ٢٨ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣١ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٣٨ و ٥٦ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٣٢٨ و ٣٤٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٣٠٢.

فقال لها: أودات بعل أنت، أم غير ذلك؟!

فقالت: بل ذات بعل.

فقال لها: أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت، أم غائباً كان

عناك؟!

فقالت: بل حاضراً.

**فقال لها: انطلقي، فضعي ما في بطنك، ثم انتني أطهرك، فلما
ولت عنه المرأة، فصارت حيث لا تسمع كلامه.**

**قال: اللهم إنها شهادة، فلم يلبث أن أنته فقالت: قد وضعت
فطهرني.**

قال: فتجاهل عليها.

فقال: أطهرك يا أمة الله مماذا؟!

فقالت: إني زنيبت فطهرني.

فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟!

قالت: نعم.

قال: وكان زوجك حاضراً، أم غائباً؟!

قالت: بل حاضراً

قال: فانطلقي وارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله.

قال: فانصرفت المرأة، فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه

قال: اللهم إنهما شهادتان.

قال: فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين، فطهرني يا أمير المؤمنين.

فتجاهل عليها وقال: أطهرك مماذا؟!!

فقالت: إني زنيت فطهرني.

قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟!!

فقالت: نعم.

قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت، أو حاضر؟!!

قالت: بل حاضر؟!!

قال: فانطلقى فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردى من سطح، ولا يتهور في بئر.

قال: فانصرفت وهي تبكي.

فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها ثلاث شهادات.

قال: فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي، فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهرك؟!!

فقالت: إني أتيت أمير المؤمنين «عليه السلام»، فسألته أن يطهرني، فقال: اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردى من سطح، ولا يتهور في بئر. وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني.

فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي إليه فأنا أكفله.

فرجعت، فأخبرت أمير المؤمنين «عليه السلام» بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين «عليه السلام» - وهو متجاهل عليها -: ولم يكفل عمرو ولدك؟!

فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني.

فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟!

قالت: نعم.

قال: أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت، أم حاضراً؟!

فقالت: بل حاضراً.

قال: فرفع رأسه إلى السماء، وقال: اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات، وإنك قد قلت لنبيك «صلى الله عليه وآله» فيما أخبرته به من دينك: يا محمد، من عطل حداً من حدودي فقد عاندني، وطلب بذلك مضادتي. اللهم فإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك، ولا مضيع لأحكامك، بل مطيع لك، ومتبع سنة نبيك «صلى الله عليه وآله».

قال: فنظر إليه عمرو بن حريث، وكأنما الرمان يفتح في وجهه، فلما رأى ذلك عمرو. قال: يا أمير المؤمنين، إنني إنما أردت أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك. فأما إذا كرهته فإني لست أفعل.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: أبعد أربع شهادات بالله؟!

لتكفلنه وأنت صاغر.

فصعد أمير المؤمنين «عليه السلام» المنبر فقال : يا قنبر، ناد في الناس الصلاة جامعة.

فنادى قنبر في الناس، فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله، وقام أمير المؤمنين «صلوات الله عليه»، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

أيها الناس، إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقوم عليها الحد إن شاء الله، فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متكرون، ومعكم أحباركم، لا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله.

قال: ثم نزل.

فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متكرين مثلثمين بعمائمهم وبأرديتهم، والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم، حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة، فأمر أن يحفر لها حفيرة، ثم دفنها فيها. ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب. ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه. ثم نادى بأعلى صوته:

يا أيها الناس، إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه «صلى الله عليه وآله» عهداً عهده محمد «صلى الله عليه وآله» إليّ بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد، فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد.

قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين «عليه السلام» والحسن والحسين «عليهما السلام»، فأقام هؤلاء الثلاثة

عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم^(١).

ونقول:

لا بأس بملاحظة ما يلي:

ملاحظة إسنادية:

قال التستري معلقاً على هذه الرواية الأخيرة:

وروياه بأسنادهما عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن الصادق «عليه السلام»، لكن في نسخة من الكافي أحمد بن محمد بن خالد، بدل أحمد بن محمد عن ابن خالد، وفي نسخة من التهذيب عن خالد بن حماد، بدل عن خلف بن حماد، وكلاهما تصحيف.

ورواه الصدوق مرفوعاً^(٢).

(١) قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ٢٨ - ٣٠ والمحاسن للبرقي ج ٢ ص ٣٠٩ و ٣١٠ والكافي ج ٧ ص ١٨٥ - ١٨٧ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٩ - ١١ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ = ص ١٠٣ - ١٠٥ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٣٧٨ - ٣٧٩ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٩٠ - ٢٩٢ وج ٧٦ ص ٤٥ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٢٦٧.

(٢) قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي - الطبعة العاشرة) ص ٣٠ و ٣١.

آية التطهير:

إن هذا الحديث خصوصاً حديث المعترفة بالزنا يقدم دليلاً حياً على أن آية التطهير تتجلى في أهل البيت «عليهم السلام» دون سواهم، وفق ما أكدته حديث الكساء الشريف..

الإقرار البغيض:

إننا حين نراقب أعمال الذين يتولون التحقيقات مع أهل المعاصي في أيامنا هذه نجد أن لهم طريقة واحدة، يستعملونها في جميع الحالات، ومع سائر المذنبين، ولا يفرقون بين ما هو من حقوق الله، وما هو من حقوق الناس، ولا بين ما هو من موارد القصاص، وما هو من موارد الحدود، أو التعزيرات..

فهم يستعملون العنف ضد المتهم أياً كان نوع تهمته قبل إثبات الجرم عليه.. كما أنهم يتحايلون عليه ويتقلبون معه ظهراً لبطن، ويستفيدون من جميع وسائل الخداع لإيقاعه في شرك الاعتراف.

ولكن علماً «عليه السلام» يفرق بشكل كبير بين ما كان من حقوق الله، وما كان من حقوق الناس.

كما أنه «عليه السلام» لا يمارس أي نوع من أنواع العنف مع المتهمين، إلا في حالات استثنائية، كذلك المورد الذي جاءت الدلالة فيه على المجرم من قبل الله تعالى، فإنه في هذه الحال إن عجز عن انتزاع الإقرار يلجأ إلى التهديد بالمقدار المؤثر، كما حصل في قضية

تهديده المرأة التي كانت تحمل رسالة حاطب بن أبي بلتعة إلى مشركي قريش، يخبرهم فيها عن تحركات الرسول تجاه مكة، فأخبر الله رسوله بذلك، فأرسل علياً «عليه السلام» ليعترض طريقها، ويأخذ الرسالة منها.

أما في موارد الإقرار بحقوق الله الموجبة للحدود كالزنا ونحوه. فتراه «عليه السلام» مهتماً بصرف المقر عن إقراره، وهو يضع أمامه العقبة تلو الأخرى، ليمنعه منه..

وهذه الواقعة خير شاهد على ما نقول. فإنه «عليه السلام» لم يدع وسيلة يمكن أن يثني بها ذلك الرجل وتلك المرأة عن مواصلة أقاربهما إلا واستفاد منها.. وهذا يعطينا درساً في التعامل في أمثال هذه الأمور، ويجعلنا أمام خطأ جسيم يرتكب مع أهل المعاصي، فليلاحظ ذلك.

لا يسأل عن الطرف الآخر:

واللافت أيضاً: أنه «عليه السلام» في جميع ما عرض عليه من قضايا ترتبط بحدود الله تعالى، ورغم كثرتها لم نجده. ولو مرة واحدة سأل عن الطرف الآخر، أي أنه لم يسأل هذا المقر ولا سأل غيره عن المرأة التي زنى بها، ولم يسأل المرأة عن ذلك الذي زنا بها أيضاً، بل ستر عليه وعليها، وصرف النظر عنهما، لأن ذكر هذا المعترف أو تلك المعترفة بالزنا للطرف الآخر لا يثبت عليه شيئاً، بل يبقى مجرد تهمة، وتشويه سمعة. ولم يكن «عليه السلام» ليدخل هذه المداخل

المبغوضة للشارع، بل هو يستتر من ستره الله. ويكتفي بمقدار الضرورة في أمثال هذه المقامات.

إعراض علي ×:

ثم إن ما نود الإشارة إليه في هذه الواقعة هو إعراض أمير المؤمنين «عليه السلام» عن ذلك المعترف، بمجرد سماعه منه ما سمع.

فهل أعرض عنه استفظاعاً لذنبه، وكأنه لا يريد أن ينظر في وجه من يرتكب مثل هذه المعصية؟!

أو أعرض عنه احتقاراً له؟!

أو أعرض عنه، لأن عقوبة أمثاله مقررة شرعاً، ولا يريد أن يضيف إليها ذل المذنبين، وشعورهم بالحقارة والصغار أمام نظرات الأخيار والأطهار، ليكون هذا التصرف من مفردات الرفق بهذا المذنب الذي استحقه بخلوص نيته في طلب الطهارة، وظهور توبته من هذا الذنب؟!

أم أراد شيئاً آخر لم تهتد إليه عقولنا؟!

ستر الإنسان على نفسه:

لقد أظهرت كلمات أمير المؤمنين «عليه السلام»: أنه قد كان بوسع ذلك الرجل أن يستتر على نفسه كما ستر الله عليه..

ولكن ذلك الرجل عجز عن ذلك أمام عظمة من عصاه، وآلمه

وخز الضمير، ولعله كان يخشى أن يكون حبه لنفسه هو الذي يغيره بالتخلص من عقوبة الدنيا، وأن هذا المقدار من التوبة المشوبة بحب الذات لا يكفي لدفع عقاب الآخرة، فذلك عاد وطلب من أمير المؤمنين «عليه السلام» أن يطهره.

وأي طهارة أفضل من التوبة:

وقد ترقى «عليه السلام» مع ذلك الرجل في البيان، والترغيب بالإكتفاء بالتوبة حين أخبره أن التوبة هي أفضل أنواع الطهارة.

وكان «عليه السلام» قد سأل عن الدافع له إلى طلب الطهارة، فلو أنه قال: أحببت التخلص من متاعب الحياة مثلاً، لكان «عليه السلام» قد وجد في ذلك ما يصلح لإسقاط إقراره عن درجة الإعتبار، ويدراً به الحد عنه..

ولكن جوابه كان سليماً وقوياً، ولا يعطي أية ذريعة لمنع نفوذ إقراره.

إختبار ميداني:

ويتشغل أمير المؤمنين «عليه السلام» عن ذلك الرجل عله يبدو له أنه ينصرف، ولكنه عاد للمرة الثالثة ليعترف بالزنا، ويطلب التطهير.

١ - فبادر «عليه السلام» إلى إجراء اختبار عملي مباشر، ليظهر بصورة فعلية مدى سلامته العقلية، وسيطرته على نفسه، وانتظام

مشاعره، وحواسه الظاهرة والباطنة في عملها، وفي أدائها.

فبدأ بإمتحان الذاكرة، فطلب منه أن يقرأ شيئاً مما يحفظه من القرآن.. فعمله ينسى، أو يظهر عليه بعض الشرود والضياع وعدم التركيز..

فتأتي النتائج دالة على سلامة الذاكرة، والسيطرة على مخزوناتها الذهنية، وانتظام عملها.

٢ - فعدل عن الذاكرة ليختبره في سلامة ثقافته، وتدبره فيها، وتمييزه بين حالاتها وأحكامها، فسأله إن كان يعرف ما يلزمه من حقوق الله تعالى، من صلاته وزكاته، ثم امتحنه فيها.. ولم يجد في إجابته ما يفسح المجال للتعليل بجهله بالأحكام التي يلزمه رعايتها، أو وقوعه في شبهة فيها، قد تؤسس لدرء الحد عنه في المورد الذي هو بصده.

٣ - ثم سأله إن كان يعاني من مشكلات صحية، أو من آلام تؤثر على حالة التوازن لديه، فإن طول المرض قد يدعو الإنسان إلى السأم، ثم إلى المغامرة للتخلص من معاناة أعراضه، كما أن شدة الألم، قد تدفع إلى السعي للتخلص منه، ولو بالمجازفة بالحياة..

٤ - وإذا كان الألم في الرأس، فإنه قد يؤثر على سلامة التفكير، ويتسبب باتخاذ قرارات متسرعة وخاطئة، فإن آلام الرأس تختلف في مناشئها وفي آثارها.

٥ - وسأله أيضاً إن كان يجد غماً في صدره، ليكتشف بذلك حالته

النفسية، فلعله يعاني من اكتئاب، أو من حالة تشاؤمية، أو ما يشبهها دعتة إلى زج نفسه في هذا المأزق.

فاذهب حتى نسأل عنك:

وبعد أن لم يجد «عليه السلام» أي مبرر لإبعاد شبح العقوبة عن ذلك الرجل، أعطاه الفرصة الأخيرة التي أراد أن يكون فيها أكثر تشدداً في إظهار الرغبة في درء الحد عنه، ولذلك قال له أولاً: ويحك، ليدله بذلك على شدة تضايقه «عليه السلام» من إصراره على مواجهة العقوبة، وهي كلمة زجر ولوم، وإظهار شدة الكراهة للحالة التي هو فيها.

ثم إنه «عليه السلام» أعطاه فرصاً عديدة:

إحداها: إعطاؤه فسحة للتفكير والتأمل بهدوء فيما سمعه، وشاهده، وشعر به من رغبة أمير المؤمنين «عليه السلام» بأن يجنب نفسه، ما هو مقدم عليه.

الثانية: إنه يريد أن يسأل عن حال ذلك الرجل من أصحابه وجيرانه، أو من يعرفه عله يجد مبرراً يدفع به عنه هذا البلاء.

الثالثة: إنه قد شجعه على أن يذهب عنه ولا يعود إليه، حيث قال له: فإن لم تعد إلينا لم نطلبك، فإنه إذا ضم هذا القرار إلى قوله: «ويحك»، وإلى سائر تصرفاته معه، فسيجد أنه «عليه السلام» كان لا يرغب بعودته إليه.

لو لم تأتنا لم نطلبك:

وقد سأل عنه أمير المؤمنين «عليه السلام»، فلم يجد له ما يعطيه أية فرصة للإفلات من العقوبة سوى أن لا يقر بالذنب للمرة الرابعة. ولكن ذلك الرجل قد عاد ليعترف للمرة الرابعة، وتظهر هنا مرة أخرى تلك الرغبة التي كانت لدى أمير المؤمنين «عليه السلام» بالعثور على مبرر إعفائه، والتي لم يتمكن من تليبيتها حين قال له: «لو لم تأتنا لم نطلبك، ولسنا بتاركيك إذا لزمك حكم الله».

لماذا طلب منهم التكرار؟!

وأما لماذا أراد «عليه السلام» من الناس: أن يأتوه ملثمين، وقبل إسفار الصبح، فلأنه أراد:

أولاً: أن لا يعرف الناس بعضهم بعضاً. لأنه لا يريد أن يتميز من ارتكب مثل هذا الذنب من غيره، ولأن الناس إذا عرفوا من لم يرتكب هذا الذنب، فإنهم سيعرفون من عداهم، وهو يريد الستر على الجميع، لأن الله تعالى يحب ويريد ذلك.

ثانياً: إن إبعاد من كان منهم قد ارتكب مثل هذا الذنب، سيضعه أمام ضميره ووجدانه، وسيعرفه أنه ليس بأفضل من ذلك الرجل الذي يقام عليه الحد، بل سيرى: أن ذلك المحدود هو الأفضل، والأقرب إلى الله تعالى، والأصدق مع نفسه، وسيرى أن عليه أن يعيد النظر في كل أحواله، وسيرته وتصرفاته، وفي علاقته مع الله، وفي نظرته للناس،

وتعامله معهم..

لماذا قبل إسفار الصبح؟!

ثم علل «عليه السلام» أمره للناس بأن يأتوا بغلس قبل إسفار الصبح بقوله: فإننا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة.. فدل ذلك على رجحان عدم النظر في وجه المرجوم حين رجمه. وقد أورد الكلام بصيغة المتكلم مع غيره، حيث قال: فإننا لا ننظر إلخ.. ولم يقل ولا تنظروا، ولعله من أجل أن يكون كلامه بمثابة القاعدة التي يريد لها أن تشيع وتنتشر، ويعمل بها..

كما أنه قد ألمح لهم: أن علياً «عليه السلام» وأفراداً قليلين هم الذين سيتولون رجم ذلك الرجل، أما الآخرون، فسينصرفون حين يعرفون شرط مشاركتهم في هذا الأمر..

لماذا أرجع المذنبين؟!

وأخيراً.. فإنه عليه حين حضر الناس قبل إسفار الصبح، طلب من الذين في جنبهم حد كالحـد الذي يريد إجراءه على ذلك الرجل أن ينصرفوا، ولا يشاركوا في رجم ذلك الرجل.. ثم قرر «عليه السلام» قاعدة أخرى لهم ولنا حين قال:

نشدت الله رجلاً منكم الله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به. فإنه لا يأخذ الله تعالى بحق من يطلبه الله بمثله..

فينبغي مراعاة ذلك كله في إجراء الحدود، وليكون الاجتماع

لإجرائها حافظاً على التوبة، والطاعة، ولا يكون الاجتماع لأجل التفرج، والشماتة، والتفكه، والتلذذ بالآلام الآخرين..

رجم المعترفة بالزنا:

روى الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر «عليه السلام»، قال: أتت امرأة إلى أمير المؤمنين «عليه السلام»، فقالت: إني قد فجرت.

فأعرض بوجهه عنها.

فتحولت حتى استقبلت وجهه، فقالت: إني قد فجرت.

فأعرض عنها.

ثم استقبلته، فقالت: إني قد فجرت.

فأعرض عنها.

ثم استقبلته، فقالت: إني قد فجرت.

فأمر بها فحبست، وكانت حاملاً، فتربص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك، فحفر لها حفيرة في الرحبة، وخاط عليها ثوباً جديداً، وأدخلها الحفيرة إلى الحقو، وموضع الثديين، وأغلق باب الرحبة، ورماها بحجر، وقال:

بسم الله، اللهم على تصديق كتابك، وسنة نبيك.

ثم أمر قنبر فرماها بحجر، ثم دخل منزله، ثم قال: يا قنبر، إنذن لأصحاب محمد.

فدخلوا، فرموها بحجر حجر.

ثم قاموا لا يدرون، أيعيدون حجارتهم، أو يرمون بحجارة غيرها، وبها رمق.

فقالوا: يا قنبر، أخبره أنا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق، فكيف نصنع؟!

فقال: عودوا في حجارتكم.

فعادوا حتى قضت، فقالوا: قد مانت، فكيف نصنع بها؟!

قال: فادفعوها إلى أوليائها، ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم^(١).

ونقول:

إن لنا بعض الإيضاحات هنا، وهي التالية:

لزوم إرضاع الطفل اللباء:

قالوا: إنه «عليه السلام» لا بد أن يكون قد أمرها بإرضاع الطفل اللباء، الذي قيل: إن الطفل لا يعيش بدونه، لأنها ذكرت: أن تلك المرأة قد رجمت بعد وضعها الحمل. ولم تشر إلى الإرضاع أصلاً،

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٠ و (ط مؤسسة النشر الإسلامي) ج ٤ ص ٣٠ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ١٠٧ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٣٨٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٣٦٤ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» للنجفي ج ٣ ص ٣٩٣.

ربما لأنه لم يستغرق وقتاً يستحق الذكر.

الرواية معتبرة:

قيل: إن الرواية غير معتبرة، لأن أبا مريم مشترك بين الأنصاري، وهو ثقة، وبين بكر بن حبيب، [الذي لم تثبت وثاقته]،

ويجاب:

بأن يونس بن يعقوب يروي عن أبي مريم الأنصاري لا الكوفي. كما أن المعروف بين الرواة هو أبو مريم الأنصاري أيضاً، فإذا أطلق هذا اللفظ انصرف إليه..

لعل المراد: إرضاع حولين كاملين:

ولعلك تقول: إن معتبرة الأصبع بن نباتة تقول: إنه «عليه السلام» أمر المعتبرة بالزنا بأن ترضع ولدها حولين كاملين.. فلتكن قرينة على أن المراد بالإرضاع في هذه الرواية هو إرضاع حولين كاملين، لا خصوص اللباء.

ويجاب:

بأنه إنما أمر تلك المرأة بذلك، أي بالإرضاع قبل إقرارها أربع مرات، أي قبل ثبوت الزنا عليها..

وهذه الرواية صرحت: بإقرار هذه المرأة أربع مرات، ولا يؤخر الحد في مثل هذا الحال إلا لحفظ الولد.. فلعل حفظ الولد لا يحتاج إليها، فلذلك بادر إلى رجمها، وهذا ما صرحت به الرواية التالية:

فقد روي: أنه «عليه السلام» قال لعمر في حامل زنت: «فإذا ولدت، ووجدت لولدها من يكفله، فأقم الحد عليها..»^(١).

تكريم المعترفة بالزنا:

١ - ذكرت الرواية: أنه «عليه السلام» حفر لتلك المرأة في الرحبة، وخاط عليها ثوباً جديداً.

فلعل خياطة هذا الثوب الجديد كان تكريماً لها، لأنه «عليه السلام» عرف صدق توبتها، وسلامة طويتها حين اعترفت بهذا الأمر، وأنها آثرت عذاب الدنيا على عذاب الآخرة، وآثرت طاعة الله ورضاه على غضبه وعذابه.

وقد رأينا: أنه «عليه السلام» زاد في رعايته لجانبها حين أغلق باب الرحبة، ولعله أراد أن يفهم الناس أن المطلوب هو الستر عليها، والاعتبار بحالها، وليس التشفي والشماتة بها.

٢ - ثم زاد في إظهار تكريمه أنه لم يأذن بجرمها إلا لصحابة

(١) الإرشاد للمفيد ج ١ ص ٢٠٤ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ١٠٨ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٣٨١ ومناقب آل أبي طالب (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٨٤ والمستجد من الإرشاد (المجموعة) ص ١١٨ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٥١ وج ٧٦ ص ٤٩ ومستدرک سفينة البحار ج ٤ ص ٣٢٨ وعجائب أحكام أمير المؤمنين للسيد محسن الأمين ص ٥٦.

رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولم يأذن للرعاع بالمشاركة في ذلك، أو حتى بالحضور.

الصحابة لا يدرون ما يصنعون:

أظهر هذا الإجراء منه «عليه السلام»: أنه حتى صحابة الرسول لم يدروا ما يصنعون حين رأوا أنها لم تمت بأحجارهم، بل بقي فيها رمق..

فما بالك بمدى معرفتهم بسائر الأحكام ولا سيما ما كان فيه غموض وإبهام؟!

والقول: بأنهم قد التزموا بحرفية أوامره «عليه السلام» برميها، ظناً منهم: أن له تدبيراً خاصاً يريد أن يمضيه فيها، فلما انتفى لديهم احتمال ذلك أقبلوا على إتمام مهمتهم..

إن هذا القول غير دقيق، فإنه «عليه السلام» قد اكتفى بقوله **لقنبر:** ائذن لأصحاب محمد، ولم يزد على ذلك.

والحقيقة: هي أن الصحابة لم يدروا هل لهم الحق في استعمال أحجار أخرى غير الأحجار التي في حوزتهم، أو أن عليهم أن يقتصروا عليها فيعيدون رجمها بخصوص هذه الأحجار التي رموها بها أولاً..

مع العلم: بأنهم قد شهدوا رجم الزاني والزانية في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» وبعده مرات كثيرة.

جلدها بالكتاب، ورجمها بالسنة:

سئل الشعبي: هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»؟! **السلام»؟!!**

قال: رأيت أبيض الرأس واللحية.

قيل: فهل تذكر عنه شيئاً؟!!

قال: نعم.. أذكر أنه جلد شراحة [سراجة] يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة.

فقال: جلدها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(١).

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٧٣ والشرعية الإسلامية أصل أحكام القضاء (ط دار الأقصر للكتاب - مصر) ص ٨٠ وغوالي اللآلي ج ٢ ص ١٥٢ وج ٣ ص ٣٥٢ و ٣٥٣ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٢٠ وعمدة القاري ج ٢٣ ص ٢٩١ وتحفة الأحوذى ج ٤ ص ٥٨٧ ومسند ابن الجعد ص ٨٧ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٤٠ والمعجم الأوسط ج ٢ ص ٢٧٨ ومسند الشاميين ج ٤ ص ٦٩ وسنن الدارقطني ج ٣ ص ٩٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٢ ص ١١٧ وسير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٣١٨ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٧ ص ١٣١ ومستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٤٢ والمستدرك للحاكم ج ٤ ص ٣٦٤ والمجموع للنووي ج ٢٠ ص ١٥ ونيل الأوطار ج ٧ ص ٢٤٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٣٣٥ ومسند أحمد ج ١ ص ١١٦ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٥٣ .

عن عبد الله، قال: ما رأيت رجلاً قط أشد رمية من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أتى بامرأة من همدان، يقال لها: شراحه، فجلدها مائة، ثم أمر برجمها، فأخذ علي آجرة فرماها بها، فما أخطأ أصل إذنها منها، فصرعها، فرجمها الناس حتى قتلوها، ثم قال: جلدتها بكتاب الله تعالى، ورجمتها بالسنة^(١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه^(٢).
ونقول:

روايتان أم رواية واحدة!؟

لا ندري إن كانت هذه الرواية هي نفس الرواية التي تقول: قضى علي «عليه السلام» في امرأة زنت، فحبلت، فقتلت ولدها سراً، فأمر بها «عليه السلام» فجلدها مئة جلدة، ثم رجمت. وكانت أول من رجمها^(٣).

(١) المستدرک للحاکم ج ٤ ص ٣٦٥ وتلخیص المستدرک للذهبي (بهامش

المستدرک) ج ٤ ص ٣٦٤.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٦١ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٨ والإستبصار ج ٤

ص ٢٠١ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٦٥ و (ط دار

الإسلامية) ج ١٨ ص ٣٤٩ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٥ والإستبصار ج ٤

ص ٢٠١ ومستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٤٠ و ٤١ و ٦٩ وجامع أحاديث

الشيعة ج ٢٥ ص ٣٨٩.

تعارض الروايات والجمع بينها:

ولا يعارض هذا ما روي عن يونس، عن إبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال:

رجم رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يجلد.

وذكروا عن زرارة: أن علياً «عليه السلام» رجم بالكوفة وجلد.

فأنكر ذلك أبو عبد الله «عليه السلام» وقال: ما نعرف هذا. أي لم يجد رجلاً حدين: جلد ورجم في ذنب واحد^(١).

أي وكذلك الحال بالنسبة للنبي «صلى الله عليه وآله»، فإنه لم يجمع بين الجلد والرجم لمجرد زنا المحصن.

وحديث الجمع بين الرجم والجلد لعله للزنا وهي محصن، ثم لقتلها ولدها.

ولكن قوله «عليه السلام»: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بالسنة لا ينسجم مع هذا التوجيه كما هو ظاهر. بل هو يناقضه ويعاكسه.

فإن ثبت ذلك، فلعله «عليه السلام» قد جلدتها لزنا صدر منها قبل زواجها، ثم رجمها لزنا آخر صدر منها بعد ذلك وهي محصن.

وقد حاول بعض العلماء حل الإشكال بحمل الحديث المروي عن

(١) الكافي ج ٧ ص ١٧٧ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٦ والإستبصار ج ٤ ص ٢٠٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٦٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٣٤٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٣٣٢.

زرارة على أنه «عليه السلام» قد جلد ورجم في البصرة، أو غيرها من البلاد سوى الكوفة. أو يحمل على التقية^(١).

ويمكن أن يقال: لعل المراد: أنه «عليه السلام» قد حكم على تلك المرأة بالجلد ثم بالرجم في عهد أحد الخلفاء الذين سبقوه، لا في أيام خلافته، ويكون المراد بقول الإمام الصادق «عليه السلام»: «ما نعرف هذا». أن جمع الرجم والجلد لم يكونا في أيام خلافته «عليه السلام»..

المراد بالجلد بالكتاب:

إن المراد بالجلد بالكتاب، هو الإستناد إلى قوله تعالى: **(فاجلدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)**^(٢). أما الرجم، فقد روي في السنة: أن الزاني المحصن يجلد أيضاً..

لا يحد معترفاً باللواط:

عن الإمام جعفر الصادق «عليه السلام» قال: بينا أمير المؤمنين علي «عليه السلام» في ملاء من أصحابه، إذ جاءه رجل فقال: إني أوقبت على غلام، فجئت إليك أسألك أن تطهرني يا أمير المؤمنين. **إلى أن تقول الرواية:**

(١) ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٦٣ و (ط دار الإسلامية)

ج ١٨ ص ٣٤٨.

(٢) الآية ٢ من سورة النور.

فقال له: يا هذا عد إلى منزلك، فلعل سوء مزاجك هاج بك، فأوقعك في هذا البلاء المبين. فرجع إلى منزله كما أمر.

ولكنه ما لبث أن عاد إلى أمير المؤمنين يطلب إليه أن يطهره.

فقال له «عليه السلام»: يا هذا إن تطهيرك مما اقترفته يقتضي أحد أمور ثلاثة:

أن يضرب عنقك بالسيف ضربة، بالغة ما بلغت.

أو أن تقذف من شاهق جبل، مشدود اليدين والرجلين.

أو أن تحرق بالنار.

فاختر أيهن شئت..

ولم يشأ الرجل أن يختار حتى أقبل على أمير المؤمنين يسأله:

أي الثلاثة أبلغ أذى، وأشد إيلاماً يا أمير المؤمنين؟!

فأجابه «عليه السلام»: الحرق بالنار هو الأبلغ الأشد.

فقال الرجل: فإني قد أخذت هذا على ما سواه، فطهرني به رضي الله عنك.

فأجابه أمير المؤمنين: خذ لذلك أهبتك واستعد.

ولم تكن أهبة الرجل إلا أن يفرع إلى الصلاة، فقام فصلى ركعتين، ثم جلس في تشهده يدعو الله ويقول: اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمت، وقد جئت إلى [وصي رسولك و] ابن عم نبيك، أسأله أن يطهرني، فخيرني بين ثلاث شدائد، فاخترت أشدها:

الإحراق بالنار، اللهم إني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنبي، وألا تحرقني بنار الآخرة.

ثم قام يبكي حتى جلس في الحفرة التي حفروها له، وهو يرى النار تتأجج.

ولم يتمالك أمير المؤمنين «عليه السلام» أن بكى، وبكى معه أصحابه جميعاً، ثم قال للرجل: يا هذا، إنك أبكيت ملائكة الله في سمائه وأرضه، وإني أرى بذلك لك توبة، فقم وإياك أن تعاود شيئاً مما فعلت، والله غفور رحيم^(١).

ونقول:

إن لنا هنا وقفات عديدة، هي التالية:

العرب لا يعرفون اللواط:

لقد حاول بعضهم أن يدعي: أن علياً «عليه السلام» قد دهش لهذا الأمر الشنيع، ثم علل ذلك بقوله:

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٠١ - ٢٠٢ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٩٥ - ٢٩٦ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٥٣ - ٥٤ والإستبصار ج ٤ ص ٢٢٠ وإحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٠ و ١٥١ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ١٦١ - ١٦٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٤٢٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٤٣٢ - ٤٣٣ ومستدرک سفينة البحار ج ٩ ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

«إن العرب لم تكن تعرف هذا اللون الفاحش من الشذوذ في إرواء الشهوات الحيوانية، حتى إنهم لم يضعوا له كلمة تعبر عنه في لغتهم العربية الشريفة، كما وضعوا للمفاحشة بين الرجل والمرأة كلمة «الزنا»، وللمفاحشة بين المرأة والمرأة كلمة «السحاق».

فإذا ما أرادوا التعبير عن المفاحشة بين الذكور، استخدموا كلمة «اللواط»، يأخذونها عن قوم لوط «عليه السلام». وقد كانوا لعنهم الله أول اللذين ابتكروا هذه الفاحشة، لم يسبقهم إليها أحد من العالمين»^(١).

وهذا الكلام غير مقبول لأسباب كثيرة، نذكر منها ما يلي:

أولاً: إن اللواط هو «الالتصاق». ولواط الشيء أخفاه، وفي الأمر لوطاً ألحَّ فلماذا لا تكون هذه الكلمة كلمة اللواط مأخوذة من هذه المعاني.

كما أن السحاق قد أخذ من معانٍ لها دلالات أخرى، طبقت على المساحقة بالمعنى الخاص، فقالوا امرأة سحاقة: نعت سوء، وهي الضخمة التي طال ثدياها، وتدلّيا^(٢)، وسحقه سحقاً دقه أشد الدق، وسحقت الريح الأرض قشرت وجهها بشدة هبوبها.

وكلمة «الفحش» معناها تجاوز الحد، والقيح، والكثير الغالب،

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٠ و ١٥١ عن كتاب علي إمام المتقين

للباقوري (ط مكتبة غريب) ج ١ ص ٧٤.

(٢) أقرب الموارد ج ١ ص ٥٠٠.

فيكون استعمالها في الزنا وأمثاله للمناسبة الظاهرة بين الزنا وبين هذه المعاني.

ثانياً: لماذا وكيف شاع السحق بين نساء العرب، ولم يشع اللواط فيهم؟! ولماذا التحكم في إصدار هذه الأحكام؟!

ثالثاً: إذا كان اللواط لم يعرف في العرب قبل قوم لوط، فما الدليل على أنه لم يعرف فيهم بعد قوم لوط؟!

ولماذا يريد تصوير هذه الحادثة، وكأنها هي الحادثة الوحيدة التي سمع بها علي «عليه السلام»، أو حدثت في زمانه..

رابعاً: من الذي قال لهذا الرجل: إن دهشة علي «عليه السلام» كانت بسبب عدم شيوع هذا الأمر في العرب؟! ولم لا تكون لأجل استقطاع صدور هذا الأمر الشنيع، ولأجل جرأة هؤلاء الناس على الله في مثل هذه العظائم؟!

خامساً: إن الأحداث التي تضمنت حصول هذا الأمر الشنيع وإجراء العقوبات على الفاعلين كثيرة. فليراجع هذا القائل ما ورد من ذلك، مما كان في زمن الرسول، ثم في عهد أبي بكر وعثمان، وعلي «عليه السلام»، وهلم جرا.

وقد حفلت كتب الحديث عند أهل السنة والشيعة بالكثير من الموارد التي ذكرت هذا الأمر، فراجع تلك الكتب، لا سيما وهم يتحدثون عن الحدود التي كانت تقام على من يفعل هذه الفاحشة..

سادساً: كان في الجاهلية أشخاص عرفوا بالأبنة، ومنهم أبو

جهل، الذي عيره بهذا الأمر عتبة بن ربيعة، فقال: يا مصفر استه^(١).

عذاب الضمير:

إن الذي دعا ذلك الرجل إلى الاعتراف بذنبه هو: تأنيب ضميره، ويقظة وجدانه بعد سبات. وكانت تكفية التوبة النصوح ليعفو الله تعالى عن ذنبه، من دون أن يعرض نفسه للفضيحة والعقوبة في الدنيا.. ولكن خوفه من عذاب الآخرة، وعدم شعوره بالأمن أفقده الرضا بمجرد التوبة. ربما لأنه كان يتهم نفسه بأنها تخضع لوسوسة الشيطان، الذي يزين لها حب السلامة من الفضيحة والعقاب، فتدعوه إلى الاكتفاء بالتوبة.

(١) اليقين لابن طائوس ص ٢٧ وبحار الأنوار ج ١٩ ص ٢٢٤ وج ٣٤ ص ٩٥ وج ٤١ ص ٣٣٣ ومستدرک سفينة البحار ج ١ ص ٤٠ والإمام علي بن أبي طالب للهمداني ص ٧٥٨ ومسنّد أحمد ج ١ ص ١١٧ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٧٦ = = والمصنف لابن أبي شيبة ج ٨ ص ٤٧٣ والفايق في غريب الحديث ج ٢ ص ٢٨٨ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٧ ص ٢٨٠ وج ١٤ ص ١٢٤ وكنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج ١٠ ص ٣٩٦ وتفسير مجمع البيان للطبرسي ج ٤ ص ٤٤٠ وتفسير الميزان ج ٩ ص ٢٨ وشواهد التنزيل ج ١ ص ٥١٠ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٨ ص ٢٤١ و ٢٤٩ و ٢٥٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ١٣٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٨٩ والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث العربي) ج ٣ ص ٣٣٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ٤٢٣ والنهاية في غريب الحديث ج ٣ ص ٣٦.

لماذا التأجيل؟!:

ويبقى سؤال يقول: لماذا يسعى علي «عليه السلام» إلى تشكيك ذلك الرجل، ويذكر له وجوهاً، ويؤجله بطريقة إرجاعه إلى منزله، ويكرر ذلك إلى أن يقر أربع مرات بمحض إرادته؟!:

ونقول في الجواب:

إنه «عليه السلام» يريد أن يزيل أية شبهة أو احتمال قد يراود الذهن في حق من يقر بهذا الأمر الشنيع.. إذ ربما يحتمل البعض: أن إقدام هذا الرجل على الإقرار في المرة الأولى قد كان لصدمة قوية تعرض لها ذلك الرجل. فأخرجته عن حالة التوازن، وأفقدته القدرة على التفكير الصحيح، وعلى اتخاذ القرار المناسب، ولعله لو واجه العقوبة في تلك اللحظة لكان ضحية هذا التوتر الذي أخرجه عن حدود المعقول..

وربما يراوده احتمال أن يكونوا قد أخذوه بأمر كان هو قد بالغ في تضخيمه، ولم يكن الأمر قد بلغ إلى الحد الذي يستحق فيه هذا الذي يواجهه بالفعل..

وربما يوسوس له الشيطان بالنقمة على الدين وأهله. وبذلك يكون قد خسر نفسه، ودينه، ودينياه وآخرته..

ولأجل ذلك رده «عليه السلام» مذكراً إياه بنفس هذه الاحتمالات التي ذكرناها، حيث قال له: فلعل مزاجك هاج بك، فأوقعك بهذا البلاء المبين..

ويعود ذلك الرجل إلى بيته، ثم يرجع مرة أخرى إلى علي «عليه السلام» طالباً منه تطهيره. ويبقى احتمال أن يكون لا يزال ذلك الشخص واقعاً تحت وطأة الأجواء الصعبة التي كان يواجهها.. ويعيده «عليه السلام» إلى بيته. وتمر اللحظات ثقيلة، وصعبة، وتهيج به الهواجس من جديد، فيعود إليه «عليه السلام»، طالباً منه أن يطهره.. وتتكرر المحاولة، ويتكرر الرد، فلما أقر على نفسه أربع مرات. كان لا بد من العقاب..

علي الوصي:

وقد لاحظنا: أن ذلك الرجل، يخاطب الله تعالى، ويقول: «وقد جئت إلى وصي رسولك، وابن عم نبيك». فدل ذلك على أنه «رضوان الله تعالى عليه» من القائلين بإمامة أمير المؤمنين «عليه السلام».

وهذه هي سيرة محبي علي «عليه السلام»، فإنهم هم التائبون العابدون، وهم المعنيون بقوله تعالى: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)^(١).

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

العفو عن التائب:

وقد عفا «عليه السلام» عن ذلك التائب إلى الله لأن له أن يعفو عن
الذي يثبت عليه الحد بسبب الإقرار ، ولو أن الحد ثبت عليه بالبينّة لم
يعف عنه.

الباب السابع:

قضاء وعقوبات..

الفصل الأول:

جلد النجاشي في الخمر..

شرب الخمر أشد من الزنا:

روي عن محمد بن الحسين، رفعه، قيل لأمير المؤمنين: إنك تزعم: أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة؟! فقال: إن صاحب الزنا لعله لا يعدوه إلى غيره، وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنا وسرق، وقتل النفس التي حرم الله عز وجل، وترك الصلاة^(١). ونقول:

خطورة الخطأ في المعايير:

إن هذا النص يبيّن: أنه حتى الأمور التي قد تلحق بالبديهيّات عند أهل البصيرة، والهداية الإلهية، يمكن أن يشتبه الأمر فيها على

(١) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٥ ص ٣١٦ و (ط دار الإسلامية) ج ١٧ ص ٢٥٢ والكافي ج ٦ ص ٤٠٣ وموسوعة أحاديث أهل البيت للنجفي ج ٣ ص ٣٥٠ وراجع: قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ٢١٦.

الناس. وأن يقعوا فيها في الخطأ الفاحش، الذي يصل إلى حد قلب الأمور رأساً على عقب.

وبذلك تختل المعايير، ويقع الناس في المحذور الكبير، حيث سينتج هذا الخطأ المعياري خطأ في مجالات كثيرة، لها نوع ارتباط به..

ضرورة الهداية الإلهية:

إن هذا يدلنا على أنه لا غنى للمجتمع البشري عن الهادي وعن الهداية الإلهية المتمثلة بالأشخاص الذين أراد تعالى أن يكون الضمانة لسلامة المسار، وهم أعلام الهدى، ومصايح الدجى.. وهذا ما أشار إليه سبحانه وتعالى في قوله: (إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ) (١).

ولعل من المصاديق الظاهرة للآية: الأئمة المعصومون بعد النبي «صلى الله عليه وآله».

تحديد الحريات ضرورة:

إن هذا يسقط تلك الذرائع الواهية التي يتشبث بها بعض أهل الأهواء، والتي تحولت عندهم إلى قيمة ومعيار وأساس للتعامل والسلوك. والمتمثلة عندهم بلزوم إطلاق الحريات الفردية، والمنع من

(١) الآية ٧ من سورة الرعد.

تحديدها بحدود، وتقييدها بقيود.

فتراه يحتج للعب القمار، وللسفور، والعري في الأماكن العامة، ولممارسة الكثير من المحرمات بحريته الفردية.

وحتى شرب الخمر، فإنهم اعتبروه أيضاً من مظاهر الحرية الفردية، فلا يحق لأحد المنع منه أو الإعتراض عليه. أو لومه فيه.

مع أن هؤلاء أنفسهم يعرفون، ويعترفون بأن إطلاق الحرية، وإلى هذا الحد هو بمثابة إطلاق حيوان كاسر - كالأسد والنمر والذئب - من القفص على جماعة من الناس، دون أن يكون لدى أحد منهم ما يدفعه به عن نفسه..

ولكن المفارقة هنا: هي أنهم يمنعون كل الناس من إطلاق الحيوان الكاسر، الذي لم يخرج عن طبائعه، بل هو يمارس فطرته، وخلقه، وينسجم مع نفسه، ويطلقون الحرية لشارب الخمر، الذي يتحول بشربه الخمر إلى مخلوق آخر لا يشبه الإنسان، بل هو إلى السباع أقرب. وبهم أشبه وأنسب، إن لم نقل أضل سبيلاً، وأكثر همجية، وأشد عدوانية، وهم يصرون على حفظ حقوقه الإنسانية له، مع أنه لم يعد إنساناً إلا في الشكل، فهو لا يشبهه، لا في أحواله، ولا في تصرفاته، ولا في ميزاته. لأنه فقد عقله، الذي هو أغلى، وأخص خصوصيات الإنسان. وفقد مشاعره وعواطفه الإنسانية، وبعض ما يشترك به مع الحيوان.

إن هذا البيان العلوي، والمقارنة بين شرب الخمر والزنا يسقط

الحرية الفردية عن صلاحية اعتمادها كقيمة حقيقية في الحياة الإنسانية..

آثار شرب الخمر:

أظهر النص المنقول عن أمير المؤمنين «عليه السلام» أنفاً تنوع الآثار السلبية لشرب الخمر، وبيّن أنها تتعدى الفرد لتصبح جريمة اجتماعية بحق الآخرين، لأن شرب الخمر يعرّض للخطر الأخلاق الشخصية، وأموال الناس، وأعراض الناس، وأرواحهم.

كما أنه يعرض علاقة الإنسان بربه إلى أشد الأخطار، ويدعوه إلى قطعها، وإلى التمرد عليه سبحانه.

شرب الخمر أخطر من الزنا:

إن المطلوب للشارع الحكيم: هو اقتلاع مادة الفساد من الجذور، ولا يكفي بالمعالجة الظاهرية. وتصريحه «عليه السلام»: بأن الخمر أشد سوءاً من الزنا، وشيوع ذلك عنه، وبيانه لمنشأ قوله هذا يدخل في هذا السياق الرامي إلى تعريف الناس بهذه الحقيقة، وإرشادهم إلى أن المطلوب منهم هو التوجه نحو مناشئ الفساد، لاقتلاعها، والتخلص منها. وأن لا يكتفوا بإجراءات سطحية، من دون الدخول إلى العمق، وسبر الأغوار.

مراعاة أدب الخطاب:

إن ذلك السائل لأمير المؤمنين «عليه السلام» لم يكن - فيما يبدو -

من شيعته ومحبيه، ولذلك لم يراع معه قواعد الأدب حين قال له: «إنك تزعم»..

بل لعل هذا التعبير قد قصد به الإيحاء، بأن صدور هذا القول منه «عليه السلام» يعد منقصة له، ويبرر التشنيع عليه به.. وإذ به «عليه السلام» يجيبه بما يقطع كل عذر، ويزيل كل ريب، حيث تبين أن ما قاله «عليه السلام» هو عين الصواب، وأنه يصل في وضوحه، وقرب مأخذه من درجة البداهة التي لا يمكن المراء فيها..

النجاشي الشاعر يجلد في الخمر:

قالوا: كان النجاشي شاعر علي «عليه السلام» بصفين، فشرب الخمر بالكوفة، فحده أمير المؤمنين «عليه السلام»، فغضب، ولحق بمعاوية، وهجا علياً «عليه السلام»، فقد روي عن عوانة قال:

خرج النجاشي في أول يوم من رمضان، فمر بأبي سَمَّال الأسدي، وهو قاعد بفناء داره، فقال له: أين تريد؟!

قال: أريد الكناسة. (أي كناسة الكوفة).

قال: هل لك في رؤوس وأليات، قد وضعت في التنور من أول الليل، فأصبحت قد أينعت وتهرأت؟!

قال: ويحك، في أول يوم من رمضان؟!

قال: دعنا مما لا نعرف.

قال: ثم مه؟!

قال: ثم أسقيك من شراب كالورس، يطيب النفس، ويجري في العرق، ويزيد في الطرق، يهضم الطعام، ويسهل للفم الكلام.

فنزل، فتغديا، ثم أتاه بنبيذ، فشرباه.

فلما كان آخر النهار علت أصواتهما، ولهما جار يتشيع من أصحاب علي «عليه السلام»، فأتى علياً «عليه السلام» فأخبره بقصتهما، فأرسل إليهما قوماً، فأحاطوا بالدار.

فأما أبو سمّال [فشق الخُصَّ، ونفذ إلى جيرانه فهرب] فوثب إلى دور بني أسد فأفلت.

وأما النجاشي فأتوا به علياً «عليه السلام»،

فلما أصبح أقامه في سراويل، فضربه ثمانين ثم زاده عشرين سوطاً [ثم حبسه ليلة حسب رواية الكليني «رحمه الله»]، فقال: يا أمير المؤمنين [أما الحد فقد عرفته] فما هذه العلاوة التي لا تعرف؟!

قال: لجرأتك على ربك، وإفطارك في شهر رمضان.

ثم أقامه في سراويله [في تبان]، فجعل الصبيان يصيحون به: خري النجاشي.

فجعل يقول: كلا والله إنها يمانية [وكاؤها شَعْر]

ومر به هند بن عاصم السلولي، فطرح عليه مطرفاً، ثم جعل الناس يمرون به، فيطرحون عليه المطارف، حتى اجتمعت عليه مطارف كثيرة [قيل: أربعون مطرفاً]، ثم أنشأ يقول:

إذا الله حيا صالحاً من عباده تقياً فحيا الله هند بن
عاصم

وكل سلولي إذا مادعوته سريع إلى داعي العلم
والمكارم

ثم لحق بمعوية، وهجا علياً «عليه السلام» فقال:

ألا من مبلغ عني علياً بأني قد أمنت فلا أخاف
عمدت لمستقر الحق لما رأيت قضية فيها
اختلاف (١)

في مجلس معاوية:

وبعد وروده الشام، يقول أبو الزناد: دخل النجاشي على معاوية،
وقد أذن معاوية للناس عامة، فقال لحاجبه: أدع النجاشي.

قال: والنجاشي بين يديه، ولكن اقتحمته عينه.

فقال: ها أنا ذا النجاشي بين يديك يا أمير المؤمنين، إن الرجال
ليست بأجسامها، إنما لك من الرجل أصغراه قلبه ولسانه.

(١) الغارات ج ٢ ص ٥٣٣ - ٥٣٧ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٤ ص ٨٨ و

٨٩ وبحار الأنوار ج ٣٤ ص ٢٩١ وج ٣٣ ص ٢٧٣ وقاموس الرجال ج ٩

ص ١٨٧ = وإحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٦ وتاريخ حلب ترجمة

(نجاشي)، والشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٢٤٦ و ٢٤٧ وسمط اللآلي ج ٢

ص ٨٩٠ ومستدرک الوسائل ج ١٨ ص ١١٣ و ١١٤ .

قال: ويحك أنت القائل:

ونجى ابن حربٍ سابح ذو علالة أجش هزيم والرماح دوان
إذا قلت: أطراف الرماح تنوشه مرته له الساقان
والقدمان

ثم ضرب بيده على ثديه وقال: ويحك إنما مثلي لا تعدو به
الخيـل.

فقال: [يا أمير المؤمنين] إني لم أقل هذا لك، إنما قلته لعتبة بن
أبي سفيان. (١)

النجاشي يهجو الناس:

وقد هجا النجاشي أهل الكوفة لأجل ما جرى له، فقال:
إذا سقى الله قوماً صوب غادية فلا سقى الله أهل الكوفة
المطرا
التاركين على طهر نساءهم والناكحين بشطي دجلة
البقرا
والسارقين إذا ما جن ليلهم والدارسين إذا ما أصبحوا
السورا
وقال:

(١) الغارات ج ٢ ص ٥٣٧ - ٥٣٩ وشرح نهج البلاغة ج ٤ ص ٨٩.

ضربوني ثم قالوا: قدر قدر الله لهم شر القدر (١)
مبررات لا تنفع أهل الكرامة:

وقالوا: إن علياً «عليه السلام» لما حدَّ النجاشي غضب اليمانية، فدخل طارق بن عبد الله عليه فقال: يا أمير المؤمنين، ما كنا نرى أن أهل المعصية والطاعة، وأهل الفرقة والجماعة عند ولادة العدل، ومعادن الفضل سيان في الجزاء، حتى رأينا ما كان من صنيعك بأخي الحارث، فأوغرت صدورنا، وشتت أمورنا، وحملتنا على الجادة التي كنا نرى أنها سبيل من ركب النار.

فقال علي «عليه السلام»: (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) (٢) - يا أخا نهد - وهل هو إلا رجل من المسلمين، إنتهك حرمة من حرم الله؟! أقمنا عليه حداً كان كفارته؟!!

إن الله تعالى يقول: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) (٣).

قال: فخرج طارق من عند علي «عليه السلام» وهو مظهر بعذره، قابل

(١) الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٢٤٦ و ٢٤٧ وسمط اللآلي ج ٢ ص ٨٩٠ والغارات ج ٢ ص ٩٠٢ و ٩٠٣ ومعجم البلدان ج ٤ ص ٤٩٣ وتاريخ الكوفة للبراق ص ٢١٠ وخزانة الأدب ج ١٠ ص ٤٤٧.

(٢) من الآية ٤٥ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٨ من سورة المائدة.

له (١).

**فلقيه الأشر النخعي «رحمه الله»، فقال: يا طارق، أنت القائل
لأمير المؤمنين: إنك أو غرت صدورنا، وشتت أمورنا؟!**

قال طارق: نعم، أنا قائلها

**قال له الأشر: والله ما ذاك كما قلت، وإن صدورنا له لسامعة،
وإن أمورنا له لجامعة.**

قال: فغضب طارق، وقال: ستعلم يا أشر أنه غير ما قلت.

فلما جنه الليل همس هو والنجاشي إلى معاوية (٢).

**فلما قدما عليه دخل آذنه، فأخبره بقدمهما، وعنده وجوه أهل
الشام، منهم: عمرو بن مرة الجهني، وعمرو بن صيفي، وغيرهما.
قال: فدخلا عليه.**

**فلما نظر معاوية إليه قال: مرحباً بالمورق غصنه، المعرق
أصله، المسود غير المسود، في أرومة لا ترام، ومحل يقصر عنه
الرامي، من رجل كانت منه هفوة ونبوة، باتباعه صاحب الفتنة،
ورأس الضلالة والشبهة. الذي أغرز في ركاب الفتنة حتى استوى**

(١) بحار الأنوار ج ٣٤ ص ٢٩٢ وج ٣٣ ص ٢٧٣ والغارات ج ٢ ص ٥٣٩

وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٤ ص ٨٩ و ٩٠.

(٢) الغارات ج ٢ ص ٥٣٩ و ٥٤٠ وبحار الأنوار ج ٣٣ ص ٢٧٣ وشرح نهج

البلاغة للمعتزلي ج ٤ ص ٨٩ و ٩٠.

على رحلها، ثم أوجف في عشوة ظلمتها، وتيه ضلالتها، واتبعه رجرة من الناس، وهنون من الحثالة، أما والله ما لهم من أفئدة، (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)^(١).

فقام طارق، فقال: يا معاوية، إني متكلم، فلا يسخطك أول دون آخر. ثم قال وهو متكئ على سيفه:

إن المحمود على كل حال رب علا فوق عباد، فهم منه بمنظر ومسمع، بعث فيهم رسولا منهم لم يكن يتلو (مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ)^(٢)، فعليه السلام من رسول كان بالمؤمنين [براً] رحيماً.

أما بعد، فإننا كنا نوضع [فيما أوضعنا فيه بين يدي إمام تقي عادل] في رجال من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أتقياء مرشدين، ما زالوا مناراً للهدى، ومعلماً للدين، خلفاً عن سلف مهتدين، أهل دين لا دنيا، وأهل آخرة، كل الخير فيهم، واتبعهم من الناس ملوك وأقيال، وأهل بيوتات وشرف، ليسوا بناكثين ولا قاسطين، فلم تكن رغبة من رغب عنهم وعن صحبتهم إلا لمرارة الحق حيث جرعوها، ولوعورته حيث سلكوها، وغلبت عليهم دنيا مؤثرة، وهوى متبع، وكان أمر الله قدراً مقدوراً

(١) الآية ٢٤ من سورة محمد.

(٢) الآية ٤٨ من سورة العنكبوت.

[وقد فارق الإسلام من قبلنا جبلة بن الأيهم، فراراً من الضيم،
وأنفاً من الذلة]

فلا تفخرنا يا معاوية أن قد شددنا إليك الرحال، وأوضعنا نحوك
الركاب، فتعلم وتتكبر. [أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولجميع
المسلمين].

ثم التفت إلى النجاشي وقال: ليس بعشك فادرجي.

فشق على معاوية ذلك [وغضب، لكنه أمسك] فقال: يا عبد الله،
ما أردنا أن نوردك مشروع ظمأ، ولا أن نصدرك عن مكرع رواء،
ولكن القول قد يجري ألمعيه إلى غير الذي ينطوي عليه من الفعل.

ثم أجلسه معه على السرير، ودعا له بمقطعات وبرود، فصبتها
عليه، ثم أقبل عليه بوجهه يحدثه حتى قام.

فلما قام طارق خرج وخرج معه عمرو بن مرة، وعمرو بن
صيفي الجهنيان، فأقبلا عليه يلومانه في خطبته إياه، وفيما عرض
لمعاوية.

فقال طارق لهما: والله ما قمت [بما سمعتماه] حتى خيل لي أن
بطن الأرض أحب إلي من ظهرها عند إظهاره ما أظهر من البغي
والعيب والنقص لأصحاب محمد «صلى الله عليه وآله»، ولمن هو
خير منه في العاجلة والآجلة [وما زهت به نفسه، وملكه عجبه،
وعاب أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» واستنقصهم].

ولقد قمت مقاماً عنده أوجب الله علي فيه أن لا أقول إلا حقاً، وأي

خير فيمن لا ينظر إليه غداً؟! وأنشأ يتمثل بشعر لبيد بن عطار
التميمي:

لا تكونوا على الخطيب مع الدهر فإني فيما مضى لخطيب
أصدع الناس في المحافل بالخطبة يعيا بها الخطيب الأريب
وإذا قالت الملوك من الحا سم للداء؟! قيل: ذاك الطيب
غير أنني إذ قمت كاربني الكر بة لا يستطيعها المكروب
وكذلك الفجور يصرعه البغ ي وفي الناس مخطئ
ومصيب

وخطيب النبي أقول بالحق وما في مقاله عرقوب
إن من جرب الأمور من النا س وقد ينفع الفتى التجريب
لحقيق بأن يكون هواه وتقاه فيما إليه يؤوب
فبلغ علياً «عليه السلام» مقالة طارق، وما قال معاوية، فقال:
لو قتل أخو بني نهدي يومئذ لقتل شهيداً.

وزعم بعض الناس: أن طارق بن عبد الله رجع إلى علي «عليه
السلام»، ومعه النجاشي.
وعمل معاوية في إطراء طارق وتعظيم أمره، حتى تسلل ما كان
في نفسه^(١).

(١) الغارات ج ٢ ص ٥٤٠ - ٥٤٤ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٤ ص ٩١ و
٩٢ وبحار الأنوار ج ٣٣ ص ٢٧٣ و ٢٧٤.

على هامش حديث النجاشي:

قال أبو الفرج: «أخبرني إسماعيل بن يونس قال: حدثنا عمر بن شبة قال: حدثني المدائني، عن شيخ من أهل مكة قال: عرض معاوية على عبد الرحمن بن الحكم خيله فمر به فرس فقال له: كيف تراه؟! فقال له: هذا سابج.

ثم عرض عليه آخر، فقال: هذا ذو علالة.

ثم مر به آخر، فقال: وهذا أجش هزيم.

فقال له معاوية: قد علمت ما أردت؛ إنما عرضت بقول النجاشي في:

ونجى ابن حرب سابج ذو علالة أجش هزيم والرماح دوان
سليم الشظا عبل الشوى شنج السنا كسيد الغضا باق على
النسلان

أخرج عني فلا تساكنى في بلد.

فلقي عبد الرحمن أخاه مروان، فشكى إليه معاوية، وقال له عبد الرحمن: حتى متى نستذل ونضام؟! فقال له مروان: هذا عمك بنفسك، فأنشأ يقول:

أتقطر آفاق السماء لنا دماً إذا قلت: هذا الطرف أجرد
سابج

فحتى متى لا نرفع الطرف ذلة وحتى متى تعيا عليك

المنادح

فدخل مروان على معاوية، فقال له مروان: حتى متى هذا الاستخفاف بأبي العاص؟! أما والله إنك لتعلم قول النبي «صلى الله عليه وآله» فينا، ولقلما بقي من الأجل.

فضحك معاوية وقال: لقد عفوت لك عنه يا أبا عبد الملك»^(١).

ونقول:

لا بأس بالنظر فيما يلي:

النجاشي شاعر العراق:

إن النجاشي كان شاعر أهل العراق بصفين. وكان «عليه السلام» يأمره بمحاربة شعراء أهل الشام، مثل كعب بن جعيل وغيره.

واسم النجاشي: الحارث بن عبد الله.

وعند ابن عساكر وغيره: أن اسمه قيس بن عمرو^(٢).

(١) الأغاني ج ٢ ص ٧٦

(٢) قاموس الرجال للتستري ج ١٠ ص ٣٤٢ والغارات للثقي ج ٢ ص ٩٠١

وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٩ ص ٤٧٣ والإشتقاق لابن دريد ص ٤٠٠ وسمط

الللالي ج ٢ ص ٨٩٠ وخزانة الأدب للبغدادي ج ٤ ص ٧٦ والإصابة ج ٦

ص ٣٧٨.

موقع النجاشي لم يشفع له:

إن موقع النجاشي الشاعر، ومهاجاته شعراء أهل الشام، دفاعاً عن مواقف أهل العراق في صفين لم يشفع له عند علي «عليه السلام»، ولو بغض النظر عن العشرين سوطاً التي أذاقه علي «عليه السلام» طعمها بعد الثمانين سوطاً، التي أنهكته.. لأن علياً «عليه السلام» يعتبر: أن النجاشي يفعل ما يجب عليه، ليأمن بذلك من المؤاخذه الإلهية، ولكن ذلك لا يبرر السماح له بارتكاب المعاصي، ولا ينبغي مكافأته على طاعة الله بالسماح له بمعصية الله، فإن ذلك ليس من حق أحد. بل الله كلفنا بإقامة الحدود، وهو الذي يتولى مكافأة من يقوم ببعض واجباته.

النجاشي يتجح بمعصية الله:

إن النجاشي يخبر علياً «عليه السلام»: بأنه آمن عند معاوية، فلا يخاف، وكأنه يتجح بالأمن من العقوبة على شرب الخمر، وارتكاب المعاصي، وهذه جرأة عظيمة، وعمل مخزٍ ومشين، لو كان هذا الرجل يعقل ما يقول.

ونحن لا نتوقع: أن يكون معاوية هو الذي يصده عن مثل هذا القول غيرة على الدين، وحباً لله ورسوله، وحباً لمن فرض الله ودهم أجراً للرسول «صلى الله عليه وآله»، ووفاء للتضحيات الجسام منه «صلى الله عليه وآله».

لكن معاوية المحب للدنيا، والذي يتعامل مع الناس بالمكر كان يستطيع أن يسجل اعتراضاً شكلياً على هذا الأمر الذي يعتبر سكوته إدانة له، لأنه يتضمن إثبات أن معاوية يرضى بمعصية الله، وأن العصاة يأمنون عنده، وهذه إدانة ظاهرة لمعاوية، لو كان ثمة من يفكر ويعي ويتأمل.

فضلاً عن أنه يخرج بعض محبي معاوية الذين يسوقون لعدالته وخلافته.

ولكن معاوية قد أمن جانب أهل الشام، لأنه كان قد استحوذ على قلوبهم، وأخذ بأبصارهم وبصائرهم، حتى أصبحوا ألعبه بيده، ومطية لأهوائه، يرون ما يريهم إياه، بل هو الذي يرى لهم ما يحلو له..

الإختلاف دليل الباطل:

قد اعتبر النجاشي: أن الاختلاف في جانب علي «عليه السلام»، والاتفاق في طرف معاوية يدل على أن الحق في جانب معاوية وأصحابه.

ونحن لا ندري ماذا قصد النجاشي بحديثه عن الإختلاف في طرف علي «عليه السلام»، فإن كان يقصد بذلك ما جرى له، حيث جلده علي «عليه السلام» في الخمر ثمانين، وزاده عشرين أخرى، لانتهاكه حرمة الشهر الشريف، ولم يراع له موقعه، ولا أخذ بنظر الإعتبار ما قام به في صفين من مهاجمة شعراء أهل الشام..

إن كان يقصد هذا، فجوابه: أنه كان ينبغي أن يوجه اعتراضه هذا إلى الله تعالى وعليه. لأن علياً «عليه السلام» لم يزد على إجراء حكم الله فيه شيئاً..

وإن كان يقصد بذلك مخالفة أهل الدنيا لعلي «عليه السلام» ونكثهم بيعته، وتمردهم عليه، وقد أمرهم الله تعالى بطاعته، وتفرق أصحابه عن حقهم، واجتماع أصحاب معاوية على باطلهم، فهذا من عيوبهم، ومن موجبات خزيهم، ومن موجبات ظهور فضل علي «عليه السلام»، لأنه بين صلابته في دين الله تعالى، والتزامه بأحكامه وشرائعه مهما كلفه ذلك من توضيحات.

وهذا كان حال الأنبياء مع قومهم في كل زمان، وقد قال تعالى: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا)**^(١).

أما إن كان مراد النجاشي هو الاختلاف الذي ينشأ عن إعطاء الحرية للناس في أن يدلوا بأرائهم، ويعبروا عن ميولهم.

فالجواب هو: أن هذا حق جعله الله تعالى لهم، وهو من مفاخر معسكر أهل الحق والدين، الملتزمين بأحكام الشريعة..

وقد يقال: إنه يريد ذلك الاختلاف الذي ظهر في خلاف الخوارج على علي «عليه السلام»..

(١) الآية ١١٢ من سورة الأنعام.

ويجاب: بأنه كان عليه أيضاً أن يؤاخذ الله ورسوله، حيث أخبرا عن المارقين الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وهم شر الخلق والخلقة بالإضافة على الأخبار عن الناكثين والقاسطين.

وإن ظهور صدق ما أخبر به الرسول «صلى الله عليه وآله» عن هؤلاء، ومحاربتهم لأمير المؤمنين «عليه السلام»، لهو من دلائل الصدق، وشواهد صحة موقف أمير المؤمنين «عليه السلام» ومن تابعه، ومن شواهد باطل معاوية وحزبه.

هذا فضلاً عن أقواله التي لا تحصى ولا تعد في حق علي «عليه السلام»، ولو لم يكن إلا قوله «صلى الله عليه وآله»: «علي مع الحق والحق مع علي يدور معه كيفما دار».

وهذا أدحض لحجة جميع أعدائه ومنائيه «عليه السلام»، ومن دلائل كذب النجاشي وزيف أقواله..

وبعد ما تقدم نقول:

متى كان اتفاق قوم على رأي دليلاً على صوابية ذلك الرأي. فقد اتفقت كلمة قريش والمشركين واليهود والنصارى، وقبائل العرب والعجم على رد دعوة رسول الله «صلى الله عليه وآله». وقد حاربوه سنين طويلة، فهل يثبت ذلك أنهم محقون، وأنه «صلى الله عليه وآله» كان هو المبطل؟! وقد قال تعالى: (وَإِنْ تَطَّعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي

الأَرْضُ يُضِلُّوكَ^(١).

إن للحق موازين، وله دلالات وعلامات، وكذلك للباطل. فلا بد من التمييز بينهما على أساسها ومن خلالها. وقد قال علي «عليه السلام»: «اعرف الحق تعرف أهله».

وأما مجرد اتفاق جماعة أو جماعات على أمر فهو لا يدل بذاته على ذلك.

فلعل المصلحة هي التي جمعهم عليه، أو لعل جهلهم مكن أهل الأطماع من تزيين الباطل لهم.. ولعل.. ولعل..

كما أن من الجائز: أن تكون المعرفة الصحيحة لدى شطر من الناس، وجهل شطر آخر منهم، قد مهد للإختلاف بين الجهلاء والعلماء.. بسبب تسويلات الشياطين للجاهلين، أو استغلال أهل الباطل، وطلاب اللبانات جهلهم هذا لمواجهة الحق الذي علمه العالمون منهم..

دعنا مما لا نعرف:

وقد لفت نظرنا: قول أبي سَمَّال للنجاشي، وهو يزين له مشاركته في ارتكاب تلك المعصية الكبيرة: «دعنا مما لا نعرف»، فدل على أن مما جرأهما على ارتكاب ذلك الجرم الكبير، ليس مجرد طاعة النفس الأمارة، والاستجابة للهوى.

(١) الآية ١١٦ من سورة الأنعام.

بل يضاف إلى ذلك: فقدان الإيمان بحقائق الدين، وتنكرهم لنعم الله عليهم، وانغماسهم في الآثام، ومعصية النبي «صلى الله عليه وآله»، والإمام «عليه السلام»، واختيارهم العيش في كنف الشرك والجهل.. وحالة من النفاق كانت هي المهيمنة على هؤلاء الناس آنئذٍ. وهذا أخطر بكثير مما لو انحصر الأمر بمجرد طاعة الهوى، مع الاحتفاظ باليقين بحقائق الدين..

في سراويل، أوفي تبان:

وبعد.. فإن من الواضح: أن الذي يهتك حرمة شهر رمضان - ولا سيما في أول يوم منه - إنما يعبر عن عبودية مطلقة لهواه، وعن أنه لم يكن يؤمن بالشرع الإلهي، بعد أن وافق عملياً، ومن دون أي اعتراض على قول صاحبه أبي سمال: «دعنا مما لا نعرف»!!

وهذا يعني: أنه كان يدلس على المسلمين، ويتخذ معهم سبيل أهل النفاق. الذين يظهرون الإيمان، ويبطنون الشك والريب.

ولا بد من التنكيل بهذا النوع من العصاة، الذين يجب أن يعرف الناس حقيقتهم، وأنهم لا يستحقون الكرامة والثقة، التي منحهم إياها أهل الدين.. لأنهم مراؤون خداعون. ساقطون من الناحية الأخلاقية، متجرؤون على حرمان الله سبحانه.

وهذا وسواه هو الذي دعا علياً «عليه السلام» إلى إيقاف

النجاشي بعد جلده الحد - في سراويل، أو في تبان [وهو لباس أهل الذلة كما قال الإمام الحسين «عليه السلام»^(١)] - لتظهر مهانة من يستهين بحرمات الله في أول يوم من شهر رمضان، ويتأكد خزي من يتخذ سبيل النفاق مع عباد الله تعالى، مستخفاً بعقولهم ومدلساً عليه.

الصبيان.. والنجاشي:

وقد تأكدت هذه المهانة بجرأة الصبيان على النجاشي إلى حد أنهم صاروا يصيحون به بتلك الكلمات اللاذعة..

واللافت: أن النجاشي لم يترفع عن مواجهة أولئك الصبيان، بل هو قد وجد نفسه بحاجة للدفاع عن نفسه أمام شعاراتهم المهيينة له. بنفس الأسلوب، مستفيداً من نفس التعابير، ونفس المفاهيم، والأساليب المنحطة والمشيئة له هو قبل أن تكون رداً عليهم، أو من موجبات ردعهم..

الفرار إلى معاوية ذل آخر:

وكان فرار النجاشي إلى معاوية مذلة أخرى لهذا الذي انتهك حرمات الله وحرمت عباده، حيث سيجد نفسه ذليلاً عند معاوية، محتاجاً إلى عفو، وإلى الفتات الذي يرميه إليه، مضطراً إلى تكذيب نفسه فيما هجاه به في أيام صفين، زاعماً له - كذباً -: أنه لم يكن

(١) راجع: مقتل الإمام الحسين للسيد عبد الحسين المكرم.

يقصده في قوله:

ونجى ابن هند سابح ذو غلالة أجش هزيم والرماح
دواني
إذا قلت: أطراف الرماح تنوشه مرته له الساقان
والقدمان

زاعماً أنه كان يقصد به: عتبة بن أبي سفيان.

ثم أصبح مضطراً لمخاطبته بـ «أمير المؤمنين».

والأشد إيلاماً له: أن يدخل مجلس معاوية، ويجلس بين يديه، ثم لا يعرفه معاوية، وتفتحمه عينه، وكأنه إحدى النكرات، بسبب صغر حجمه..

معاوية يسعى لغسل العار:

ولا نستطيع أن نبرئ معاوية من اتهامه بأن هذا التحقير للنجاشي كان مقصوداً، ليس فقط ليشفي غليل صدره منه، بسبب هجائه له في صفين. بل لسبب آخر دل عليه نفس مطالبته له بشعره في تلك اللحظة الحساسة، حتى اضطره للإعتذار عن ذلك الشعر اللاذع بكذبة لا يرضاها الله سبحانه لعباده..

فحصل معاوية بذلك على ما أراد، وهو أن يزيح عن نفسه هذا الكابوس الثقيل، وهو أن يبطل مفعول وتأثير هذا الهجاء على السنة الناس يتندرون به. وللشعر أثره البالغ في النفوس. ومن موجبات

سقوط محل من لا يملك مقومات حقيقية، تؤهله للمواقع التي يغتصبها ويضع نفسه فيها.

هل عاد النجاشي إلى علي؟!:

وزعم بعض الناس: «أن طارق بن عبد الله رجع إلى علي «عليه السلام» ومعه النجاشي»^(١).

ونقول:

إن هذا موضع شك كبير، بل إن مدحه ابن ملجم والتعريض بهجاء علي «عليه السلام» يدل على أنه لم يرجع إلى الكوفة قبل استشهاد أمير المؤمنين، فقد تقدم أنه قال:

إذا حية أعياء الرقاة دواؤها بعثنا لها تحت الظلام ابن ملجم^(٢)

إلا أن يقال: إن هذا لا يمنع من أن يكون قد عاد إلى الكوفة، ثم لما استشهد أمير المؤمنين «عليه السلام»، وعاد الإمام الحسن «عليه السلام» إلى المدينة أراد أن يتشفى من علي «عليه السلام»، ويتزلف لمعاوية بأمثال هذه الأقوال الحاقدة. والدالة على ندالة وسقوط قائلها في حماة الحق..

(١) الغارات ج ٢ ص ٥٤٤ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٤ ص ٩٢ وبحار

الأنوار ج ٣٣ ص ٢٧٤ ومستدركات علم رجال الحديث ج ٤ ص ٢٨٦.

(٢) الغارات ج ٢ ص ٩٠٣ وسمط اللآلي ج ٢ ص ٨٩٠.

غضب اليمانية:

واللافت هنا: أن اليمانية غضبوا لما حد النجاشي.. والسؤال هو: لماذا لم يغضب غير اليمانية كما غضب اليمانية؟!

ولماذا يغضبون من إجراء حد من حدود الله تعالى؟!

وهل غضبوا من الله لأنه شرع الحدود؟! أم غضبوا من علي «عليه السلام» لأنه أجراها؟!

والم يسمع اليمانية بزم رسول الله «صلى الله عليه وآله» من دعا بدعوة الجاهلية، وعنى به دعاء العشيرة لنصرة الظالم، والمجافي للحق، والخائض في معصية الله سبحانه؟! كما ورد في الروايات.

والم يسمعوا ذمه للمتعصب لقومه من دون حق؟!

والم يسمعوا قوله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)؟! (١).

والم؟! والم؟!

منطق طارق، ومنطق علي ×:

وقد استوقفنا عتب طارق بن عبد الله على أمير المؤمنين «عليه السلام»، والمبررات التي ساقها لعتبه هذا. ومن ذلك قوله:

«ما كنا نرى أن أهل المعصية والطاعة، وأهل الفرقة والجماعة عند ولادة العدل، ومعادن الفضل سيان في الجزاء».

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

وهو كلام عجيب وغريب. فهل الطاعة للحاكم تعني السماح لمن يطيعه بأن يعصي الله، وبأن ينتهك الحرمات؟!!

وهل كون إنسان من جماعة الحاكم يبزر للحاكم عدم عقوبته على ما يرتكبه من جرائم، ويسقط عنه حدود الله تبارك وتعالى؟!!

ولماذا لا يكون مخالفة هؤلاء لأحكام الشريعة مؤكداً للزوم عقوبتهم على مخالفاتهم، من حيثيات مختلفة؟!!

وإذا كان طارق يتكلم عن ولاية العدل، ويخاطب سيدهم وإمامهم، فلماذا لم يكن يظن أن الناس أمام الحاكم العادل سيان؟!!

وآلا يتناقض هذا التمييز مع العدل الذي يلتزم به ذلك الحاكم؟!!

وهل يمكن أن يكون الذي يميز بين الناس في العقوبة على الجرائم - هل يمكن أن يكون - حاكماً عادلاً؟!!

وقد قرر «عليه السلام» لطارق هذه الحقيقة، وبين له: أن التفرقة التي يطلبها تتناقض مع سنة العدل التي فرضها الله تعالى.. مستشهداً بالآية الكريمة: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) (١).

بل هو قد أفهمه: أنه «عليه السلام» قد أحسن إلى أخيه النجاشي بنفس عقوبته له، وإقامة حد الله عليه، حيث إن هذا الحد كان كفارة لما انتهكه من حرمات. وتخليصاً له من الهلكات..

(١) الآية ٨ من سورة المائدة.

والأسوأ من هذا وذاك: هو أن يعتبر طارق أن إقامة حدود الله قد أوغر صدورهم، وشتت أمورهم!! مع أن المتوقع: هو أن يكون من موجبات زيادة حبهم له، وتعلقهم به «عليه السلام»، ومن أسباب فرحهم بهذا العدل الظاهر الذي يكفر عنهم ذنوبهم، ويصونهم من الوقوع في الهلكات، ويكرس في مجتمعهم الطهر والنزاهة والإستقامة على طريق الحق والخير، والهدى والصلاح..

وبهذا تحفظ وحدتهم، وتستقيم أمورهم، وتقوى شوكتهم وتجمع به فرقته.. ولذلك قال الأشتر لطارق: إن صدورنا له لسامعة، وإن أمورنا له لجامعة.

فما معنى اتهام طارق علياً «عليه السلام»: بأنه بإقامته الحد على أخيه قد أوغر صدورهم وشتت أمورهم؟!

وأغرب من هذا: أن يكون رد طارق على الأشتر حين عاتبه على قوله هذا بالفرار مع أخيه النجاشي إلى معاوية.. فهل كان طارق يحسب أن هذا الفرار يفت في عضد علي «عليه السلام»؟! أو أنه يوجب خلاف الناس عليه؟! أو أنه انتقام منه «عليه السلام»؟!

فإن كان هذا ما ظنه، فقد خاب فيما ظن، فإنه «عليه السلام» يزداد بذلك قوةً ونفوذاً، ويزيد فريقه تلاحماً وتماسكاً، وقوةً، وسلاماً، واطميناناً، وسكينةً في ظل عدله وفضله. تماماً كما قرر الأشتر له «رحمه الله».

وكان الخاسر فقط هو طارق، والنجاشي الفاسق.

هفوة النجاشي:

ولا نستغرب إذا رأينا معاوية يتحامل على أمير المؤمنين «عليه السلام» بالباطل والبهتان، وبأنواع التزوير المغموس بالعجرفة والطغيان.. وكلامه مع النجاشي وأخيه من أوضح الشواهد على ما نقول..

غير أن المضحك المبكي: أن نرى معاوية يعدّ أتباع وصي الرسول، وباب مدينة علمه، والصديق الأكبر، والفاروق الأعظم - يعدّ أتباعه - هفوة ونبوة من النجاشي، ولا يعد شرب النجاشي للخمر في نهار شهر رمضان هفوة ولا نبوة..

والأنكى من ذلك: أنه يصف عصاة الله، والمتجرئين عليه بأحمد الأوصاف وأسناها، وأجلها وأبهاها، جرأة منه على الله، وقلباً للمفاهيم، وتزويراً للحقائق، ثم هو يصف سيد الأوصياء، بأنه صاحب الفتنة ورأس الضلالة والشبهة.. وهل هذا إلا من قبيل: رمتني بدائها وانسلت؟! أو من قبيل قوله تعالى: (أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ)^(١).

أو من قبيل قوله تعالى: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا

(١) الآية ٢٤ من سورة محمد.

أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ^(١).

ثم أوغل في نسبة الأباطيل إلى علي «عليه السلام»، حتى انتهى إلى الإستهانة بأصحابه، واعتبرهم رجرجة من الناس، وهنون من الحثالة، أما والله ما لهم أفئدة: (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)؟!^(٢).

يريد بذلك: أنهم رذالة الناس ورعاعهم الذين لا عقول لهم. وهل هذا إلا منطق الطغاة المتجبرين، والعتاة الكافرين، الذين كانوا يواجهون به الأنبياء، ونفس الأوصاف التي كانوا يرمون بها أتباع الأنبياء كما حكى عنهم تعالى في كتابه الكريم حيث يقول: (وَمَا تَرَكَ أَتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّي الرَّأْيِ)^(٣).

نفحة علوية:

فاستفز بكلامه هذا حفيظة طارق. وثار فيه حميته، ولا نبعد إذا قلنا: إننا نرى فيها نفحة علوية، زرعا فيهم ما شاهدوه من تقواه، وعدله «عليه السلام»، وما رأوه من خصال أحبوها، وإن لم يمارسوها، بسبب غلبة أهوائهم، وطغيان شهواتهم، التي أوردتهم موارد الهلكات، ثم لم تصدرهم عنها.

(١) الآيات ١٠٣ - ١٠٥ من سورة الكهف.

(٢) الآية ٨ من سورة فاطر.

(٣) الآية ٢٧ من سورة هود.

فواجهه طارق بما لم يكن قد حسب له حساباً، فاضطر إلى المراوغة، لاحتواء طارق من جديد..

لعل علياً «عليه السلام» كان يعرف من معاوية أنه لا يتحمل أمثال هذه المواقف، بل هو يبطش ببطش الجبارين، ويفتك بمن تتاله برائته من الضعفاء. إلا أن يحجزه عن ذلك حاجز من حب السلامة في الدنيا، ومن الشغف بالتقلب في زبارجها وبهارجها، فيتظاهر - زوراً ومكراً - للآخرين - بسلامة النية، وحسن الطوية، ويخضع للأمر الواقع الذي لا يرى له محيصاً عنه.

وهكذا كان.. فقد ذكرت الرواية: أنه غضب من كلام طارق، ولكنه تماسك.. لأن بطشه بطارق سوف يفضحه في الشام والعراق على حد سواء. وسيلحق ذلك به ضرراً بالغاً. فأثر أن ينحني أمام العاصفة، وأن يداوي جرحه بما هو آلم منه، على قاعدة:

«والجرح يسكنه الذي هو آلم»..

ولكن صحوة طارق وحميته للحق لم تدم، بل كانت بمثابة فورة أعقبها هدأة وسكون، ثم تبعها استسلام وركون..

ولأجل ذلك يقول علي «عليه السلام»: «لو قتل أخو بني نهد يوماً لقتل شهيداً».

فألمح «عليه السلام» بكلمته هذه إلى أمور:

أحدها: أن طارقاً كان في موقفه ذاك صادقاً، منساقاً مع وجدانه، ومع فطرته.

الثاني: أنه لم يحفظ لنفسه هذه الصحوة، ولا استمرت له هذه الیقظة سوى «ذلك اليوم»، ثم استماله معاوية بأساليبه، فأخذ إلى الأرض من جديد. فكان مثله مصداقاً لقوله تعالى: (كَأَلَيْكَ نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا)^(١).

الثالث: أن معاوية كان يود لو يبطش بطارق في تلك اللحظة، وأن هذا هو خلق معاوية، ولو أمكنته الفرصة لما فوتتها.. وما فعله بحجر بن عدي وأصحابه خير شاهد على ما نقول..

حقائق في كلام طارق:

١ - وعن كلام طارق في مجلس معاوية نقول:

إن التأمل فيه يعطي ما يلي:

أن كل اهتمامه كان منصباً على إطراء أصحاب أمير المؤمنين «عليه السلام» وإنما أشار إلى علي «عليه السلام» بكلمتين هما قوله: «تقي عادل».

وهذا عكس ما فعله معاوية، فإنه أكثر من الطعن على أمير المؤمنين «عليه السلام»، وأشار إلى أصحابه ببضع كلمات، هي: «إنهم رجرجة من الناس، وهنون من الحثالة، أما والله ما لهم أفئدة».

وكأن هذا التحقير الذي نال طارق وقومه قسط منه هو الذي أطلق شرارة غضبه، والتمعت الحقائق أمام بصيرته في ذلك اليوم،

(١) الآية ٩٢ من سورة النحل.

لبرهة وجيزة، لا سيما وأن معاوية أدانه بشخصه أيضاً حين غيره باتباعه علياً، فوجد نفسه مضطراً لوصف علي «عليه السلام» أيضاً بما هو فيه. ولكنه اكتفى بهاتين الكلمتين: تقي وعادل. ليقابل ذلك بالتعريض القاسي بمعاوية وحزبه. وبكل من خالف علياً «عليه السلام» بالتذكير بالتوصيف النبوي لهم بالناكثين والقاسطين..

٢ - لعل استذكار هذا القول المأثور عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، كان وحده كافياً لانتقام معاوية من طارق.

ولكن معاوية الذي يجهد لإقصاء هذه الحقيقة عن الناس، وطمسها، أو على الأقل منعها من التداول قد اتبع أسلوباً آخر، حيث رأينا أنه لم ينكر هذا الحديث، ولا ناقش فيه بشيء، ربما لأنه خشي من أن يساعد ذلك على انتشاره وتداوله بين الناس، فأثر المبادرة إلى احتواء الموضوع باسترضاء طارق. وصرف الأنظار عما جرى، وكأن شيئاً لم يكن..

اعترافات وسقطات:

غير أن ذلك لا يعني أن طارقاً كان موفقاً في جميع ما قاله، بل الأمر على العكس من ذلك. فإن كلامه قد تضمن اعترافاتٍ وسقطاتٍ، نشير إلى بعضها فنقول:

١ - لقد تضمن كلام طارق: أن ما جرى لأخيه كان حقاً، ولكنه كان مرأً صَعْبَ عليه تجرعه، وطريقاً وعراً صعب عليهم سلوكه. وقد غلبتهم الدنيا، واتبعوا الهوى، بفرارهم من الحق، ومن سلوك

طريقه الصعب.

٢ - غير أن طارقاً حين أراد تبرير هذا العمل منه ومن أخيه، والتخفيف من قبح تمرده على الحق، وإن كان مرأً، ورفضه سلوك الطريق الوعر قد لجأ إلى اتهام القضاء والقدر في ذلك. مع أنه اعترف بأن السبب الحقيقي: هو غلبة الدنيا واتباع الهوى!! فما هذا التناقض الذي أوقع نفسه فيه؟!

٣ - الأغرب والأعجب من ذلك: أن نرى طارقاً يتأسى بجبلية بن الأيهم، الذي فارق الإسلام فراراً من الضيم، وأنفاً من الذلة حسب زعمه!!

وقد فات طارقاً وابن الأيهم قبله: أن الذلة والضيم، لم يفرضهما عليهما أحد، بل كان كل واحد منهما هو الذي أذل نفسه لهواه، ولشهواته، وانساق وراء غرائزه، واستجاب لتسويلات الشيطان أولاً. وانتهك حرمة الله، واعتدى على عباده، حتى إذا أريد أخذ الحق منه، وتطهيره من ذلك الذنب العظيم، وتكفير ذنبه بذلك، وتخليصه من ذل الآخرة، ومن عذاب النار زعم: أن في ذلك الذلة والضيم!! وسولت له نفسه: أن يرضى بذل الكفر، وبضيم الخيانة، وعذاب الضمير والوجدان. والكون في عداد أهل الباطل، وعبيد الشيطان!!

فهل هناك ذل أعظم من هذا؟! وهل أحد يرضى لنفسه بمثل هذا الضيم إلا الأحمق الشقي، والمخدول الغبي؟!

ومن جهة أخرى: إن علياً «عليه السلام» قد أجرى الحد على

أخيه وانتهى الأمر، ورضي طارق بما قاله علي «عليه السلام» له، فلماذا عاد وجمع لنفسه ذل المعصية، وذل الخيانة؟! وما معنى أن يأنف من مقالة الأشر له: إنه قد أخطأ فيما قاله لعلي «عليه السلام»، من أنه قد شئت أمرهم، وأوغر صدورهم؟!

فأي ضيم وذل في أن يعترف طارق: بأنه قد أخطأ في قوله هذا؟! ألم يكن سكوته عما قاله علي «عليه السلام» له يستبطن تخطئة لنفسه في مزاعمه هذه، أو اعتراف بالعجز عن مواجهة الحق الذي قرره علي «عليه السلام»؟!

مروان يتهدد معاوية:

وقد قرأنا تحت عنوان: «على هامش حديث النجاشي» تهديد مروان بن الحكم لمعاوية بشأن أخيه عبد الرحمن بن الحكم.. فقد ذكره بقول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إن آل أبي العاص إذا بلغوا ثلاثين رجلاً اتخذوا مال الله دولاً، وعباده خولاً، مما يعني: أن الحكم سينتقل من بيت آل أبي سفيان إلى بيت آل أبي العاص.

وقد تحقق ذلك بالفعل وكان أول ملوك آل أبي العاص هو مروان نفسه. أي أنهم كانوا يتوقعون تحقق ما أخبر به رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

وقد خضع معاوية لما يقتضيه هذا التهديد، وصرف النظر عن إبعاد ونفي عبد الرحمن بن الحكم.. ولم يعترض معاوية على صحة هذا الحديث.

ولست أدري، ما هي المشاعر التي كانت تنتاب هؤلاء الطغاة الذين سمعوا بهذا الحديث وصدقوه، وكيف لم يراجعوا حساباتهم، ولم يتوبوا إلى ربهم. أليس ذلك إلا لأن قلوبهم قد قست (فهي كالحجارة أو أشد قسوة وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء)؟! (١).

(١) الآية ٧٤ من سورة البقرة.

الفصل الثاني:

قضاء علي x في الدماء..
عفواً.. أو قصاصاً.. أو تغريماً..

جزاء القاتل، والممسك، والناظر:

وقالوا: ولي ثلاثة قتلاً، فدعوا إلى علي «عليه السلام»، وذكروا: أن واحداً منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتله، والثالث وقف في الرؤية يراهم.

فقاضى «عليه السلام» في الذي كان في الرؤية: أن تشمل عيناه. وفي الذي أمسك: أن يسجن حتى الموت، كما أمسك للموت. وفي الذي قتله: أن يقتل^(١).

ونقول:

لاحظ الأمور التالية:

١ - إن المقصود بوقوف أحدهم بالرؤية: هو وقوفه ليراقب لهم،

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٧٥ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٩٦ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٣٨٦ وإحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ٢٨١ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٠ و ج ٤ ص ١١٨ والكافي ج ٧ ص ٢٨٨ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢١٩ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٥٠ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ٣٥.

إن كان هناك من يخشى منه أولاً، لكي يمارسوا القتل، وهم آمنون. فهو شريك حقيقي. ولأجل ذلك جاءت العقوبة متناسبة مع الوسيلة التي شارك فيها، حيث استعان بعينيه على قتل ذلك الرجل، فعوقب بسمل عينيه بالذات..

٢ - إن الذي أمسك القاتل عوقب هو الآخر بما يتناسب مع طبيعة جرمه، فقد عمل على تثبيت القاتل وسلبه حريته وقدرته إلى أن مات.. فكانت عقوبة فاعل ذلك هي مصادرة حريته وقدرته على الحركة إلى أن يموت.. وذلك بواسطة الحكم عليه بالسجن المؤبد.

٣ - ثم كانت عقوبة من تولى القتل متناسبة أيضاً مع طبيعة جرمه، فإنه حرم المقتول من الحياة إلى الأبد، فعوقب بمثل ذلك، فحرم من الحياة أيضاً إلى الأبد..

٤ - وقد ظهر: أن الصحيح هو أن تكون العبارة بالنسبة لمن راقب هي: «وقف في الرؤية يرى لهم».

أما عبارة: يراهم. فهي غير دقيقة، بل هي خطأ، إذ لم تسمل عيناه لأنه رأى القتل، بل لأنه شارك فيه.

ولو كان كل من يرى القتل تسمل عيناه، لوجب سمل أعين الكثيرين، ولرأينا القضاة في كل جريمة قتل يسألون الناس عن الذين شاهدوا تلك الجريمة القتل لكي يسملوا أعينهم.

دية التي ماتت فزعاً:

روى الصدوق: أنه عبر أمير المؤمنين «عليه السلام» بعد قتال البصرة على امرأة وجنينها مطروحين على الطريق، فسأل عن ذلك.

فقالوا: كانت حاملاً، ففزعت حين رأت القتال والهزيمة.

قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟!

قالوا: ابنها.

فدعا بزوجها أبي الغلام الميت، فورثه من ابنه ثلثي الدية، وورث أمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثته من ابنها الميت، وورث قرابة الميت الباقي.

قال: ثم ورث الزوج أيضاً من دية المرأة الميتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم. وذلك أنها لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت.

قال: وأدى ذلك من بيت مال البصرة^(١).

ونقول:

١ - تدل هذه الرواية: على أن ما يلحق بالناس من أضرار، بسبب القتال، ولو مثل الموت فزعاً من القتال والهزيمة، لا بد أن يؤدي من

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٧٤ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ١٩٤ وجواهر الكلام ج ٤٢ ص ٢٣٧ والكافي ج ٧ ص ٣٥٤ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٠٩.

بيت المال، فما بالك إذا هدمت البيوت، وتلفت الأموال، فإن ضمانها يكون من بيت مال المسلمين أيضاً.

وقد ذكرنا في جزء سابق: أن علياً «عليه السلام» أعطى بني جزيمة الذين قتل خالد بن الوليد بعض رجالهم، أعطاهم لروعة نسائهم، وفرع أطفالهم، وأعطاهم لما يعلمون، ولما لا يعلمون، وغير ذلك مما قدمناه.

٢ - إننا لا نجد فرقاً في ذلك بين ما يحصل على المسلمين بسبب حروب داخلية، كحرب البغاة على الإمام، وبين ما ينالهم بسبب مهاجمة عدو لهم، ولكن قد يقال: إن حديث: «الإسلام يجب ما قبله» قد يشمل مثل هذه الأمور، والشاهد على ذلك: أننا لم نجد في تاريخ الإسلام ما دل على مطالبة من يدخل في الإسلام بشيء من ذلك..

٣ - ولكن إذا كان المتلف للأموال والنفوس هم أناس بأعيانهم، وهم الأعداء المقاتلون من البغاة مثلاً، فإن ديّات الشهداء المقتولين، وكذلك ضمان ما يتلف لا يكون في بيت المال، بل هو على القتلة أنفسهم..

قتيل وجد مقطوعاً:

وروي: أنه أتى أمير المؤمنين «عليه السلام» بقتيل وجد بالكوفة مقطوعاً، فقال: صلوا عليه ما قدرتم عليه منه. ثم استحلفهم قسامة بالله،

ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً. وضمنهم الدية^(١).

ونقول:

توضيح:

المراد: أن ذلك الرجل وجد مقتولاً في قبيلة قوم، فاستحلف «عليه السلام» أولئك القوم، ثم غرمهم الدية..

كيف عرفهم بعد أن حلفوا؟!:

في هذه الرواية إشكال مفاده: أن الدية إنما تثبت على المدعى عليه بالقتل في صورة امتناعه عن الحلف، وأما إذا حلف خمسين مرة أنه لم يقتله، ولم يعلم له قاتلاً فالدية تعطى لأولياء المقتول من بيت المال. كما دلت عليه صحيحة بريد بن معاوية^(٢).

(١) وسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ١١٣ و (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ١٥١ وقرب الإسناد ص ١٥١ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٤٠٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٢٦٢ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٦١ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٦٦ وعلل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٨ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ٥٤١ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ١٥٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ١١٤ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٨ ومستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٦٨ وغوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٠٢ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٤٠٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٥٢ و ٥٣ وج ٢٦ ص ١٧١ وموسوعة أحاديث أهل البيت للنجفي ج ٣ ص ١٩٣ وج ٨ ص ٣٨٧.

وهذه الرواية تقول: إنه غرم أولئك الذين حلفوا قسامة بالله دية القتيل..

إلا أن يقال:

أولاً: إن هذه الرواية ضعيفة السند بأبي البختري المعروف بالكذب^(١).

ثانياً: إن رواية بريد بن معاوية تقول: لا بد من وجود مدع ومدعى عليه، وليس في هذه الرواية أن أحداً قد ادعى القتل على أحد..

إلا أن يقال: إن سكوت الرواية عن ذلك لا يعني عدم حصوله. فلعل أحداً قد ادعى عليه قتله بالفعل..

على أن قرينة الحال، وهي كون القتل وجد عندهم تكفي لمطالبة الإمام لهم بالخروج من الأمر: إما بالحلف، أو بإعطاء الدية.. فظهر أن الرواية قاصرة عن إثبات مضمونها، بسبب ضعفها، ومعارضتها بالروايات الصحيحة الأخرى.

طلب الحلف لا يعني حصوله بالفعل:

قد يقال: إن الرواية تقول: إنه حلفهم، أي طلب منهم الحلف.

(١) راجع: قاموس الرجال ج ١٠ ص ٤٥٧ - ٤٦١ ورجال النجاشي ص ٤٣٠ ورجال ابن داود ص ٢٨٢ وخلاصة الأقوال ص ٤١٤ ونقد الرجال للنفري ج ٥ ص ٣١ وجامع الرواة للأردبيلي ج ٢ ص ٣٠٢.

ولكنها لم تصرح باستجابتهم للطلب، فلعلهم لم يحلفوا..

ويجاب:

لو كان الأمر كذلك لقاتل الرواية: إنه «عليه السلام» طلب منهم أن يحلفوا، فلماذا قالت: حلفهم؟! أن يحلفوا، فلماذا قالت: حلفهم؟! أن يحلفوا، فلماذا قالت: حلفهم؟!

فإن ظاهر هذا التعبير: أنهم قد حلفوا له، ولو امتنعوا لذكرت الرواية ذلك..

توضيح، واحتمال آخر:

أما التوضيح، فهو: أنه «عليه السلام» أراد منهم أن يجمعوا من أعضائه المقطعة ما يقدرّون على جمعه، ثم يُصلّون على ما يجتمع عندهم منها، أداءً للواجب الشرعي، المفروض على الأمة المسلمة تجاه موتاه.

وأما الاحتمال الآخر، فهو: أن هذه الرواية قد تكون هي التعبير الآخر عما تضمنته صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر «عليه السلام»: قضى أمير المؤمنين «عليه السلام» في رجل قتل في قرية، أو قريباً من قرية: أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه، فقرينة الحال هي التي تقرر اتجاه الحكم.. حتى لو لم تفد اليقين بحصول القتل من أهل تلك القرية^(١).

(١) وسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ١١٢ و (ط مؤسسة آل البيت)

ج ٢٩ ص ١٤٩ وراجع: تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٠٥ والاستبصار ج ٤

أدخلت صديقها إلى حجلتها:

الصادق «عليه السلام»: تزوج رجل من الأنصار امرأة على عهد أمير المؤمنين «عليه السلام»، فلما كانت ليلة البناء بها، عمدت المرأة إلى رجل صديق لها، فأدخلته الحجلة.

فلما دخل الزوج يباضع أهله، ثار الصديق، واقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق.

وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة، فقتلته بالصديق.

فقال «عليه السلام»: تضمن المرأة دية الصديق، وتقتل بالزوج^(١).

ص ٢٧٨ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٢٦٢ ومسند محمد بن قيس (تحقيق بشير المازندراني) ص ١٢٤.

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٨٠ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ٢٠٠ و ٣٧٨ وبحار الأنوار ج ١٠١ ص ٣٨٧ وراجع: إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٨١ و ١٦٩ و ١٣٩ وتراث الخلفاء الراشدين لصبحي المحمصاني ص ٢٨١ والتشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية لعبد الخالق النواوي ص ٨٦ وأئمة الفقه التسعة لعبد الرحمان الشرقاوي ج ٢ ص ٤٧ والكافي ج ٧ ص ٢٩٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ١٧٣ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٠٩ والكافي ج ٧ ص ٢٩٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦٥ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٦٢ و ٢٥٨ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ٤٥ و ١٩٣ ومستدرک الوسائل

ونقول:

١ - إن هذه الرواية ضعيفة بمحمد بن حفص، فإنه مجهول. وعبد الله بن طلحة لم يرد فيه مدح ولا ذم.

٢ - ما معنى تضمين تلك المرأة دية صديقها، فإن المفروض أنه ليس لذلك الصديق دية، وما معنى تضمين تلك المرأة دية صديقها، فإن المفروض أن دمه هدر، لأنه هجم على الرجل في داخل بيته، بل هجم عليه في حجة عرسه، فقتله الزوج دفاعاً عن نفسه..

إلا أن يقال: إن المرأة قد غررت بصديقها، وأوهمته أن بإمكانه أن يمنع زوجها من الوصول إليها، فهو لم يهجم عليها في بيتها، ولم يكن قاصداً للفجور بها في تلك اللحظة، بل كانت هي التي أدخلته إلى البيت.. وإنما قتله الزوج دفاعاً عن نفسه، ظناً منه: أنه يريد قتله، وأنه يريد النيل من عرضه، فلم تجب دية عليه، بل تجب على من تسبب بقتله، وأدخله إلى ذلك الموقع، وطلب منه منع الزوج من الوصول إليها.. وهي المرأة نفسها.

فإذا لم يكن قاصداً للفجور، وقد دخل البيت بإذن أهله.. فدمه محترم، وله دية، وليست الدية على الزوج، لأنه دافع عن نفسه وعرضه، وهوجم في بيته. فالدية على من غرر به وأدخله إلى البيت، وتسبب بقتله..

أما قتل المرأة بالزوج فهو واضح المأخذ، لأنها باشرت القتل عن سبق عمد وإصرار. ويبقى نصف الدية التي تدفع لذوي الزوج المقتول، ولم تشر إليه الرواية ربما لوضوحه.

ميراثه للإمام × وكذلك ديته:

في صحيحة عبد الله بن سنان، وعبد الله بن بكير، جميعاً عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: قضى أمير المؤمنين «عليه السلام» في رجل وجد مقتولاً، لا يدري من قتله. قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته، أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولا يبطل دم امرئ مسلم، لأن ميراثه للإمام، فكذاك تكون ديته على الإمام، ويصلون عليه ويدفنونه الخ..^(١).

ونقول:

١ - إن لم يعرف للمسلم ولي يطالب بدمه، فإن ديته تعطى للإمام وهو يضعها في بيت المال، ولا يعفى منها القاتل بحجة عدم وجود ولي له..

ولو أعفى القاتل من الدية في هذه الحال لأوجب ذلك انخفاض

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٥٤ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٠٢ ومن لا يحضره

الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ١٤٥

و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ١٠٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦

ص ٢٥٩.

مستوى التحفظ على الدماء، بل قد يستسهل الأشرار الإيقاع بالأبرياء، وتعم الفوضى، وينعدم الأمن.

٢ - حين يكون ولي الدم معروفاً، ولم يعرف القاتل، فإن دية المقتول تعطى لولي الدم من بيت المال، ولا يبطل دم امرئ مسلم، لأن له ميراثه، حين لا وارث له، فكذا تكون ديته عليه، حين لا يعرف قاتله..

٣ - إن هذا يعطي: أن بيت مال المسلمين لا تنحصر موارد إنفاقه بالضرورات الدفاعية، وفي مساعدة الناس في حالات الضرورة، بل تتعدى ذلك إلى حفظ حقوقهم حتى ولو كانوا أغنياء، إذا لم يمكن حفظ هذا الحق لهم بطريق آخر..

وظهر أيضاً: أن موارد إنفاق بيت المال لا تنحصر في الجهات العامة.. بل تشمل حقوق الأشخاص بما لهم من خصوصية فردية، وذلك حين يكون لهذه الخصوصية نوع ارتباط بالحالة العامة، كما هو الحال فيما نحن فيه، فإن قتل إنسان مسلم في دائرة يكون أهل الإسلام مسؤولين عنها، يجعل ما يترتب على الإخلال بالأمن في عهدة الحاكم الإسلامي. وليس له أن يتجاهل الحالة الطارئة..

إما عفو أو قصاص:

ومن أقضيته «عليه السلام» قوله في صغار قتل أبوهم: إن قاتل أبيهم لا يقتل حتى يكبر صغاره، فإذا بلغوا فإن أحبوا أن يقتلوا قاتل

أبيهم قتلوه، وإن أحبوا أن يعفوا عنه أو يصالحوه كان لهم ذلك^(١).

ونقول:

إن هذا الحكم لا يحتاج إلى توضيح، فإن ولي الدم مخير بين العفو والقصاص، والأبناء هم الأولياء. وإنما يمضي الشارع تصرفاتهم بعد بلوغهم.

والإمام «عليه السلام» أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقد كان يمكنه أن يقتص، أو أن يعفو عن القاتل، ولو في مقابل مال للورثة.. ولكنه «عليه السلام» لم يفعل ذلك، إما لأجل أنه «عليه السلام» أراد أن يبين الحكم للناس بصورة عملية.

أو لأن هذه القضية عرضت عليه في أيام خلافة غيره. ولا يضمن قبوله بقرار كهذا..

أو لأنه خاف أن يصبح ذلك سنة يستفيد منها خلفاء الجور في قتل من يحبون، والعفو عمن يحبون.. وفق أهوائهم، لا بالنظر إلى مصلحة الأيتام.

فلا بد من الانتظار إلى حين بلوغ أبناء المقتول، ثم يسألون عن مصير قاتل أبيهم، فإما العفو، وإما القصاص.

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٩ والإستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٧٦ و (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ١١٥ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ٨٥ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٢٢١.

أعتق عبده.. وأعطى دية القتل:

ومن أقضيته «عليه السلام»: أن عبداً قتل خطأ، فلما علم سيد العبد بجناية عبده أعتقه. ثم لما رفعت القضية إلى الإمام «عليه السلام» أجاز العتق، وضمّن سيد العبد دية القتل^(١).

ونقول:

دلت هذه الرواية، أو أشارت إلى ما يلي:

١ - إن جنايات العبيد التي يستحق المجني عليه فيها مبالغ مالية، لا يضمنها العبيد أنفسهم، بل يضمنها أسيادهم.

٢ - لقد أراد سيد العبد الذي جنا أن يتخلص من دفع دية المقتول بادعاء أن القاتل ليس عبداً له، بل هو حر، فالدية على العبد لا على سيده..

٣ - لقد جرت الرياح بما لا تشتهي السفن، فقد فات سيد العبد: أن ما ثبت على السيد بفعل عبده في حال كونه في ملكه لا يسقطه عتق العبد، بل يسقطه أدائه من قبل من ثبت عليه، كما أن العتق لا يوجب انتقال ما في ذمة السيد إلى ذمة غيره، حتى إلى العبد الذي أعتق..

وبعد أن خسر السيد عبده بإعتاقه إياه، وخسر المال الذي ثبت في ذمته بسبب جناية العبد جاز لنا أن نذكر أنفسنا بالقول المأثور:

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٤ عن كتاب علي إمام المتقين لأحمد

حسن الباقوري المصري ص ١٨٩.

«من حفر حفرة لأخيه أوقعه الله فيها».

فإنه قد حفر حفرة لعبده، ليوقعه فيها، بجعل مال الجناية في عهده، فكانت النتيجة هي ما ذكرناه.

٤ - ويمكن أن نعتبر بما جرى لهذا الرجل، ونرضى بأحكام الله تعالى، ولا نسعى للإضرار بالغير لمجرد الرغبة بعرض دينوي زائل. فإن ذلك من موجبات الخيبة والخذلان والخسران..

سكروا فقتلوا وجرحوا بعضهم:

وروي بسند صحيح عن محمد بن قيس، عن الباقر «عليه السلام»: قضى أمير المؤمنين «عليه السلام» في أربعة نفر شربوا، فسكروا، فأخذ بعضهم على بعض السلاح، فاقتتلوا، فقتل اثنان، وجرح اثنان، فأمر بالمجروحين، فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى دية المقتولين على المجروحين.

وأمر أن يقاس جراح المجروحين، فترفع من الدية، وإن مات من المجروحين أحد، فليس على أولياء المقتول شيء.

وفي رواية: أنه قال: دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما، لأنه لعل كل واحد منهما قتل صاحبه^(١).

(١) مناقب آل أبي طالب (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ٢٠٠ وراجع: مستدرك

الوسائل ج ١٨ ص ٣١٢ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٣ وبحار الأنوار ج ١٠١

ونقول:

لعل الرواية الثانية التي جعلت دية المقتولين على قبائل الأربعة كانت واقعة أخرى غير الأولى..

وإنما اختلف الحكم في الواقعتين - ربما لوضوح الأمر في الواقعة الأولى - ولو لأجل شهادة بعض من حضر ما جرى، بأن المجروحين هما اللذان قتلا الاثنين الآخرين، قبل سكرهما مع علمهما بأن السكر قد يؤدي إلى قتل الغير، أو قتل النفس، فأقدامهم على شرب الخمر بمثابة جعل أنفسهم معرض العدوان على غيره، فغرم المجروحين دية المقتولين لذلك.

ولعل تغريم المجروحين دية القتلى في الواقعة الأولى، لما ذكرناه آنفاً.

أما جعل الدية على العاقلة في الرواية الثانية، وأخذ قبائل الأربعة بها، فلعله لعدم التفات السكارى قبل سكرهما إلى أن سكرهما قد يؤدي إلى القتل، أو لعدم معرفة المهاجم من المدافع في الواقعة الأخرى، وعدم إحراز أن يكون المدافع قد قصد القتل لصاحبه، بل قصد مجرد الذب عن نفسه.

يضاف إلى ذلك: احتمال أن يكون الجريحان لم يشاركا في قتل القتيلين، إذ لعل كلاً منهما قتل صاحبه. كما ذكرته الرواية..

وإنما أثبت للجريحين دية جراحهما على قبيلتي القتيلين. مع احتمال أن يكون كل من الجريحين قد جرح صاحبه، لأن نظير هذا الاحتمال قائم في القتيلين أيضاً، حيث يحتمل أن يكون كل منهما قتل صاحبه لم يمنع من تشريك الجريحين في دية القتل، وأخذ قبليتهما بما يلزم من ذلك بعد تقسيمها على مجموع الأربعة..

قتيل الزحام:

١ - قتل رجل في الطواف، فاستشار عمر الناس، فقال علي: ديته على المسلمين، أو في بيت المال.

٢ - وازدحم الناس في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال^(١).

وفي نص آخر: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» قضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس، فمات: أن ديته في بيت مال المسلمين^(٢).

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٨٧ ومعجم فقه السلف، تأليف محمد المنتصر الكتاني (ط مطابع الصفا بمكة) ج ٨ ص ٨٥ والمحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٤٦٨ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٤١٧ والإستذكار لابن عبد البر ج ٨ ص ١٥٥.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٥٤ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٠٢ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ ووسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ١٠٩ و

وفي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي «عليه السلام» بالكوفة، فقتلوا رجلاً، فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين^(١).

ولعل هذه الروايات الثلاث تحكي واقعة واحدة.

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: قال أمير المؤمنين «عليه السلام»: ليس في الهايشات عقل ولا قصاص.

والهايشات: الفرعة تقع بالليل والنهار، فيشج الرجل فيها: أو يقع قتيل، لا يدري من قتله وشجه^(٢).

والهيش: الفتنة كما في كتب اللغة.

وفي معتبرة السكوني أيضاً، عن جعفر، عن أبيه، عن علي «عليه السلام» قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة، أو يوم عرفة، أو [عيد، أو على بئر أو] على جسر لا يعلمون من قتله، فديته

(ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ١٤٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٢٥٩.

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٥٥ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٠٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ١٤٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٢٦٠.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٥٥ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٠٣ ووسائل الشيعة (ط

دار الإسلامية) ج ١٩ ص ١١٠ و (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ١٤٦ ومستدرک سفينة البحار ج ١٠ ص ٥٧٧.

من بيت المال^(١).

ونقول:

إن هاتين الواقعتين قد دلّتا على أمور، نذكر منها:

١ - إن الزحام في الطواف لا يختص بأزمنتنا هذه، التي صار من السهل فيها على الناس السفر إلى مكة. بل كان هذا الزحام يحصل منذ عصور الإسلام الأولى. رغم الصعوبات الكبرى التي كانت تواجه المسافرين إلى البلاد البعيدة. وقد حدثنا التاريخ عن الزحام الذي منع هشام بن عبد الملك الأموي من الوصول إلى الحجر الأسود، فوضعت له كرسي وجلس ناحية. ثم لما جاء الإمام زين العابدين «عليه السلام» أفرج له الناس حتى استلم الحجر، وكان ما كان.. والقضية مشهورة لدى الخاص والعام^(٢).

-
- (١) الكافي ج ٧ ص ٣٥٥ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٠١ و ٢٠٢ ووسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ١١٠ و ١٩٤ و (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ١٤٦ وراجع ص ٢٥٩ والفصول المهمة للحر العاملي ج ٢ ص ٥٣١ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٢٥٩.
- (٢) الإختصاص للمفيد ص ١٩١ و ١٩٢ ومناقب آل أبي طالب ج ٣ ص ٣٠٦ - ٣٠٨ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٣٨٥ - ٣٨٧ وبحار الأنوار ج ٤٦ ص ١٢٤ - ١٢٧ وراجع ص ١٢١ و ١٤١ والأنوار البهية ص ١٢٣ - ١٢٥ والدرجات الرفيعة ص ٥٥١ - ٥٥٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤١ ص ٤٠١ - ٤٠٣ وتهذيب الكمال ج ٢٠ ص ٤٠٠ - ٤٠٢ وسير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٣٩٨ - ٣٩٩ ووفيات الأعيان ج ٦ ص ٩٥ - ٩٧ وتاريخ

وهذه الرواية تقول: إن الزحام في الطواف، تسبب بقتل بعض الناس في زمن عمر بن الخطاب.

وقتل الزحام لأجل الصلاة يوم الجمعة رجلاً في الكوفة. وكان ذلك في عهد أمير المؤمنين «عليه السلام».

٢ - إذا كان الخليفة الذي استأثر بمقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يعرف حكم هذه المسألة، فليت شعري إلى من سيلجأ الناس في المهمات والملمات لمعرفة أحكام دينهم، لو لم يكن علي «عليه السلام» حاضراً؟! وهل تغني المشورة للمسلمين عن النص؟! وهل يصاب دين الله تعالى بعقول البشر؟!!

٣ - إن الشارع المقدس لم يغض الطرف عن دية من يقتل بالزحام. لأن هذا القتل يعني: أن الناس قد شاركوا فرداً فرداً ولو بقدر يسير من دون التقات في الضغط الذي تسبب بالقتل. ولعل بعضهم

الإسلام للذهبي ج ٦ ص ٤٣٨ والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث العربي) ج ٩ ص ١٢٦ وبشارة المصطفى للطبري ص ٣٧٥ - ٣٧٧ ومطالب السؤل ص ٤١٨ - ٤١٩ والفصول المهمة لابن الصباغ ج ٢ ص ٨٦٨ - ٨٧٣ وينابيع المودة ج ٣ ص ١٠٨ - ١٠٩ وراجع: كشف الغمة ج ٢ ص ٢٩١ والإرشاد للمفيد ج ٢ ص ١٥٠ و ١٥١ وعيون المعجزات لحسين بن عبد الوهاب ص ٦٢ و ٦٣ والخرائج والجرائح ج ١ ص ٢٦٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٢ ص ٥٧٣ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٠٠ والمعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ١٠١.

كان يقصد بهذه المدافعة أن يخلص نفسه، وينجو بروحه. كما أن بعضهم ربما يكون قد صبر وتحمل، ولكنه شغل حيزاً، وأسهم في تصغير حجم المساحة، للحركة، فازداد الضغط بسبب ذلك.

٤ - إنه «عليه السلام» وهو يدفع الدية من بيت مال المسلمين يكون قد حفظ حق ورثه القتل ويكون أيضاً قد احتاط للمسلمين، فلم يغرمهم ما لم يثبت على أي منهم أنه السبب أو بعض السبب لحدوثه.

٥ - يبقى سؤال: أنه لماذا هذه الفوضى التي تتسبب بالزحام القاتل والإمام بين أظهرهم؟! ألم يكن الأحرى والأجدر أن ينظموا أمورهم ليتجنبوا هذا الأمر؟! ولماذا يتركهم الإمام على هذه الحال يتصرفون بشكل فوضوي وعشوائي؟!

ونجيب:

بأن من الجائز أن تكون هذه الواقعة قد حصلت في أوائل ورود علي «عليه السلام» إلى الكوفة، ولم يكن قد وجد الفرصة بعد لمعالجة هذا الموضوع. ولعل حصول المعالجة هو الذي منع من تكرار أمثال هذه الحوادث.

العفو عن القاتل لمجرد إقراره:

وجاءوا إلى علي «عليه السلام» برجل وجد في خربة بيده سكين ملطخة بالدم، وبين يديه قتيل غارق في دمه، فسأله أمير المؤمنين «عليه السلام»، فقال الرجل: أنا قتلته.

قال: اذهبوا به، فاقتلوه.

فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً، فقال: يا قوم، لا تعجلوا، ردوه إلى أمير المؤمنين. فردوه.

فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا قتلته.

فقال علي «عليه السلام» للرجل الأول: ما حملك على أن قلت: أنا قتلته، ولم تقتله؟!!

قال: يا أمير المؤمنين، ما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشطح بدمه، وأنا واقف، وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة فلا يقبل مني، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله.

فقال علي: بنسما صنعت. فكيف كان حديثك؟!!

قال الرجل: إني رجل قصاب، خرجت إلى حانوتي في الغلس، فذبحت بقرة وسلختها، فبينما أنا أسلخها والسكين في يدي أخذني البول، فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها، ففضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشطح في دمه، فراعني أمره، فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي، فأخذوني.

فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه.

فأدركت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه.

فسأل علي الرجل الثاني الذي أقر بالقتل: فأنت كيف كانت

قصتك؟!!

قال: أغواني إبليس، فقتلت الرجل طمعاً في ماله، ثم سمعت حس العسس، فخرجت من الخربة، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس، فأخذه وأتوك به، فلما أمرت يا امير المؤمنين بقتله علمت أني سأبوء بدمه أيضاً، فاعترفت بالحق.

فقال علي لابنه الحسن: ما الحكم في هذا؟!

فقال الحسن «عليه السلام»: يا أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفساً فقد أحيأ نفساً. وقد قال الله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)^(١).

فأقر الإمام الحكم، وخلي عن الرجلين، وأخرج دية القتل من بيت المال^(٢).

(١) الآية ٣٢ من سورة المائدة.

(٢) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤١ و ١٤٢ و ج ١٧ ص ٥١٨ وقضاء أمير المؤمنين للتستري ص ٢٢٠ عن الكليني، والطوسي، وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ١٤٣ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ١٠٧ و ١٠٨ والكافي ج ٧ ص ٢٨٩ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٧٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٤ والمقنعة ص ١١٦ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٣١٥ والإمام علي بن أبي طالب للهمداني ص ٦٨٣ وتفسير نور الثقلين ج ١ ص ٦٢٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٢٥٤ و ٢٥٥.

ونقول:

لاحظ ما يلي:

بئسما صنعت:

ذكرت الرواية: أن علياً «عليه السلام» قال لذلك الرجل: «بئسما صنعت» وهي كلمة في محلها، فقد كان على ذلك الرجل أن لا يعين على نفسه، وأن يقول الحق، فإن قتل بعد ذلك، فإنه لا يكون مقصراً. وأما الاعتراف بالقتل، فهو تغرير بمن يريد أن يحكم عليه استناداً إلى وقائع حقيقية..

الفتوى بمضمون الرواية:

لقد أفتى مشهور الفقهاء بمضمون هذه الرواية، فقالوا: إذا أقر أحدهم بالقتل عمداً، وأقر آخر بأنه هو الذي قتله، ورجع الأول عن إقراره، فالحكم هو: أن يدرأ القصاص والدية عنهما، وتدفع الدية من بيت المال..

ولكن المحقق الخوئي «رضوان الله تعالى عليه»، قال: إن الرواية ضعيفة سنداً، وحيث إنه «رحمه الله» لا يرى عمل المشهور بها جابراً لضعفها، فقد أفتى: بأن الحكم في المسألة هو تخيير ولي المقتول في تصديق أي الرجلين شاء.

واستدل على ذلك: بالإجماع المنقول عن الإنتصار، وبرواية الحسن بن صالح بن حي، قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن

رجل وجد مقتولاً، فجاء رجلان إلى وليه، فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، وقال الآخر: أنا قتلته خطأ.

فقال: إن هو أخذ صاحب العمد، فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ صاحب الخطأ فليس على صاحب العمد سبيل (شيء) (١).

وقال «رحمه الله»: «لا أثر لرجوع المقر عن إقراره، فإذا النتيجة هي التخيير، كما قواه الشهيد الثاني قدس سره في المسالك، ونسبه في الجواهر إلى أبي العباس» (٢).

ونقول:

١ - إن رواية الحسن بن صالح بن حي مختصة بصورة ما لو لم يتراجع الأول عن إقراره مع وجود شخص آخر يعترف بالقتل، فقياس مورد هذه الرواية على تلك يبقى غير ظاهر الوجه.

٢ - إن رواية الحسن بن صالح بن حي ضعيفة أيضاً بالحسن بن صالح نفسه، فلا فرق بينها وبين الرواية التي ذكرناها من هذه الجهة.

٣ - قد يقال بالنسبة لرواية الحسن بن صالح بن حي: أن إقرار

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٨٩ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٧٢ ومن لا يحضره

الفقيه ج ٣ ص ٧٨ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ١٤١ و

(ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ١٠٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٢٥١.

(٢) مباني تكملة المنهاج ج ٢ ص ٩٥ و ٩٦ وراجع ص ٩٣.

الشخص الآخر بالقتل خطأ، يصلح شبهة في صحة إقرار من قال: إنه قتله عمداً، والحدود تدرأ بالشبهات. فلماذا لم يدراً قتل العمد عنه؟!

٤ - إن الإجماع المنقول عن الانتصار لا يكفي للإثبات، وقد ناقش الفقهاء كثيراً في صحة الاستناد إلى الإجماعات المنقولة. على أنه لا شيء يثبت لنا أن الفقهاء كلهم قد تعرضوا لهذه المسألة ودونوها وأفتوا فيها بما ذكر..

٥ - إنه إذا احتمل أن يكون إجماعهم مستنداً إلى هذه الرواية، فلا بد من النظر في المستند نفسه. سنداً ودلالة، وقد قلنا: إنها ضعيفة دلالة وسنداً أيضاً..

٦ - قد يقال: لعل الإمام «عليه السلام» في رواية قتيل الخربة قد تيقن من صدق الرجلين. فحكم بما ثبت لديه، من خلال قرائن أفادته القطع. فإن الرواية إنما تحكي لنا قضية في واقعة..

٧ - إن الرواية لم توضح لنا ما الذي أقر به الرجل الأول، هل أقر بالعمد أم بالخطأ؟! ولكننا استفدنا العمدية من أمر الإمام «عليه السلام» بقتله. مع احتمال أن يكون «عليه السلام» قد عرف بما له من توفيقات وعنايات بأن في الأمر سرّاً، وأراد أن يكشف ذلك السر بالأمر بقتل الرجل..

وقد يمكن تأييد ذلك: بأن الرواية لم تذكر لنا أيضاً أنه سأل عن سبب قتله، فلعله قتله دفاعاً عن نفسه، ولعله قتله خطأ، وربما عمداً.. ولا يغفل الإمام «عليه السلام» عن أمثال هذه الأمور، فلولا أنه

«عليه السلام» كان بصدد كشف سر القضية بطريقته الخاصة، لكان قد تصرف بنحو آخر.. ولهذا التصرف نظائر ذكرنا بعضها في كتابنا هذا.

فإن صح هذا الذي ذكرناه لم يمكن تأييد فتوى المشهور بمضمون الرواية على النحو المذكور آنفاً..

٨ - قد يقال: إن الحكم بالقرعة في مثل هذا المورد، وفي صورة عدم التراجع عن الإقرار أولى من إيكال الأمر إلى مزاج ولي الدم، ولعله الأقرب إلى الاحتياط في الدماء.

علي × يسأل ابنه عن الحكم!!!:

وقد عودنا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ثم الإمام علي «عليه السلام»، وكذلك الأئمة الطاهرون «عليهم السلام»: أن يسألوا أبناءهم الذين هم الأئمة من بعدهم عن مثل هذه المسائل الصعبة ليعرفوا الناس بمكانتهم من هذا الدين، وبموقفهم وجامعيتهم لصفات الإمامة، وهو ما كانوا يعرفون أن الكثيرين من طلاب اللبانات، وأهل الأطماع يجحدونه ظلماً وعتواً، واستكباراً وعلواً. ولا نريد أن نقول أكثر من هذا.

عفو الإمام ×:

وقد صرحت الرواية بعفو الإمام «عليه السلام» عن القاتل، وتقدم: أن من يثبت عليه الجرم بإقراره فلإمام أن يعفو عنه.

غير أن ثمة ملاحظة هنا تقول: إن القاتل قد أقر بقتله ذلك الرجل عمداً طمعاً في ماله.. وهذا معناه: أن من حق ولي الدم أن يقتل القاتل أو يرضى بالدية. أي أن الإمام إنما يعفو عن المقر بحق الله الذي يستتبع حداً من حدوده، أما العفو عن القاتل فهو من حقوق الناس.

إلا أن يقال: إن الحكم المذكور إنما هو بالنسبة لغير الإمام المعصوم المنصوب من قبل الله، لأن للإمام المعصوم ولاية حقيقية على الناس كلهم بمن فيهم أولياء الدم، فله «عليه السلام» أن يعفو عن القاتل، ويكتفي بإعطاء أولياء الدم الدية من بيت المال..

واللافت هنا: أنه قد كان بإمكان الإمام أن يعفو عن القاتل، فلا يقتله، ثم يفرض عليه الدية، ولا شك في أنه سيكون في غاية الامتنان له..

ولكنه «عليه السلام» ذهب إلى أبعد من ذلك. لمصلحة رآها. ولعلها هي أن يهتم الناس بالصدق في التعامل، وبدفع الظلم عن المظلومين. وإيجاد الدوافع لديهم لحفظ حياة الناس، لا أن يكونوا سبباً في العدوان. وغير ذلك من مصالح..

دية شعر الرأس:

عن مسمع بن تمام قال: أهرق رجلاً قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى الإمام علي «عليه

السلام»، فأجلّه سنة، فجاء فلم ينبت شعره، ففضى عليه بالدية^(١).
وعنه «عليه السلام»: أنه قضى في اللحية إذا حلقت، فلم تنبت،
الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية^(٢).

ونقول:

١ - قال المحقق الخوئي: إن هذه الرواية «دلت على أن ذهاب الشعر
بمجرده لا يترتب عليه أثر، ولذلك أجل «عليه السلام» القضاء إلى سنة،
إلخ..»^(٣).

غير أننا نقول:

إن تأجيله إلى سنة لا يعني أن نفس ذهاب الشعر لا دية له، بل

(١) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٦٢ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١١٢ و (ط) مركز النشر الإسلامي) ج ٤ ص ١٥٠ ووسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ٢٦١ و (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٣٤٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٤٣٢.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣١٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١١٢ و (ط مركز النشر الإسلامي) ج ٤ ص ١٥٠ وتهذيب الأحكام ص ١٠ ص ٢٥٠ ووسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ٢٦٠ و (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٣٤١ والفصول المهمة للحر العاملي ج ٢ ص ٥٣٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٤٣١ وعجائب أحكام أمير المؤمنين للسيد محسن الأمين ص ١٥٧.

(٣) مباني تكملة المنهاج ج ٢ ص ١٦٥.

الهدف من التأجيل هو استظهار حقيقة هذا الزوال، فإن كان مؤقتاً فله حكم، وإن كان دائماً فله حكم آخر.

فلكي يعرف أي الديتين ثابتة أجله سنة، فإن عاد الشعر فالدية أقل، وإذا لم يعد فالدية أكثر..

ولو كانت هناك طريقة أخرى لمعرفة العود وعدمه لم يكن بحاجة إلى هذا التأجيل. ويكون حاله حال من حلقت لحيته فإن لها ديتان: إحداهما فيما لو عادت فنبتت، والأخرى في صورة عدم نباتها فلا بد من الانتظار ليعلم أنها تنبت أو لا تنبت.. ليعلم أي الديتين قد ترتب عليه.

٢ - هذه الرواية ضعيفة من حيث السند..

أحكام في الديات:

١- قالوا: قضى علي «عليه السلام» في رجل ضرب امرأة فألقت علقه: أن عليه ديتها أربعين ديناراً، وتلا قوله عز وجل:

(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)^(١).

(١) الآيات ١٢ - ١٤ من سورة المؤمنون.

ثم قال: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانين ديناراً، وفي الصورة قبل أن تلجها مائة دينار، وإذا ولجتها الروح كان فيه ألف دينار^(١).

٢ - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين «عليه السلام» قال: جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار.

وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء، ثم علقه فهو جزآن، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء، ثم يكسى لحماً، فحينئذ تم جنيناً.

فكملت لخمس أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقه خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً، وللعظم

(١) قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ١٩٨ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٣١٧ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ٢٤١ و ٢٤٢ والإرشاد للمفيد (ط مكتبة الصدوق) ص ١٠٧ و (ط دار المفيد) ج ١ ص ٢٢٢ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٦٦ وج ١٠١ ص ٤٢٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٤٧٨ والدر النظيم ص ٣٩٦ وعجائب أحكام أمير المؤمنين للسيد محسن الأمين ص ١٧٢.

أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة. فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار.

وإن قتلت امرأة وهي حبلى متم، فلم يسقط ولدها ولم يعلم أنكر هو أو أنثى، ولم يعلم أبعداها مات أم قبلها، فديته نصفين نصف دية الذكر، ونصف دية الأنثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك، وذلك ستة أجزاء من الجنين.

وأفتى «عليه السلام» في مني الرجل يفرغ عن عرسه، فيعزل عنها الماء، ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى والرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعلقته على قدر ديته وهي مائة دينار.

ورواه الصدوق والشيخ كما مر نحوه^(١).

ونقول:

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٤٢ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥٤ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٨٥ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٣١٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٩ ص ٢٣٧ و ٢٣٨ وبحار الأنوار ج ٥٧ ص ٣٥٤ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٣٨١ و ٤٧٤ وتفسير نور الثقلين ج ٣ ص ٥٣٩.

١- إنه «عليه السلام» ما فتى يبين للناس ما يستند إليه فيما يقدم لهم من حلول، ويبينه من أحكام.

وهذا المورد هو من تلك الموارد الذي أراد «عليه السلام» أن ينبه الناس إلى مناشئ الأحكام المرتبطة بمراتب تطور الجنين إذا تعرض للعدوان، إلى حد الإسقاط..

٢ - يلاحظ تعبير معتبرة كتاب ظريف بكلمة «جعل»، المشعر بأن هذه الديات مجعولة من قبل علي «عليه السلام» مباشرة، وكأنها ليست أحكاماً شرعية ينقلها «عليه السلام» لنا عن الله ورسوله. والأمر سهل، فإن هذا التعبير لم يعلم أنه ينقل عن معصوم، بل الظاهر أنه من اختيار الراوي لقضائه «عليه السلام»..

الدية على صاحب الحائط المائل:

وروا: أن حائطاً مائلاً سقط على رجل فقتله، فأشهدوا على صاحب الحائط أنهم أخبروه بأن الحائط مائل، فلم يهدمه حتى سقط، وأصاب إنساناً فقتله، ف قضى الإمام علي «عليه السلام» بتضمين صاحب الحائط دية القتيل^(١).

ونقول:

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٨٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٣٧٦ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٠ ومستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٣٣٢.

١ - إن صاحب الحائط قد قصر وتباطأ في القيام بواجبه، حتى وقع ما وقع. مع أنه كان ملتفتاً إلى الخطر، عالماً به، لقيام البينة عليه بذلك. فلا عذر له في إهماله وتباطئه.

٢ - إنه ليس لأحد الحق في أن يتولى هدم ذلك الحائط المائل، أو بناءه، لأن أمر دفع غائلة وقوعه منحصر بمالكه.

الذين انخسفت البر بهم:

١ - روي: أن رجلاً استأجر أربع رجال ليحفروا بئراً. فانخسفت بهم البر، فمات أحدهم. فرفع الأمر إلى الإمام علي «عليه السلام»، فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عنهم ربع الدية^(١).

٢ - عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: قضى أمير المؤمنين «عليه السلام» في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على واحدٍ منهم، فمات. فضمن الباقيين ديته، لأن كل واحد منهما ضامن لصاحبه^(٢).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٤٢١ والمحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٥٠٥ وإحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٨٢.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٨٤ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٤١ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٨ و ١٥٩ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٩ ص ٢٣٦ و (ط الإسلامية) ج ١٩ ص ١٧٥ ومستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٣١٣ وعوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٦٤ وج ٣ ص ٦١٩ وجامع أحاديث

ونقول:

الفرق بين الروايتين:

الفرق بين ما تضمنته هذه الرواية وسابقتها: أن الجميع في الرواية الأولى قد وقعوا في البئر كما وقع المقتول.. وفي الرواية الثانية إنما وقع الحائط على المقتول دون الباقيين.

سبب ضمان ثلاثة أرباع الدية:

قد يقال في الرواية الأولى: إن ضمان الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، كان لأجل أن بعضهم وقع على بعض، وحيث لا تعرف كيفية انخساف ذلك البئر، ولا يعرف إن كان بعضهم وقع على بعض أم لا.. كان كل واحد من الأربعة مسؤولاً عن ربع دية القتيل، بما فيهم القتيل نفسه..

غير أن الذي يظهر لنا هو: أن سبب تضمين ثلاثة أرباع الدية هو أن الانخساف قد نشأ عن فعل الأربعة في البئر، فلا بد من أن يتحمل الأربعة مجموع الدية، فإذا أسقطنا الربع الذي كان بسبب فعل القتيل نفسه بقي ثلاثة أرباع الدية، فتقسم على الثلاثة الباقيين..

كامل الدية على رفيقي القتل:

قد يقال في الرواية الثانية: لقد حكم الفقهاء في مثل هذا المورد: بأنه من موارد الاشتراك في القتل، فالدية تنقسم على فعل كل واحد منهم، فيسقط منها بقدر المقدار المستند إلى فعل المقتول، ويلزم الباقي بالباقي لتفريطهما في حفظه.

ويجاب:

بأن الظاهر: هو أن هذه الرواية ناظرة إلى صورة ما لو ظهر ان التقصير كان من رفيقي المقتول، لأن المقتول لم يهدم شيئاً ولا فعل فعلاً يحتمل فيه أنه يوجب قتله، لأنه يحترس على نفسه. والذي كان يحترس على نفسه ولا يلتفت إلى غيره هو رفيقاه. فوقع الحائط عليه من دون علمه كان بسببهما، فيضمنان ديته.

لأن المفروض: أن القتل لا يهدم شيئاً يوجب وقوع الحائط عليه، كما أنه لا يتسبب بفعل أي أمر آخر غير الهدم يوجب وقوع الحائط عليه. فيكون وقوع الحائط عليه - بحسب ظاهر الأمر - ناشئاً عن فعل صاحبيه، وحيث لم يحذراه تعلقت ديته بهما معاً..

٣ - نعم.. لو استطاعا أن يثبتا: أن قتله قد استند إلى فعل نفسه، فلا شيء عليهما في هذه الحال.

هل الرواية ضعيفة؟!

قد اعتبر المحقق الخوئي «رحمه الله»: أن الرواية الثانية لا

اعتبار بها، لأنها ضعيفة بعلي بن أبي حمزة البطائني، ولأنها حكمت بأن دية المقتول كلها على رقيقه، مع أنه ينبغي تقسيمها عليهم، لأن الدية تنقسم على فعل كل واحد منهم، فيسقط من الدية بمقدار مشاركة المقتول^(١).

وقد قلنا: إن الظاهر هو أن المقتول لم يشارك في قتل نفسه، فلاحظ ما ذكرناه..

وأما ضعف الرواية بعلي بن أبي حمزة فمحل كلام، لا سيما وأن الشيعة قد تركوه بعد وقفه، ولم يرووا عنه، وأصبح الواقعة بالنسبة إلى الشيعة كالكلاب الممطورة كما روي^(٢).

فإذا كان الراوي عن ابن أبي حمزة هو ابن أبي عمير، وكذلك

(١) مباني تكملة المنهاج ج ٢ ص ٢٤٣.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٢٩ و ١٦٩ وخاتمة المستدرك ج ٤ ص ٣٤٧ - ٣٤٩ وج ٥ ص ١٢ و ١٣ و ٢٠ وبحار الأنوار ج ٤٨ ص ٢٦٧ و ٢٦٨ وج ٨٢ ص ٢٠٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ٥ ص ٣١٥ ومستدرك سفينة البحار ج ٩ ص ٣٣٣ و ٤٠٤ ومسند الإمام الرضا للعطاردي ج ٢ ص ٤٦٢ وقوانين الأصول للميرزا القمي ص ٤٦٤ واختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٧٦١ و ٧٦٢ والفوائد الرجالية للوحيد البهبهاني ص ٤٠ والفوائد الرجالية للكجوري الشيرازي ص ١٢٤ وإعلام الوري ج ٢ ص ٤٣ والمسائل العشر في الغيبة للشيخ المفيد ص ١٠٩ والنجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة لابن ميثم البحراني ص ١٧٤ والإثنا عشرية ص ١٩٥.

سائر الكبار، فإنما رووا عنه أيام استقامته، وهذا بحث آخر.

ملحق:

لا بد من التدقيق..

علي × وإحياء الموتى:

وروي مرفوعاً عن ميثم التمار قال: كنت بين يدي أمير المؤمنين «عليه السلام» في جامع الكوفة في جماعة من أصحابه وأصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهو كأنه البدر بين الكواكب، إذ دخل علينا من باب المسجد رجل طويل عليه قباء خز أدكن، وقد اعتم بعمامة صفراء وهو متقلد بسيفين، فدخل وبرك بغير سلام، ولم ينطق بكلام.

فتطاولت إليه الأعناق، ونظروا إليه بالآماق، وقد وقف عليه الناس من جميع الآفاق، ومولانا أمير المؤمنين لا يرفع إليه رأسه. فلما هدأت من الناس الحواس أفصح عن لسان كأنه حسام جذب من غمده وقال:

أيكم المجتبي في الشجاعة، والمعمم بالبراعة؟!!

أيكم المولود في الحرم، والعالي في الشيم، والموصوف بالكرم؟!!

أيكم الأصلع، البطل الدعاس، المضيق للأنفاس، والآخذ

بالقصاص؟!!

أيكم غصن أبي طالب الرطيب، وبطله المهيب، والسهم المصيب،
والقسم النجيب؟!

أيكم خليفة محمد الذي نصره في زمانه، واعتز به سلطانه،
وعظم به شأنه؟!

فعد ذلك رفع أمير المؤمنين إليه رأسه وقال: ما لك يا أبا سعد
بن الفضل بن ربيع بن مدركة بن نجبية بن الصلت بن الحارث بن
دعران بن الأشعث الرومي؟! سل عما شئت.. أنا عيبة علم النبوة.

قال: قد بلغنا عنك أنك وصي رسول الله، وخليفته على قومه من
بعده، وأنت محل المشكلات، وأنا رسول الله إليك من ستين ألف رجل
يقال لهم: العصمة. وقد حملوني ميتاً من مدة، وقد اختلفوا في سبب
موته، وهو بباب المسجد، فإن أحبيته علمنا أنك صادق نجيب الأصل،
وتحققنا أنك حجة الله في أرضه وخليفة محمد على قومه، وإن لم تقدر
على ذلك رددناه إلى قومه، وعلمنا أنك تدعي غير الصواب، وتظهر
من نفسك ما لا تقدر عليه.

قال أمير المؤمنين «عليه السلام»: يا ميثم، اركب بعيرك، وناد
في شوارع الكوفة ومحالها:

من أراد أن ينظر إلى ما أعطى الله علياً أخا رسوله، وزوج ابنته
من العلم الرباني، فليخرج إلى النجف.

فخرج الناس إلى النجف.

فقال «عليه السلام»: يا ميثم، هات الأعرابي وصاحبه.

فخرجت فرأيتَه راكباً تحت القبة التي فيها الميت، فأتيت بهما إلى النجف.

فعند ذلك قال «عليه السلام»: قولوا فينا ما ترون منا، وارووا عنا ما تشاهدون منا.

ثم قال «عليه السلام»: يا أعرابي، ابرك الجمل، واخرج صاحبك أنت وجماعة من المسلمين.

قال ميثم: فأخرجت تابوتاً وفيه وطا ديباج أخضر، وفيها غلام أول ما تم عذاره على خده، بذوائب كذوائب المرأة الحسناء.

فقال «عليه السلام»: كم لميتكم؟!

قال: أحد وأربعون يوماً.

قال: وما سبب موته؟!

قال الأعرابي: إن أهله يريدون أن تحييه ليخبرهم من قتله، لأنه بات سالماً وأصبح مذبوحاً من أذنه إلى أذنه، ويطالب بدمه خمسون رجلاً يقصد بعضهم بعضاً، فاكشف الشك والريب يا أبا محمد.

قال الإمام: قتله عمه، لأنه زوجه ابنته، فخلاها وتزوج بغيرها، فقتله حنقاً عليه.

قال الأعرابي: لا نقنع بقولك، فإننا نريد أن يشهد لنفسه عند أهله، لترتفع الفتنة والسيوف والقتال.

فعند ذلك قام الإمام «عليه السلام» فحمد الله تعالى وأثنى عليه

وذكر النبي صلى عليه وقال:

يا أهل الكوفة، ما بقرة بني إسرائيل بأجل عند الله مني قدراً، وأنا أخو رسوله، وإنها أحييت ميتاً بعد سبعة أيام.

ثم دنا أمير المؤمنين «عليه السلام» من الميت وقال له: قم بإذن الله، يا مدرك بن حنظلة بن غسان بن بجير بن فهر بن سلامة بن الطيب بن الأشعث فقد أحياك الله تعالى على يد علي بن أبي طالب.

قال ميثم التمار: فنهض غلام أضوء من الشمس أضعافاً ومن القمر أوصافاً، فقال: لبيك لبيك يا حجة الله على الأنام المتفردة بالفضل والأنعام.

قال الإمام علي «عليه السلام»: انطلق إلى قومك فأخبرهم بذلك. فقال: يا مولاي، لا حاجة لي إليهم، أخاف أن يقتلوني مرة أخرى.

فالتفت الإمام «عليه السلام» إلى صاحبه وقال له: امض إلى أهلك فأخبرهم.

قال: يا مولاي، والله لا أفارقك، بل أكون معك حتى يأتي الله بأجلي من عنده، فلعن الله من اتضح له الحق وجعل بينه وبين الحق سترأ.

ولم يزل بين يدي أمير المؤمنين «عليه السلام» حتى قتل بصفين.

ثم إن أهل الكوفة رجعوا إلى الكوفة، واختلفوا أقوالاً فيه^(١).
ونقول:

إن لنا على هذه الرواية العديد من الملاحظات، والبيانات، فلاحظ ما يلي:

لماذا لم يسلم هذا الوافد؟!

إن هذا الوافد حين دخل المسجد لم يسلم على أحد، ولكنه حين تكلم بدا فصيحاً، وبارعاً، وعارفاً بموقع أمير المؤمنين «عليه السلام»، وبكراماته، ومقاماته وفضائله، كما أن كلامه كلام المسلم المؤمن بما يقول.

فلماذا كان ذلك يا ترى؟!

ولعلك تقول: إذا كان غير مسلم فلا يتوقع منه إلقاء السلام، لأن ذلك ليس من ثقافته.

ونجيب:

بأنه إن كان مسلماً، فليلق السلام الخاص بأهل الإسلام. وإن كان

(١) الروضة في فضائل أمير المؤمنين لشاذان ص ١٤٨ - ١٥٢ وقضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» للتستري ص ٢٤٤ - ٢٤٦ (ط) مؤسسة الأعلمي - بيروت) عنه، وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٧٤ - ٢٧٧ وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٨ ص ٧٢٦ - ٧٢٨ عن در بحر المناقب (مخطوط) لجمال الدين بن أحمد الموصلي ص ١٠١.

غير مسلم فليلق التحية التي تناسب هذا المقام، ولو بأن يقول: عمت صباحاً، أو طابت أوقاتكم. أو نحو ذلك من التعابير المشتركة بين سائر الناس..

على أننا وجدنا وفوداً كثيرة قد جاءت إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله». وفيهم النصارى واليهود، وغيرهم، وكانوا يلقون عليه وعلى المسلمين التحية التي تناسبهم..

إلى النجف:

لعل السبب في إخراج علي «عليه السلام» أهل الكوفة إلى النجف: أنه أراد أن يجتمعوا في مكان يتسع لهم.. مع احتمال أن يكون عليه السلام أراد أن يربط هذا الحدث الفريد الذي سيفجئ الجميع، ويذهلهم بخصوص ذلك المكان أيضاً، ولتؤكد في المستقبل ميزته الفريدة: أنه سيكون مدفناً لنفس هذا الذي سيحيي هذا الميت، بعد أن يقتله أشقى الآخرين في نفس هذا الموضع، كما أخبر رسول الله «صلى الله عليه وآله».. وبذلك تبقى ذكرى هذا الحدث مصونة عن شبهات الغلو والارتفاع، بسبب استحضر صورة استشهاد «عليه السلام» إلى جانب معنى الكرامة الإلهية له «صلوات الله وسلامه عليه».

لم يرجع رسول القبيلة إليها!!:

وقد ذكرت الرواية: إن الذي جاء بالميت كان رسولاً لقومه، وأن

المطلوب هو اختبار الإمام «عليه السلام» إن كان يقدر على إحياء ذلك الميت أم لا..

وكان من المتوقع: أن يصير أمير المؤمنين «عليه السلام» على إرجاع ذلك الرسول إلى قومه ليخبرهم بما جرى، حيث إن ذلك سيكون من أقوى الأسباب لإيمان الكثيرين منهم..

كما أن رجوعه إلى قومه ليخبرهم بالأمر لا يعني أنه جعل بينه وبين الحق سترًا.

يضاف إلى ذلك: أن رجوعه إليهم لا يعني أنه سوف لا يعود إلى أمير المؤمنين، ليكون معه إلى أن يوافيه الأجل..

ما مصير المقتول الحي؟!

ولم تذكر الرواية أيضاً أي شيء يدل على ما انتهى إليه أمر القتل الذي أحياه «عليه السلام»، هل عاد إلى الموت؟! أم بقي حياً؟! فإن كان قد مات، فلماذا لا يعرف له قبر؟! مع أن ما جرى له يجعل الناس يهتمون بزيارة قبره، ودلالة بعضهم بعضاً عليه..

وإن كان قد عاش، فلماذا لم نسمع له ذكراً، ولم نجد له أثراً، ولم يحدثنا التاريخ عن موضع سكناه، ولا بيّن لنا شيئاً عن أحواله، وعن تاريخ وموضع دفنه بعد ذلك؟!

ليس هذا حدثاً عادياً:

ثم إن هذا الحدث الذي خرج أهل الكوفة أو كثير من أهلها

لمشاهدته، حتى بلغوا النجف، ويمتاز بالتفرد والغرابة التي تدهش لها العقول.. ليس له من الأسانيد، ومن الحملة، والنقلة ما يتناسب مع أحواله الغريبة، وفرادته هذه.. وإنما اقتصر الأمر على رواية ميثم التمار له، مع أن المفروض هو أن يرويه المئات وأن يتواتر في جميع الطبقات.

الفصل الثالث:

سرقات.. وعقوباتها..

السارق النظيف:

ونقل العلامة المجلسي «رحمه الله» عن كتاب صفوة الأخبار: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» «قضى في رجل كندي أمر بقطع يده، وذلك أنه سرق، وكان الرجل من أحسن الناس وجهاً، وأنظفهم ثوباً.

فقال علي «عليه السلام»: ما أرى من حسن وجهك، ونظافة ثوبك، ومكانك من العرب تفعل مثل هذا الفعل.

فنكس الكندي رأسه، ثم قال: الله، الله في أمري يا أمير المؤمنين، فوالله ما سرقت شيئاً قط غير هذه الدفعة.

فقال له: ويحك، قد عسى أن الله العلي الكريم لا يؤاخذك بذنب واحد أذنبته إن شاء.

فبكى الكندي، فأطرق أمير المؤمنين «عليه السلام» ملياً، ثم رفع رأسه، وقال: ما أجد يسعني إلا قطعك، فاقطعوه.

فبكى الكندي، وتعلق بثوبه، وقال: الله، الله في عيالي. فإنك إن قطعت يدي هلكت، وهلك عيالي. وإني أعول ثلاثة عشر عيالاً، ما

لهم غيري.

فأطرق ملياً ينكت الأرض بيده، ثم قال: ما أجد يسعني إلا قطعك. أخرجوه فاقطعوا يده.

فلما وقعت يده المقطوعة بين يدي أمير المؤمنين «عليه السلام» قال الكندي: والله، لقد سرقت تسعة وتسعين مرة، وإن هذه تمام المئة، كل ذلك يستر الله علي.

قال: فقال الناس له: فما كان لك في طول هذه المدة زاجر؟! فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: لقد فرج عني. قد كنت مغموماً بمقاتلتك الأولى. وإن الله حلیم كريم، لا يعجل عليك - إن شاء - في أول ذنب.

فوثب الناس إلى أمير المؤمنين «عليه السلام»، فقالوا: وفقك الله، فما أبقاك لنا، فنحن بخير ونعمة»^(١).

ونقول:

لا بأس بالنظر في الأمور التالية:

الإغترار بالمظهر:

١ - إن هذه الرواية تعطينا درساً عملياً في أن لا نغتر بالمظاهر، فقد تجد إنساناً على درجة كبيرة من الزهد، بالغ الإجتهد في العبادة،

(١) بحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٨٧.

والدعاء والابتهاال، والتسبيح، والحج والزيارة، وربما تراه قائماً ليله، صائماً نهاره، ثم تكتشف أنه جاسوس، أو منافق.. وقد تراه حسن الهيئة، نظيفاً متنظفاً، ثم تكتشف أنه لص سارق.

٢ - ما فعله «عليه السلام» يعطينا: أن المظاهر لا تشكل عائناً أمام إقامة الحدود والتعزيرات سائر من العقوبات، كمنع العطاء وغيره إن ثبت ما يوجبها. بل المعيار هو حكم الشارع في المورد، ولا ينظر إلى ما عداه..

أمير المؤمنين x لا يتردد في إقامة الحد:

إن أمير المؤمنين «عليه السلام» لا يمكن أن يكون متردداً في إقامة الحد على هذا السارق، ولكنه كان يريد - فيما يبدو - إزالة استهجان الناس لإجراء الحد على أمثال هذا الرجل المتظاهر بالصلاح، أو إعطائه فرصة لبيان ما لديه من عذر أو ما يدراً عنه الحد، أو ما يبين حاله، ويريد أيضاً التوطئة لإقراره الذي لا بد أن يعطي العبرة لهم بأدق وأصرح معانيها.

حدود الستر الإلهي على المذنبين:

إنه «عليه السلام» قد أطلق قاعدة تبين لنا جانباً من السياسة الإلهية للبشر، حيث ذكر أنه سبحانه كريم، لا يؤاخذ عبده بذنب واحد. فلعلها نزوة عرضت. بل هو يستر عليه ويمنحه فرصة لمراجعة حساباته، والتوبة..

لكن الملاحظ هنا: أنه تعالى قد علق هذا الإمهال الإلهي على المشيئة، ربما لأن ثمة حيثيات أخرى لا بد من مراعاتها، ولعل منها ما يرتبط بحفظ حقوق الناس، إذا كان الذنب من قبيل السرقة، أو العدوان عليهم. فإذا علم الله أن إمهاله يؤدي إلى توبته، وحفظ حقوق الناس، فإنه تعالى يمهله إلى أن يتوب، ويستتر عليه. ولو بأن يتدخل لمنع توافر عناصر إثبات الجرم عليه..

وأما إذا علم إصراره فإنه يكله إلى نفسه، ويسلب عنه التوفيق، ويحجب عنه الكثير من الألفاف.

كنت مغموماً بمقاتلك الأولى:

ثم إنه لا شك في أن أمير المؤمنين «عليه السلام» قد أجرى الأمور وفق ضوابط الشرع الشريف، في مرحلة الظاهر، فإنه «عليه السلام» لا يعامل المذنبين بعلم الإمامة وبما منحه الله ورسوله إياه من علم بالغيوب، لأن هذا العلم خارج عن قدرات الناس، ولذلك جاز له أن يظهر لذلك السارق حيرته في أمره، لأن الناس يتحIRON في حال أمثاله، فإن ظاهره يأبى أو يصعب تصديق صدور هذه السرقة منه.

وهذا يفسر قوله «عليه السلام» للسارق: «إني كنت مغموماً بمقاتلك الأولى»، فإنها جاءت، وفق ما تكون عليه الأمور بحسب تكليفه «عليه السلام» في مرحلة الظاهر..

غير أن ذلك لا يمنع من أن يخبر «عليه السلام» عن غمه بمقاتله، ولكن من حيث أنها ستوقع الناس بالشبهة، وتصوره لهم

بصورة المظلوم، وأن الشرع قد ظلمه، لأنه لم يرفق به.. لا من حيث أنه متردد في أمره..

ويدلنا على أن هذا هو المقصود:

أولاً: قوله له مرتين: «ما أجد يسعني إلا قطعك، فاقطعوه»، فإنه إذا كان لا يجد فسحة في أمره، فكيف يكون مغتماً بمقالته؟! أو متردداً في قطعه؟! إلا إن كان يريد أن تظهر الحقيقة، ليزيل شكوك الناس..

ثانياً: قوله «عليه السلام»: «إن الله حكيم كريم لا يعجل عليك - إن شاء - في أول ذنب». يدل على أنه «عليه السلام» يعلم أن الله أراد له أن يقطع، وأنه لم يرد تأجيله. وعلي «عليه السلام» لا يرضى إلا ما يرضاه الله سبحانه..

اللعب على العواطف:

ومن الدروس التي نستفيد منها هذه الحادثة أن علينا أن لا ننقاد للعواطف، ولا نخضع للمشاعر، والأحاسيس، في قراراتنا، بل نتبع أحكام الشرع الشريف. ولا تأخذنا في الله لومة لائم..

وقد أرشدنا الله تعالى إلى هذه الحقيقة في آية قرآنية مباركة ذكرت لزوم جلد الزاني والزانية مئة جلدة، دون أن تأخذنا بهما رافة في دين الله، قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرَ وَلَيْشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(١).

ما علمه إلا رسول الله وأنا:

في صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر «عليه السلام» يقول: «أتي علي «عليه السلام» بسلام قد سرق فطرّف أصابعه، ثم قال: أما لنن عدت لأقطعنها.

ثم قال: أما إنه ما عمله إلا رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأنا»^(٢).

والمرد ب «طرّف» أصابعه: أنه ضرب أطرف أصابعه.

٢ - في معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله «عليه السلام»: «أتي علي «عليه السلام» بجارية لم تحض قد سرقت، فضربها أسواطاً، ولم يقطعها»^(٣).

(١) الآية ٢ من سورة النور.

(٢) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٩٥ وراجع ص ٢٩٦ و (ط = دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥٢٤ والكافي ج ٧ ص ٢٣٣ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١١٩ و ١٢٠ والإستبصار ج ٤ ص ٢٤٨ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٥٨٦.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٣٢ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٢١ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٩٥ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥٢٤ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٥٨٥.

ونقول:

لاحظ ما يلي:

١ - إن قوله «عليه السلام»: «ما عمله إلا رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأنا» يشير: إلى أن سرقة الأطفال كانت تحصل في عهد الذين سبقوه، ولكنهم لم يجازوهم بهذا الجزاء، إذ لو كانت لم تحصل منهم سرقة، فلا معنى لهذا الحصر..

٢ - إن الصبي إذا سرق يعفى عنه مرة ومرتين، ويعزر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، وقطع لحم منها، فإن عاد قطع أسفل منها. كما دلت عليه الروايات.

فما فعله أمير المؤمنين «عليه السلام» فيهم لا بد أن يحمل على أنه كان بعد تعدد السرقة منهم..

٣ - إن هذه الرواية وأشباهاها تدلنا: على أن هناك ما هو مبغوض للمولى عز وجل في نفسه، فلا يرضى الله تعالى بوقوعه ولو من غير البالغ. مثل الزنا والسرقة، وشرب الخمر، ونحو ذلك.

وقد قرر الشارع بعض العقوبات والتعزيزات الرادعة عن أمثال هذه الأمور، فقرر قطع بعض لحم الأصابع، بل قطع الأنملة، ثم ما دونها مع تكرار السرقة، وقرر تعزيزات أخرى لمن يرتكب بعض القبائح الأخرى. غاية الأمر أنه اكتفى بالتعزيرات الدنيوية لغير البالغ. أما البالغ فيعاقب في الدنيا والآخرة.

قطعهم، وأحسن إليهم، ووعظهم:

١ - في صحيحة محمد بن قيس، عن الإمام الباقر «عليه السلام»، قال: قضى أمير المؤمنين «عليه السلام» في رجلين قد سرقا..

إلى أن قال: وأما الآخر، فقدمه وقطع يده، ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده^(١).

٢ - عن الحارث بن حصيرة قال: مررت بحبشي، يستقي بالمدينة، فإذا هو أقطع، فقلت من قطعك؟!

قال: قطعني خير الناس، إنا أخذنا في سرقة، ونحن ثمانية نفر، فأخذ بنا إلى علي بن أبي طالب «عليه السلام»، فأقررنا بالسرقة.

فقال لنا: تعرفون أنها حرام؟!

فقلنا: نعم.

فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة، وخليت الإبهام.

ثم أمر بنا فحبسنا في بيت، يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا. ثم أمر بنا فأخرجنا، وكسانا فأحسن كسوتنا. ثم قال لنا:

(١) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٢٥ والكافي ج ٧ ص ٢٦٤ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٢٩ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥٢٧ ومسند محمد بن قيس (تحقيق بشير المازندراني) ص ١٢٠ وعجائب أحكام أمير المؤمنين للسيد محسن الأمين ص ١٥٤.

إن تتوبوا وتصلحوا، فهو خير لكم، يلحقكم الله بأيديكم في الجنة، وإلا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار^(١).

٣ - وفي نص آخر عن أبي جعفر «عليه السلام»: أنه جعلهم في دار الضيافة، وأنه أمر بأيديهم أن تعالج، وأطعمهم السمن، والعسل، واللحم حتى برئوا..

ثم قال له: يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى النار، فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم، وجررتكم أيديكم إلى الجنة. فإن لم تتوبوا وتقلعوا عما انتم عليه جرتكم أيديكم إلى النار^(٢).

٤ - وعن أبي عبد الله: «أتي أمير المؤمنين «عليه السلام» بقوم سراق..

إلى أن قال: ثم قال: يا قنبر، ضمهم إليك فداو كلومهم، وأحسن القيام عليهم». ثم ذكر «عليه السلام» أنهم برئوا فكساهم ثوبين.

ثم قال: «وأتي بهم في أحسن هيئة، متردين، مشتملين كأنهم قوم محرمون، فمثلوا بين يديه قياماً، فأقبل على الأرض ينكتها بإصبعه

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٦٤ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٣٠٠ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥٢٨ وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٣١٤ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٥٤٥.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٦٦ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٢٥ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٣٠٠ و ٣٠١ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥٢٨ ومستدرک الوسائل ج ١٨ ص ١٣٠.

ملياً، ثم رفع رأسه إليهم، فقال: اكشفوا أيديكم.

ثم قال: ارفعوا رؤوسكم إلى السماء، فقولوا: اللهم إن علينا قطعنا، ففعلوا.

فقال: اللهم على كتابك وسنة نبيك.

ثم قال لهم: إن تبتم سلمت أيديكم، وإن لم تتوبوا ألحقتم بها.

ثم قال يا قنبر، خل سبيلهم، وأعط كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده»^(١).

ونقول:

تدلنا النصوص المتقدمة على أمور كثيرة، نذكر منها ما يلي:

أهداف عقوبات الشارع:

إن عقوبات الشارع للناس على مخالفاتهم لا تهدف إلى الانتقام منهم، بل تهدف:

أولاً: إلى تطهيرهم من الذنب، وتحصيل الأمن لهم في الآخرة.

ثانياً: إلى ردعهم عن معاودة ذلك الفعل الرديء.

(١) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٢٧ ووسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج ١٨

ص ٥٢٨ و (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٣٠١ ودعائم الإسلام ج ٢

ص ٤٧٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٥٤٦ ومستدرک الوسائل ج ١٨

ص ١٤٦.

ثالثاً: إلى أن يعتبر الآخرون بما جرى لهم، فلا تسول عليهم أنفسهم محاكاتهم في أمثال تلك الأفعال..

وبذلك يتم تعزيز الأمن الاجتماعي وتأكيد مناعته، وصعوبة بروز أمثال هذه الأعمال فيه، وهو يحفظ السلامة الفردية، ويصون أشخاص الناس من التردي الأخلاقي، والسقوط في حماة الأنداس والأرجاس..

يقطعهم ثم يداوي جراحهم:

إن قطع يد السارق ثم مداواة كلومه، وتغذيته بما يفيد في سرعة برئه، ثم إنزاله في دار الضيافة، والأمر بحسن القيام عليه، كما يؤكد ما قلناه آنفاً، فإنه يجسد الرحمة الإلهية بهؤلاء المذنبين، ويدلهم على أن عقوبتهم لا تعني إسقاطهم عن درجة الاعتبار بالكلية، بل تبقى الأبواب مفتوحة، والفرص الكثيرة ممنوحة لهم لإصلاح حالهم، واستعادة ما ضيعوه بسوء اختيارهم.. ويدل على أن الشارع يريد أن يساعدكم في عودتهم هذه إن اختاروها..

وقد دلنا على ذلك: أن علياً «عليه السلام» لم يكتف بإطعام الذين قطع أيديهم بالسرقة، السمن والعسل، واللحم وإبقائهم عنده تحت الرعاية التامة إلى أن برئوا، بل زاد على ذلك أن كساهم، فأحسن كسوتهم. وفي نص آخر كساهم ثوبين، حتى كانوا في أحسن هيئة.. بل إنه «عليه السلام» قد أعطى بعض من قطعهم ما يكفيهم إلى بلدهم. حيث يجدون في أهلهم ومعارفهم من يعينهم ويأخذ بيدهم.

عودة المذنبين إلى الله تعالى:

١ - إنه «عليه السلام» حين وعظ الذين قطع أيديهم في السرقة، قد بين لهم أن انقطاع صلتهم بأيديهم مؤقت ومرهون بالحياة الدنيا، وتعود هذه الصلة في الآخرة.

ولكن الرواية الثالثة بينت: أن أصحاب الأيدي هم الذين يتحكمون بهذه الصلة، من خلال سلوكهم الإيماني، واستقامتهم على جادة الشرع. فإن نجحوا في ذلك، جروا أيديهم التي تستحق النار إلى الجنة، وأنقذوها من مواجهة عواقب ما جنته في الدنيا. وإن فشلوا في ذلك جرتهم أيديهم التي كانت آثمة في الدنيا - جرتهم - إلى النار.

٢ - أما الرواية الثانية وتأييدها الرابعة، فقررت: أن عملهم في الدنيا يترك أثره على أيديهم المقطوعة في الآخرة، فتسبقهم إلى الجنة، ثم يلحقون بها إن عملوا الصالحات، أو تسبقهم إلى النار ثم يلحقون بها، إن انغمسوا في الشهوات والمآثم..

والمآل في هذا السياق واحد، وإن كانت الخصوصيات التي يراد الإلماح إليها تختلف وتتفاوت من موقف لآخر.

٣ - إنه «عليه السلام» قبل أن يطلق سراحهم. أتى بهم، وأعاد صلتهم بالله، وأفهمهم من خلال الدعاء الذي طلب منهم أن يرددوه وراءه. أنه قد نفذ فيهم حكم كتاب الله، وسنة نبيهم، ولم يكن يريد التشفي والانتقام منهم.

وقد أمرهم «عليه السلام» برفع رؤوسهم إلى السماء ليمازج بين

الحركة الجوارحية، والتوجه الجواني القلبي. وجعل من ذلك وسيلة للإيحاء لهم، بأن عليهم أن يصلحوا أمرهم مع ربهم، بتوبتهم، مذكراً إياهم بأن سلامتهم رهن بهذه التوبة..

وما أوقعها في النفس أن يذكرهم بالسلامة، بعد أن أراهم أيديهم مرفوعة إلى السماء وهم يرون أنها مقطوعة، ليكون ذلك أدعى لإخلاصهم في طلب السلامة.

فقد ذاقوا مرارة النقص الظاهر بقطع أيديهم، ومرارة العار الذي يشعرون به إذا خرجوا إلى الناس بأيديهم المقطوعة، بالإضافة إلى الإختلال الذي سيعانون منه في حركتهم في كل لحظة يحتاجون فيها إلى تلك الأعضاء المفقودة.

ظهور التوبة.. وقبول الشهادة:

عن السكوني: أنه شهد عند أمير المؤمنين «عليه السلام» رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة، فأجاز شهادته، وكان قد تاب، وعرفت توبته^(١).

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٩٧ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٤٥ والاستبصار ج ٣ ص ٣٧ = ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣١ و (ط مركز النشر الإسلامي) ج ٣ ص ٥١ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ ص ٣٨٥ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٢٨٤ وبحار الأنوار ج ٨٥ ص ٣١ وراجع: قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة

ونقول:

١ - إن من عوقب بقطع يده ورجله في معصية الله، لا مجال لكتمان حاله، والتستر عليه لظهور أمره، وشياع ذكره بذلك، ولم يعد بالإمكان نسيان ما صدر منه، لأن رؤيته، بل مجرد ذكر اسمه يذكر الناس بحاله، وبما كان منه، فكيف يرون يده مقطوعة، وهو يغض طرفه، وينكس رأسه خجلاً.

وهذا يصعب عليه إقناع الناس بإقلاعه عن المعصية، وتوبته منها. ويتطلب منه ذلك جهداً بالغاً، وسعيًا حثيثاً، والتزاماً صارماً بمراعاة أحكام الشرع والدين.. ويتطلب مرور فترة زمنية كافية لتحقيق التوبة، وصلاح الحال لدى الناس.

٢ - إن الإسلام حين يعاقب عن المخالفة إنما يهدف إلى ردعه وردع الآخرين عن التفكير في المعاصي.. ولا يريد الانتقام منه، فإذا كانت العقوبة سبباً في إعادته إلى الحياة الصالحة، وإلى الانضباط في مراعات أحكام الشرع، فإنه سيستعيد ما فقد من كرامة ومن حقوق..

وسيجد: أن الإسلام سيفتح أمامه أبواب رحمته، وسيعود لاحتضانه، وتقويته في خط الطاعة، وسيرعى مسيرته على طريق الاستقامة والرشاد.. وليكن الرضا بتوبته، وقبول شهادته من مفردات هذه الرعاية والحماية والإحتضان..

مال الله أكل بعضه:

وروى الكليني بسند صحيح عن محمد بن قيس، عن الإمام الباقر «عليه السلام» قال: قضى أمير المؤمنين «عليه السلام» في رجلان سرقا من مال الله. أحدهما: عبد لمال الله، والآخر: من عرض الناس. فقال «عليه السلام»: أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء، مال الله أكل بعضه بعضاً.

وأما الآخر فقدمه فقطع يده.

ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت يده^(١).

ونقول:

لا بأس بلفت نظر القارئ إلى ما يلي:

١ - إنه «عليه السلام» حين يصدر أحكامه ويجريها ويذكر لها عللاً ومبررات، إنما يتحرى في ذلك:
ألف: رفع مستوى معرفة الناس، وفتح أعينهم على حقائق الدين.

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٦٤ ومناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨٢ و (ط) المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ٢٠٢ ونهج البلاغة (بشرح عبده) ج ٤ ص ٦٥ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٢٥ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٩٠ و ٢٩٩ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥٢٠ و ٥٢٧ وبحار الأنوار ج ٧٦ ص ٨٥ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٥٦٧ ومسند محمد بن قيس البجلي ص ١٢٠ وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٩ ص ١٦٠.

ب: إنه يريد أن يزيل توهم: أنه قد عفا عن هذا وعاقب ذاك،
لمجرد التشفي، وإعمال الهوى والرغبة..

ج: إنه يريد أن يسد باب الحكم بالهوى على الأمراء والحكام
الذين يهمهم إطلاق أيديهم في حاكميتهم، وفي إجراءاتهم السلطوية.

د: إن ذلك يعرف الناس: بأن أحكام الدين تستند إلى مبررات
واقعية، معقولة، ومقبولة.

هـ: إنه يريد أن يرغب الناس بسؤال حكامهم عن مبررات
تصرفاتهم، ويفهمهم: أن من حق الناس الاطلاع على مبرراتها،
وعلى الحاكم أن يجيبهم.. كما كان الناس يسألونه عن أسباب ما يقول
وما يفعل.

٢ - إن أحد السارقين كان مملوكاً لبيت مال المسلمين. ولا يملك
العبد ما يسرقه، ولا تخرج السرقة المال عما كان عليه، والمفروض:
أن هذا المال كان لبيت المال، فإن كان باقياً فهو على حاله لم يتغير
حكمه بالسرقة، وإن كان العبد قد أكله، فإن مال الله - وهو العبد - قد
أكل مال الله، مع العلم بأن نفقة العبد، وأكله إنما هو على بيت المال
أيضاً.. فلم يستجد بالسرقة شيء.

توبته تكفيه عن حد السرقة:

عن الأصمعي، قال: أخذ الإمام علي رضي الله عنه قوماً بسرقة،
فحبسهم.

ثم جاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إني كنت معهم وقد تبت إلى الله.

فأمر الإمام بحده حد السرقة، ثم أنشد قول الشاعر:
ومدخل رأسه لم يدعه أحد بين القرينين حتى لزه
القرن^(١)

ونقول:

إن التوبة، وإرجاع المال المسروق إلى أهله كانت تكفي ذلك الشخص الثالث، وتغنيه عن مكابدة حد السرقة، ولو أنه كان قد ثقف نفسه بالحكم الشرعي، لكانت نفسه سلمت، وكرامته حفظت.

فما مثل هذا الرجل إلا كمثل رجلين ربطا في حبل واحد، فجاء ثالث وتطوع، فأدخل رأسه في الحبل بين القرينتين، ليجري عليه ما يجري عليهما، من دون أن يكون ثمة ما يبرر فعله هذا..

غير أن ما يحتاج إلى تأمل هو أن الإمام «عليه السلام» لم يعف عنه، مع من ثبت عليه الحد بالإقرار، فللإمام العفو عنه.. بل إنه إذا كان قد بات قبل الإقرار لم يحد أيضاً.

إلا إن كان قد أقر ولم يدع التوبة، ولا ظهرت منه، أو أنه أنكر أن يكون قد تاب.

(١) شرح إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٤ عن كتاب علي إمام المتقين.

الفرق بين الجيب الداخلي، والجيب الظاهر:

ومن أقضيته «عليه السلام» ما يرويه الثقة عن الإمام جعفر الصادق «عليه السلام»: أنه قال: جيء إلى أمير المؤمنين علي بطرار، طرّ دراهم من كُمّ رجل.

فقال الإمام: إن كان النشال قد نشل الدراهم من قميص الرجل الداخلي قطعته، وإن كان قد نشله من قميصه الأعلى لم أقطعه. فلما حققوا الأمر وجدوه قد نشل الدراهم من قميصه الداخلي، فأمر بقطعه فقطعت يده^(١).

ونقول:

لا يخفى وجه الفرق بين طر الدراهم من القميص الداخلي وبين طرها من القميص الخارجي، إذ كانت الدراهم في القميص الداخلي مصنونة في حرز حريز، بخلاف ما إذا كانت في القميص الخارجي، فإنها لا تتمتع بالحفظ والصيانة^(٢).

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٧ والكافي ج ٧ ص ٢٢٦ والإستبصار ج ٤ ص ٢٤٤ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١١٥ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٧٠ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥٠٤ ومستدرك الوسائل ج ١٨ ص ١٣٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٥٥٧ و ٥٥٨.

(٢) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٧ و ١٥٨.

وبعبارة أخرى: إنه حين أخرج الدراهم من داخل القميص، يكون قد أخرجها من الحرز الذي يحتاج إلى أعمال الفكر، والتوسل بالحيلة الأكثر دقة وتعقيداً..

وأما إذا كان المال في الجيب الخارجي، فإنه يكون قد أخذ ما كان في معرض الأخذ. وتكون علنيته هذه من محفزات تناوله، ليسر الوصول إليه، فكأنه ليس في حرز، فسرقته لا توجب القطع. لأن صاحب المال قد تساهل في حفظه، ووضعه في مكان يغري به ضعف النفوس..

لا قطع على السارق مما هو شريك فيه:

ومن قضاء علي «عليه السلام»: أنه رفض قطع يد سارق البيضة من الغنيمة، قائلاً لمن قدموه للقطع: إني لا أقطع أحداً له فيما أخذ شرك^(١).

ونقول:

إن الشريك في الغنيمة قد يخطر في باله: أن حقه لا يصل إليه، إما كله أو بعضه، بسبب ما يراه من قوة نفوذ شركائه، وضعف

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٧ ووسائل الشريعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٦٠ و ٢٨٨ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٤٩٧ و ٥١٨ والكافي ج ٧ ص ٢٢٣ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٠٤ ومسنند محمد بن قيس ص ١١٨ و ١١٩.

موقعه، وعدم وجود أي نفوذ له، يمكنه من أن يقاومهم به..
وقد يتمكن الشيطان - بسبب هذه الخواطر وأمثالها - من تزيين
السرقة له، باعتبار أن ذلك يحفظ له حقه، وهو من وسائل استنقاذه.
بل إنه قد يزين له: أن ذلك ليس من مفردات السرقة أصلاً، أو
على أقل تقدير: أنه يشك في أن يكون من مفرداتها..
وهذه شبهة من شأنها أن تسقط الحد عنه.
ولعله لأجل ذلك قال «عليه السلام»: «إني لا أقطع أحداً له فيما أخذ
شرك».

البيت حرز أيضاً:

ومن أفضيته «عليه السلام» قضاؤه في السارق إذا قبض عليه،
وقد أخذ المتاع دون أن يخرج به من البيت.
فقال «عليه السلام»: ليس على هذا قطع، حتى يخرج بالذي
سرق من الدار^(١).
ونقول:

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٧ وراجع: تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٠٧ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٦٣ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٤٩٩ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٣ جامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٥٥١ و ٥٥٣ و ٥٥٤ ومستدرک الوسائل ج ١٨ ص ١٢٨ و ١٣٥.

إن الوجه في هذا القضاء ظاهر، فإن من شرائط القطع في السرقة هو إخراج المسروق من حرزه. والحرز لا يختص بالصندوق، أو الخزانة المقفلة. بل البيت أيضاً جزء من الحرز، فما دام لم يخرج السارق المسروق من البيت، فهو لم يخرج من حرزه، ليجب قطع يده..

الصدمة الوجدانية للشهود:

شهد اثنان على رجل أنه سرق درعاً. فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول: لو كان رسول الله ما قطع يدي أبداً.

قال: ولم؟!!

قال: يخبره ربه أنني بريء.

فدعا «عليه السلام» بالشاهدين، وقال لهما: اتقيا الله، لا تقطعا يد الرجل ظلماً، وناشدهما.

ثم قال: ليقطع أحدهما يده، ويمسك أحدهما يده.

فلما تقدموا إلى المسطبة ليقطعوه اضطربوا الناس حتى اختلطوا، فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس، وفرا حين اختلط الناس. فأخبروا أمير المؤمنين «عليه السلام»، فقال: من يدلني على الشاهدين أنكلهما^(١).

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨١ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ٢ ص ٢٠١

ونقول:

إننا نشير إلى الأمور التالية:

توضيح:

المسطبة أو السندان: الحديد التي للحدادين، وكانت توضع عليها اليد للقطع.

القضاء بالإيمان والبيّنات:

١ - إنه «عليه السلام» إنما قضى بالبيّنة، وهي إنما تثبت مفادها في مرحلة الظاهر، ولا تتضمن ما يوجب الجزم بمطابقة هذا الظاهر للواقع، إذ لا مانع عقلاً من خطأ، أو كذب الشاهدين، وتواطئهما على الإيقاع بالمشهود عليه، مع إظهارهما كمال الانضباط والاستقامة على ظاهر العدالة، وربما كانا على صفة العدالة، ثم عرض لهما الفسق..

٢ - إنه حتى النبي «صلى الله عليه وآله»، وكذلك الإمام المعصوم إنما يجب عليه معاملة الناس، وتطبيق الأحكام عليهم، وفق ظواهر أحوالهم.. وقد ذكرنا في هذا الكتاب أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أخبر الناس: بأنه إنما يقضي بينهم بالإيمان والبيّنات، فمن أخذ له من أخيه شيئاً، فليعلم أنه إنما يقطع له قطعة من النار.

٣ - إن هذا الذي ذكرناه صريح: بأن حكم القاضي استناداً إلى الإيمان والبيّنات لا يغير الأحكام الواقعية. ولو كان له تأثير في ذلك لم

يكن معنى للقول: بأنه إن أخذ له من أخيه شيئاً، فإنما اقتطع له قطعة من النار، إذ لو تبدل حكم الله وفق حكم القاضي للزم أن يصبح ملكاً للشخص الآخر، ولم يصح وصفه بأنه قطعة من النار.

لو كان رسول الله لم يقطع يده:

إنه «عليه السلام» لم يعترض على المتهم حين ذكر أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يكن ليقطع يده. لأن الله سيخبر رسوله بمظلومية وبراءة ذلك المتهم..

ولعل سكوت علي «عليه السلام» قد استند إلى ما يلي:

الف: إن ذلك الرجل قد أصاب عين الحقيقة حين قال: إنه «صلى الله عليه وآله» سيعلم ببراءته بإخبار الله تعالى إياه. بل إن شاهدة النبي «صلى الله عليه وآله» على الخلق تقتضي أن يطلع على أعمال العباد، ومنها هذه الشهادة، صادقة كانت أو كاذبة..

ب: لا مصلحة في أن يتكلم الإمام «عليه السلام» بما يوجب بيان كذب الشهود، بل المصلحة في دفع الشهود أنفسهم للترجع عن شهادتهم..

كما لا مصلحة في استعمال التورية في مثل هذا المورد بأن يقول له: إن الله لا يخبر نبيه بذلك، وكان يخبره بالفعل، فهذا القول، وإن لم ينطبق عليه عنوان الكذب والعياذ بالله، لأن باب التورية مفتوح. ولكنه سيكون من مفردات التدليس على ذلك الشخص. ولعله سيضعف نظرتة التقديسية للنبي «صلى الله عليه وآله»، ويحط من مقامه في

نفسه. وربما يفهم ذلك الرجل من ذلك: أن ربه لا يرفع يده، ولا يهتم لما يتعرض له من ظلم وحيف..

وإن أخبره: بأن الله يخبر نبيه بذلك، ولكن لا يحق لنبيه أن ينقض شهادة شاهدي الزور، فسيرى - بنظره السطحية والمصلحية - أن هذا التشريع ظالم، لا يصح صدوره عن الله تعالى. وربما يسري الشك منه إلى نبوة الرسول «صلى الله عليه وآله»..

كما أن ذلك قد يشجع شاهدي الزور على الإصرار على شهادته..

الشاهدان يقطعان يد السارق:

إن تسليم المتهم لنفس الشاهدين ليتوليا قطع يده، يدل على أن للحاكم أن يأذن للشاهدين بأن يتوليا تنفيذ الحكم في حق من شهدا عليه طبق الشروط بالكيفية التي قررها الشرع.

والقول: بأن من الجائز أن يكون هذا الإذن خاص بالإمام المعصوم، لمصلحة أظهرها الله تعالى له.. لا يكفي لرفع اليد عن هذا الذي قلناه.

ولو كان الأمر كذلك للزم أن يصرح بهذا الاختصاص.

نعم، لا مانع من أن يكون «عليه السلام» أراد في خصوص هذا المورد أن يضع الشهود أمام خيار صعب بهدف دفعهما إلى التراجع، وكشف الأمر.

الشهود أمام أزمة وجدانية:

إنه «عليه السلام» حين وعظ الشهود، لم يصرح لهما بما يبطل شهادتهما ربما لأنه «عليه السلام» لا يريد أن يفتح باب رد شهادة الشهود من غير دليل ملموس يقتضي ذلك.. فكان أن جعل الخيار لهما ليتخذا هما قرار نقض شهادتهما.

إنه «عليه السلام» لم يقل للشاهدين: أعيدا النظر في شهادتكما، ولا تكونا سبباً في قطع يد هذا الرجل.. بل هو قد نسب قطع يد الرجل إليهما مباشرة. وذلك:

أولاً: ليزيد من وطأة هذا الأمر عليهما.

ثانياً: ليحملهما المسؤولية الكاملة، ليتذكرا: أنه لو انكشف الخلاف لفعل بهما نفس ما سيواجهه المشهود عليه..

ثالثاً: إنه «عليه السلام» قد وضع الشهود أمام أزمة وجدانية حين لم يفلح الوعظ والتذكير بالله في العودة إلى الطريق الصحيح. لعلمه بأن الإنسان قد يسهل عليه رؤية الآخرين يتعذبون، لدواعي الأطماع، أو لداعي الحسد، أو نحو ذلك.. ولكن ممارسة التعذيب، والظلم ستكون أصعب من رؤيتهما..

فرار الشاهدين قرينة البراءة:

إن فرار الشاهدين، وإن كان قرينة على براءة ذلك الرجل، ولكنها قرينة قاصرة، لا توجب اليقين بالبراءة، إذ لعل فرارهما كان

لأجل أنهما لا يريدان أن يكونا المباشرين لقطع يد ذلك الرجل..

٢ - من أجل ما تقدم نقول:

إن تنكيل علي «عليه السلام» بهما لو دلّه أحد عليهما. كما ورد في الرواية. قد يكون لأجل عدم امتثالهما أمره بتولي قطع يد الرجل، وقد يكون لأجل أن شهادتهما كانت شهادة الزور، إن اعترفا بكذبهما في تلك الشهادة، ولعله هو الأظهر..

وهذا معناه: أن التنكيل بهما واقع على كل حال..

٣ - بقي أن نشير إلى أن فرار الشاهدين إذا كان يقوي احتمال براءة المتهم بصورة كبيرة. لم يعد سبيل لقطع يد ذلك الرجل، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فما بالك بما تصل الشبهة فيه إلى هذا الحد؟!

قتل، وشرب، وسرق:

وقضى «عليه السلام» فيمن قتل وشرب الخمر وسرق فأقام عليه الحد. فأمر بجلده، لشربه الخمر، ثم قطع يده في سرقة، ثم قتله بما قتل^(١).

ونقول:

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٨ والكافي ج ٧ ص ٢٥٠ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٢٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٣٥ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٣٢٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٣٢٤.

إنه «عليه السلام» لو قتل ذلك الجاني، أولاً لضاع حد السرقة، وحد شرب الخمر، فبدء بحد شرب الخمر، لينال الألم في هذا الحد جميع أجزاء جسمه، ثم قطعه، ثم قتله، فيكون قد أجرى عليه حدود جميع جرائمه..

من قطعت شماله خطأ:

ومن أقضيته «عليه السلام»: أنهم قدموا إليه رجلاً يستحق القطع، فأمر به أن تقطع يمينه، فقدموا شماله فقطعوها وهم يحسبونها يمينه، ثم قدموه لتقطع يمينه، فقالوا: إنما قطعنا شماله.

فقال «عليه السلام»: لا تقطعوا يمينه وقد قطعت شماله^(١).

ونقول:

إذا كان المأمور بإجراء حد القطع قد أخطأ في إجراءاته، فلا يتحمل المحدود مسؤولية ذلك. فكان لا بد من حفظ إحدى يديه له. وقد كان عليهم أن يحفظوا له شماله، ولكن الخطأ الذي وقع، قد حتم الاستعاضة باليمين لتكون هي البديل عن الشمال التي أودى بها الخطأ

(١) إحقاق الحق (الملحقات) ج ٣٢ ص ١٥٧ والكافي ج ٧ ص ٢٢٣ ودعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٩ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٠٤ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٦٠ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٤٩٧ ومستدرک الوسائل ج ١٨ ص ١٢٧ وعوالي الآلي ج ٢ ص ٣٥٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٥٤٩ ومسنند محمد بن قيس ص ١١٨.

في التنفيذ.

الفصل الرابع:

الغلول وسرقة الأكفان..

درع طلحة:

روى الكليني «رحمه الله» بسند صحيح في حديث دخول الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل على الإمام الباقر «عليه السلام»، وأنه «عليه السلام» قال: إن علياً «عليه السلام» كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر عليه عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة.

فقال له «عليه السلام»: هذه درع طلحة، أخذت غلواً يوم البصرة.

فقال له عبد الله بن قفل: فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين.

فجعل بينه وبينه شريحاً.

فقال علي «عليه السلام» هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة.

فقال له شريح: هات على ما تقول بينة.

فأتاه بالحسن «عليه السلام»، فشهد أنها درع طلحة، أخذت غلواً يوم البصرة.

فقال شريح: هذا شاهد. ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر.

فدعا قنبراً، فشهد أنها درع طلحة، أخذت غلواً يوم البصرة.

فقال شريح: هذا مملوك، ولا أقضي بشهادة مملوك.

فغضب علي «عليه السلام» وقال: خذها، فإن هذا قد قضى بجور ثلاث مرات.

فتحول شريح، ثم قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات؟!

فقال له: ويلك، إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقلت: هات على ما تقول بينة، وقد قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: حيثما وجد غلواً أخذ بغير بينة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث، فهذه واحدة.

ثم أتيتك بالحسن فشهد، فقلت: هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله بشهادة واحد ويمين، فهذه ثنتان

ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة، وأخذت غلواً يوم البصرة.

فقلت: هذا مملوك، ولا أقضي بشهادة مملوك.

وما بأس بشهادة مملوك إذا كان عدلاً.

ثم قال: ويلك، إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم

من هذا^(١).

ونقول:

إن هذه الرواية أشارت إلى أمور عديدة، نذكر منها:

عدالة قنبر:

قال العلامة التستري «رحمه الله»: «مفهوم قوله «عليه السلام»: ثم أتيتك بقنبر.. إلى قوله: إذا كان عدلاً إن قنبراً كان عادلاً. وإلى ذلك أشار الشيخ في رجاله، حيث عنوانه في حرف القاف من أصحاب أمير المؤمنين «عليه السلام»...»^(٢).

(١) راجع: الكافي ج ٧ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٦٣ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٧٣ و ٢٧٤ والإستبصار ج ٣ ص ٣٤ و ٣٥ ومستدرك سفينة البحار ج ٨ ص ١٠ و ١١ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٧ = = ص ٢٦٦ و ٢٢٧ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ١٩٣ و ١٩٤ عنهم. وبحار الأنوار ج ٤٠ ص ٣٠٢ وقضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي) ص ١٩٩ و ٢٠٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ وعجائب أحكام أمير المؤمنين للسيد محسن الأمين ص ١٠٢.

(٢) قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط مؤسسة الأعلمي)

علي × يلاحق السراق بشدة:

من المهم النظر إلى هذه المتابعة الدقيقة للسارقين والمعتدين، من قبل شخص علي «عليه السلام»، حتى إنه لا يغيض الطرف حتى عن درع أخذت غلواً في حرب شارك فيها ألوف من الناس، وحصلوا فيها على غنائم كثيرة، وقد قسمت تلك الغنائم وانتهى الأمر.. إنه يحرص حتى هذا المقدار من حقوق المسلمين فما بالك بما هو أعظم وأهم، وما نفعه أعم وأتم..

علي × لا يصول بسطانه:

قد يقال: كان بإمكان علي «عليه السلام» أن يأخذ الدرع التي يعلم بأنها أخذت غلواً، استناداً إلى سلطانه وهيئته وشوكته، ولو فعل ذلك لحفظ الدرع لأصحابها. ولكن قبوله بالمرافعة إلى شريح قد ضيع المال على أهله - وهم مسلمون.. فكيف نفسر ذلك؟!

ويجاب:

بأنه «عليه السلام» لو فعل ذلك لاتخذ ذلك حكام الجور ذريعة للتعدي على الناس، وأخذ حقوقهم بلا بينة وبلا برهان، ولكان فعله هذا مبرراً لظلم أعظم وسلب حقوق أفضع وأبشع. فلتذهب إذن درع طلحة أدراج الرياح، ولتحفظ مصالح أهل الإسلام بعدم إفساح المجال لتبرير تعدياتهم، وتشريع ظلمهم..

الغلول تؤخذ بلا بينة:

وكان بإمكانه «عليه السلام» أن يأخذ الدرع بلا مراجعة قاضٍ، ويستند في ذلك إلى قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: حيثما وجد غلولا أخذ بغير بينة..

وكان بإمكانه أن يرجع إلى القاضي، وينبئه إلى هذا الحديث بمجرد طلبه البينة، فيقول له: إن الشرع الشريف يقول: إن الغلول تؤخذ بغير بينة. ولكنه لعله «عليه السلام» أراد:

أولاً: أن يظهر أن هذا القاضي الذي يلح المسلمون على إبقائه في منصبه، وفاءً وحباً منهم بعمر بن الخطاب لا يليق بالمقام الذي هو فيه.

ثانياً: إن أعداء علي قد يوهمون الناس بأنه في تصرفه هذا إنما يجر النار إلى قرصه، ويريد أن يحصل على الدرع بأية صورة كانت.. ولعله قد ورى في كلامه، أو لعله غلط في تطبيق كلام الرسول «صلى الله عليه وآله»، إذ قد يكون المقصود هو أخذ الغلول، بلا بينة إذا توفرت بعض الشروط الأخرى..

ثالثاً: قد يكون الخلفاء قبله قد حكموا بما يخالف قول الرسول «صلى الله عليه وآله» في موضوع الغلول، فلم يرد أن يظهر مخالفته لهم، لأسباب عديدة..

قضاء القاضي بعلمه:

- ١ - إن طلب البينة من المعصوم الذي شهد الله له بالطهارة جرأة كبيرة، ورد على الله سبحانه في آية التطهير، ورد أيضاً لقول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: علي مع الحق، والحق مع علي..
- كما أن رد شهادة الإمام الحسن «عليه السلام»، وهو مطهر ومعصوم بنص آية التطهير جرأة أخرى لا يمكن السكوت عنها..
- ٢ - إن اعتراضه «عليه السلام» على شريح لرده دعواه، وهو إمام مؤتمن على مصالح الأمة، وعلى ما هو أعظم وأهم من درع.. يدل على أن المطلوب من شريح هو أن يقضي هنا بعلمه بصدقه «عليه السلام» في دعواه..

نباش القبور سارق:

- ١ - في معتبرة إسحاق بن عمار، قال: إن علياً «عليه السلام» قطع نباش القبر، فقل له: أتقطع في الموتى؟! فقال: إنا نقطع لأمواتنا، كما نقطع لأحيائنا^(١).
- ٢ - وروي: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» أتى برجل نباش،

(١) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١١٦ و ١١٧ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٦٧ والإستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٨١ و ٢٨٠ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥١٣ و ٥١٢ وغوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٩.

فأخذ بشعره، فضرب به الأرض، ثم أمر الناس أن يطأوه بأرجلهم، فوطأوه حتى مات^(١).

٣ - وفي نص آخر عن أبي عبد الله «عليه السلام»: أتى أمير المؤمنين «عليه السلام» بنباش، فأخر عذابه إلى يوم الجمعة. فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس، فما زالوا يتوطأونه بأرجلهم حتى مات^(٢).

قال الحر العاملي «رحمه الله»: «حمله الشيخ على من تكرر منه ذلك ثلاث مرات، وأقيم عليه الحد»^(٣).

٤ - في خبر زيد الشحام عن الإمام الصادق «عليه السلام»، قال: أخذ نباش في زمن معاوية، فقال لأصحابه: ما ترون؟! فقالوا: تعاقبه، وتخلي سبيله.

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٦٧ والكافي ج ٧ ص ٢٢٩ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١١٨ والاستبصار ج ٤ ص ٢٤٧ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٨٠ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥١٢ ومستدرك الوسائل ج ١٨ ص ١٣٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٥٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١١٨ والاستبصار ج ٤ ص ٢٤٧ و ٢٤٨ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٨٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥١٤ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٥٧٦.

(٣) وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٨٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥١٤.

فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل علي بن أبي طالب.

قال: وما فعل؟!!

قال: فقال يقطع النباش، وقال: هو سارق، وهتاك للموتى^(١).

ونقول:

لنا هنا وقفات هي التالية:

قطع يد سارق الكفن:

دلت الروايات المتقدمة: على أن نباش الموتى السارق لأكفانهم تقطع يده. ولم يقيد ذلك بتكرار النبش والسرقة منه وعدمهما. لكن صحيحة الفضيل عن الإمام الصادق «عليه السلام» تقول: «النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع»^(٢).

كما أن رواية علي بن سعيد عن أبي عبد الله «عليه السلام»

(١) قضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري (ط الأعلمي) ص ٦٤ و ٦٥ والكافي ج ٧ ص ٢٢٩ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١١٥ والاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ وبحار الأنوار ج ٣٣ ص ٢٧٢ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٧٩ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥١١ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٥٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١١٧ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٦٧ والاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ ووسائل الشيعة ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٨٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥١٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٥٧٦.

تقول: سألته عن رجل أخذ وهو ينبش..

قال: لا أرى عليه قطعاً، إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً، فأقطعه^(١).

وروايته الثانية عن أبي عبد الله «عليه السلام»: إذا لم يكن النبش له بعادة، لم يقطع، ويعزر^(٢).

ورواية أخرى عن بعض أصحابنا، عن الإمام الصادق «عليه السلام»: النباش إذا أخذ أول مرة عزر، فإن عاد قطع^(٣).

فكيف نوفق بينها؟!

ويجاب عن ذلك:

(١) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١١٨ والإستبصار ج ٤ ص ٢٤٧ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٨١ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥١٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٥٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١١٧ والإستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٨١ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥١٣ وغوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٧٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٥٧٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١١٧ والاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ و ٢٤٧ ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج ٢٨ ص ٢٨٢ و (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥١٤ وغوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٧٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٥ ص ٥٧٦.

أولاً: قد يقال: إن صحيحة الفضيل تحدثت عن معروفة النباش بالنبش ولم تصرح بسرقة الأكفان.. فلعل تكرر نبشه للموتى يوجب اليقين بأنه لغرض سرقة الكفن. إذ قد ينبش أحدهم الميت لأغراض أخرى غير السرقة. ولو للتأكد من بعض الأمور التي تهمه لأسباب كانت بينه وبينه في حال الحياة..

كما أن رواية علي بن سعيد تقول: إنه أخذ وهو ينبش. مما يشير إلى أنه لم يصل بعد إلى الكفن ليسرقه أو لا يسرقه. ولكن تكرر أخذه وهو ينبش، قد يعد قرينة على سعيه لسرقة الأكفان..

وذلك لأن العناوين في الروايات متعددة، مثل: نباش، هتاك الموتى، سارق الخ.. ولعل لكل كلمة عنوان عقوبة تختلف عن العقوبة على العنوان الآخر، وكذا الحال مع تكرر صدور هذا الفعل، أو ذاك منه، وكذا لو اختلفت مراتبه، فقد يؤخذ وهو ينبش، وقد يؤخذ وهو يسرق الكفن بعد النباش، وقد يكون هدفه من النباش هتاك الميت برأئحته، أو بإظهار جسده، وقد ينبش ويسرق الكفن، ويعتدي على الميت بأنحاء أخرى.

ولكل مرتبة من هذه المراتب عقوبتها المناسبة لقبها، كما أن لكل عنوان من تلك العناوين عقوبته الخاصة به، فاختلاف الروايات هنا، وهي روايات لوقائع حدثت يشير إلى أن خصوصيات لم يذكرها لنا الرواة هي التي اقتضت هذا الاختلاف.

ثانياً: قد تكون عقوبة من يتكرر منه نبش القبور لأي غرض كان

هو قطع يده. ويؤيد ذلك: ما ورد في صحيحة حفص بن البختري: سمعت أبا عبد الله «عليه السلام» يقول: حد النباش حد السارق، حيث أوجبت قطع يده لمجرد كونه نباشاً، ولم تشر إلى سرقة كفنه وعدمها.. **ويلاحظ منها أيضاً:** أنها عبرت بكلمة «النباش» الدال على النباش الكثير، أو على أنه عمله وصفته. ولم تعبر بصيغة اسم الفاعل، أو بأية صيغة أخرى تدل على مجرد صدور الفعل منه ولو مرة واحدة كما تدل عليه روايتا علي بن سعيد.

مناقشة المحقق الخوئي &:

ذكر المحقق الخوئي «قدس سره»: أنه لا يمكن الأخذ بروايتي علي بن سعيد، إذ لم يرد في علي بن سعيد مدح ولا ذم. وصحيحة الفضيل تحدثت عن المعروفة، لا عن تكرار النباش. ولم يقل أحد بأن المعروفة تكفي للحكم بقطع اليد..

يضاف إلى ذلك: أنها معارضة بمعتبرة إسحاق بن عمار، إذ مقتضاها: أنه لا فرق في قطع يد السارق بين سرقة من حي أو من ميت. فإذا تعارضتا تساقطتا فيرجع إلى إطلاقات قطع يد السارق.

ويمكن حمل روايات الفضيل وعلي بن سعيد على التقية، لذهاب أبي حنيفة والثوري إلى عدم القطع، لأنهما لا يعتبران القبر حرزاً^(١).

ونقول:

(١) راجع: مباني تكملة المنهاج ج ١ ص ٢٩٧.

إننا نلاحظ هنا ما يلي:

ألف: إن روايتي علي بن سعيد، ورواية ابن بكير عن بعض أصحابنا عن الإمام الصادق «عليه السلام» بمجموعها قرينة على المراد من صحيحة الفضيل.

يضاف إلى ذلك: ما ذكرناه، من أن كلمة نباش في روايات عديدة ذكرها في الوسائل تدل إما على المبالغة في كثرة صدور النباش منه، أو على كون النباش عملاً له، وهذا مؤيد آخر، يوضح لنا المراد من المعروفة التي وردت في صحيحة الفضيل..

ب: إن عدم وجود قائل بأن المعروفة تكفي للحكم بالقطع - إنما هو لأن فقهاءنا «رضوان الله تعالى عليهم» قد فهموا من كلمة «معروفاً» معنى التكرار وفقاً لما ذكرناه، إذ لا يظن بأن القائلين بأن الحكم بالقطع يتوقف على تكرار النباش قد اعتمدوا على تلك الروايات الضعيفة، وأهملوا رواية الفضيل الصحيحة، ولا سيما مع وجود معتبرة إسحاق بن عمار في البين، التي يقول المحقق الخوئي نفسه: إن مقتضاها عدم الفرق بين الحي والميت في قطع يد سارقه.. إذ لا يعقل تقديمهم هذه الروايات الضعيفة على تلك الرواية المعتبرة..

ج: يمكن حل الإشكال بنحو آخر، هو أن دلالة رواية إسحاق بن عمار على القطع في المرة الأولى إنما هي بالإطلاق. حيث أنها لم تصرح بأن القطع هو في المرة الأولى من النباش أو في المرات التالية.. فتأتى رواية الفضيل، وعلي بن سعيد وسواها لتدل على

المراد: وأن سارق الميت إنما هو كسارق الحي بعد حصول التكرار..
د: إن معتبرة إسحاق بن عمار ذكرت: أن علياً «عليه السلام» قد قطع النباش، من دون بيان الشرائط التي توفرت، حتى وجب القطع.
 وأما حديث علي «عليه السلام» عن المساواة بين سارق الحي وسارق الميت، فقد جاء بعد استهجان قطعه النباش. مما يعني: أن أصل القطع في سرقة الميت هو المستهجن، فَرَعَ «عليه السلام» هذا الاستهجان، وأثبت عدم الفرق بين الحي والميت في أصل حرمة سرقاته، وفي أنهما معاً يوجبان القطع، ولم يكن بصدد بيان شرائط هذا القطع هنا، وشرائطه هناك.

وهذا نظير القول: بأنه لا فرق بين كسر عظم الميت وكسر عظم الحي في أنه يوجب الدية. ولكنه ليس بصدد بيان الفرق بين الديتين في مقدارهما، أو في شيء آخر..

هـ: وأما الحمل على التقية، لمجرد ذهاب أبي حنيفة والثوري إلى عدم القطع في سرقة الميت، لأنهما لم يعتبرا القبر حرزاً، فيرد عليه:
أولاً: إن مورد التقية هو ما إذا كانت الفتوى مورد اهتمام الحكام وأهل المذهب المقابل، بحيث يكون لديهم حساسية تجاه مخالفتها.. ومجرد ذهاب الثوري وأبي حنيفة إلى رأي بعينه لا يجعل ذلك الرأي مورداً للتقية.. ولا نعرف أن الفتوى في هذا المورد قد بلغت من الأهمية والحساسية هذا الحد..

ثانياً: لو كان المقصود هو الفتوى على سبيل التقية، فقد كان

اللازم موافقة أبي حنيفة والثوري بعدم القطع أصلاً.. مع أن الروايات المشار إليها إنما تثبت القطع بعد التكرار.. إلا إن كان القطع في المرة الأولى قد أصبح من سمات فتاوى أهل البيت وشيعتهم، بحيث إذا أفتوا بها عرفهم الناس بالتشيع.. فأراد الإمام «عليه السلام» أن يحدث قولاً ثالثاً يحفظ به حكم القطع، ويتضمن مجازاة الثوري وأبي حنيفة في فتواههما، ولو بهذا المقدار.

ولكن كيف يمكن إثبات أن الحكم بالقطع في المرة الأولى أصبح من سمات الشيعة؟! ولو ثبت ذلك لم نحتج إلى هذا البحث، ولم نصل إلى الحكم بتعارض الروايات. لأن حكم المسألة يصير معلوماً..

عقوبة الوطء بالأقدام:

بقي أن نشير: إلى أن العقوبة التي عاقب بها علي «عليه السلام» ذلك النباش بأخذ شعره، ووطء الناس له بالأقدام. لم تكن متوقعة، ولذلك يقول الشيخ الطوسي «رحمه الله»: إن سببها: أنه «عليه السلام» كان قد عاقب النباش مرة بعد أخرى، حتى استحق القتل في الثالثة.. والإمام هو الذي يختار له كيفية القتل^(١).

وقد اختار له هذه الكيفية لتكون أشد تعبيراً عن قبح ما أتاه، وليكون ذلك أبلغ في الردع للآخرين عن الإقدام على مثل هذا الفعل الرذيل والقبيح.

(١) راجع: مباني تكملة المنهاج ج ١ ص ٢٩٨.

الخوئي & يضعف رواية الوطاء بالأقدام:

غير أن المحقق الخوئي «قدس سره» قد ضعّف هذه الرواية أيضاً، فقال: «إن ابن أبي عمير روى ذلك عن غير واحد من أصحابنا»^(١).

قال: ولو أغمضنا النظر عن السند، فهي قضية في واقعة^(٢).

غير أننا نقول:

إذا كان ابن أبي عمير قد روى هذا المضمون عن غير واحد من أصحابنا، فمعنى أن أكثر من واحد قد رووها له عن الإمام الصادق «عليه السلام».

وكان ابن أبي عمير يريد أن يقول لنا من خلال هذا التعبير: إنه لا حاجة إلى ذكر أسمائهم. وأصحابنا يسكنون إلى مراسيل ابن أبي عمير - كما يقول النجاشي^(٣) - فكيف بمسائده التي يرويها عن غير واحد من أصحابنا؟!

يضاف إلى ذلك: أن ابن أبي عمير ممن أجمعت العصابة على

(١) راجع: مباني تكملة المنهاج ج ١ ص ٢٩٨.

(٢) راجع: مباني تكملة المنهاج ج ١ ص ٢٩٩.

(٣) رجال النجاشي ص ٣٢٦ وقاموس الرجال ج ٨ ص ٤ و ٦ عنه، ونقد

الرجال للقرشي ج ٤ ص ١٠٦.

تصحيح ما يصح عنهم كما رواه الكشي^(١).

كما أن أبا يحيى الواسطي قد روى هذه الرواية مرسلّة عن الإمام الصادق، ورواها الصدوق مرسلّة عن الإمام أمير المؤمنين «عليه السلام» أيضاً..

فتعدد طرق الرواية يرقى بها عن درجة الضعف، إن لم نقل إنه يبلغ بها درجة من المقبولية..

ومع غض النظر عن ذلك نقول:

إن كونها قضية في واقعة إنما يوجب الإبهام في حيثيات ما صدر عنه «عليه السلام» في حق ذلك الرجل، إذ لعل ذلك الرجل قد صدر منه زيادة على سرقة الكفن ما أوجب أخذه بشعره، وقتله على النحو المذكور في الرواية، فقد نسمع أن بعضهم كان يعتدي على المرأة الميتة بالزنا بها، فلم يكن قتله بالوطء بالأقدام لمجرد تكرار سرقة الأكفان، وتكرار عقوبته..

حرمة الميت كحرمة الحي:

وقد قرر «عليه السلام»: أننا نقطع لأموالتنا كما نقطع لأحيائنا.. فدلنا على أن حرمة الميت كحرمة الحي^(٢).

(١) قاموس الرجال ج ٨ ص ٥ و ٦ عن الكشي، ونقد الرجال للتفرشي ج ٤ ص ١٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٧٢ وج ١ ص ٤١٩ والاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧

والله تعالى هو الذي يجعل الحرمة لما شاء، ولمن شاء من خلقه..
وهناك حرمان عامة جعلها الله تعالى لمختلف صنوف المخلوقات..
وحرمان خاصة، لا تنال إلا بالاستحقاق..
ومن المحرمات العامة لذوات الأرواح حرمة المثلة بها، ولو
بالكلب العقور.

ومن الحرمات التي تنال بالعمل والسعي والاستحقاق حرمة
الإسلام، والتي تنشأ عنها امتيازات للإنسان في حياته، وبعد مماته.
ومنهما حرمة نبش قبره، وسرقة كفنه. وحرمة التعدي عليه بقطع
أعضائه، أو كسر عظامه، فإن الشارع قرر ديات وعقوبات على من
يفعل ذلك..

ونستفيد اختصاص هذه الحرمات بالمسلم من قول أمير المؤمنين
«عليه السلام» هنا: «نقطع لأمواتنا، كما نقطع لأحيائنا». إذ لو كان
هذا الحكم شاملاً لغير المسلمين لقال: نقطع للأموات كما نقطع
للأحياء..

ما ترون؟!:

وسؤال معاوية لأصحابه عن حكم النباش يُظهر مدى بعده عن
الفقه وأهله، وأنه غير قادر على حل أبسط الأمور الشرعية، فضلاً

عن أن يتمكن من مواجهة المشكلات الصعبة، وحل المعضلات..
فكيف إذن يجلس في مقام خلافة النبوة، ويدعي ما ليس له؟!
ولو وسعه أن يفتيهم بما خطر على باله لم يتردد في ذلك، ولكنه
كان يخشى من الفضائح.

هتاك للموتى:

وقد روى لنا الشامي: على لسان علي «عليه السلام» ما دل
على حرمة هتاك الموتى وأن للميت حرمت لا بد من حفظها، وهذا ما
أشرنا إليه آنفاً فلاحظ.

الفهارس:

١. الفهرس الإجمالي

٢. الفهرس التفصيلي

١. الفهرس الإجمالي

١

الباب الخامس: من قضاء علي x..

- الفصل الأول: من أحكام القضاء وكيفياته .. ٧ - ٤٤
 الفصل الثاني: من أساليب كشف الجرائم .. ٤٦ - ٦٢
 الفصل الثالث: من قضاء علي x في الضمان والديون .. ٦٦ - ٨٦
 الفصل الرابع: أحكام من أبواب شتى .. ٩٢ - ١٢٢

الباب السادس: بين الرجال والنساء..

- الفصل الأول: في الزواج والطلاق والنسب .. ١٣٢ - ١٥٢
 الفصل الثاني: اتهامات بالزنا لأبرياء .. ١٦١ - ١٧٤
 الفصل الثالث: المعترفون بالفاحشة: عفو.. أو عقوبة .. ١٨٥ - ٢٠٨

الباب السابع: قضاء وعقوبات..

- الفصل الأول: جلد النجاشي في الخمر .. ٢٢٣ - ٢٤٢
 الفصل الثاني: قضاء علي x في الدماء ..
 عفواً.. أو قصاصاً.. أو تغريماً .. ٢٦٠ - ٢٨٠

ملحق: لا بد من التدقيق.....	٢٩٩ - ٢٩٠
الفصل الثالث: سرقات.. وعقوباتها.....	٣١٠ - ٣١٨
الفصل الرابع: الغلول وسرقة الأكفان.....	٣٤٠ - ٣٣٠
الفهارس:.....	٣٣١ - ٣٥٨

.

ا ١ فهارس

٣٦٥

٢. الفهرس التفصيلي

١

الباب الخامس: من قضاء علي ×..

الفصل الأول: من أحكام القضاء وكيفياته..

- ٩..... المعيار هو قضاء علي ×:
- ١٠..... ابن أبي ليلى لا يجرو على مخالفة علي ×:
- ١١..... هل يبحث ابن أبي ليلى عن مخرج؟! :.....
- ١٢..... يمنع ابن أبي ليلى من قراءة كتابه:.....
- ١٢..... حلف الأخرس:
- ١٤..... إستقادات ودلالات:
- ١٥..... علي × بيّن جميع ما تحتاج إليه الأمة:
- ١٦..... جلد قنبر ثلاثة أسواط:
- ١٧..... لا يقضى على غائب:
- ١٨..... البيّنات وقاعدة اليد:
- ٢٢..... ثبوت الدين بشاهد ويمين:
- ٢٣..... شهادات لا تقبل:

- المراد بـ «ذي مخزية في الدين»: ٢٥
- ما ذنب سايق الحاج؟! ٢٥
- لا تقبل شهادة الفحاش: ٢٥
- شهادة العراف والقائف: ٢٧
- شهادة الأجير: ٢٧
- عدد الشهود يحدد مقدار الدية: ٢٨
- الآمر هو السبب الأقوى: ٢٩
- دية المحدث في حق الناس: ٣١
- توضيح المطلوب: ٣٢
- من يجري الحد يتحمل المسؤولية: ٣٢
- لا يمين في حد، ولا قصاص في عظم: ٣٣
- متى يعفو الإمام؟! ٣٤
- الإهتمام بالقرآن: ٣٥
- وهب يده للسورة لماذا؟! ٣٥
- شهادة اليهود والنصارى: ٣٧
- فرار الشاهدين يسقط الحد: ٤٠
- لا يقيم الحد في أرض العدو: ٤١
- نتذكر جبلة بن الأيهم: ٤٢

الهدف هو حفظ إيمان الناس: ٤٣

لا تحد الحائض والنفساء والحامل!: ٤٤

الفصل الثاني: من أساليب كشف الجرائم..

مات الدين.. عاش الدين: ٤٩

أهون السقي التشريع: ٥٥

يا شريح، هكذا تحكم!?: ٥٦

كتابة الأقارير، والمحاضر: ٥٨

كثرة الأسئلة و غرابتها: ٥٨

إني إذن لجاهل: ٥٩

التكبير لإيهام المتهمين: ٥٩

تغطية رؤوس المتهمين، والتفريق بينهم: ٦٠

متى هدد علي المتهم!?: ٦١

سهم الله: ٦١

استئناف الدعوى ونقض حكم القاضي: ٦٢

إحضار الشرطة: ٦٣

إرجاع المدعي إلى شريح: ٦٤

عليهم مسؤولية الإثبات: ٦٤

لأن سهم الله لا يخيب: ٦٥

الفصل الثالث: من قضاء علي x في الضمان والديون..

- ٦٨ الحبس في الدين:
- ٧١ لا يحبس الزوج لإعساره:
- ٧٢ ضمان الصائغ والقصار:
- ٧٤ لا يضمن الحمامي:
- ٧٦ مريد الإصلاح لا يضمن:
- ٧٦ العدوان يوجب الضمان:
- ٧٨ الحراسة والحفظ نهاراً أو ليلاً:
- ٨٠ من عقر داخل الدار:
- ٨١ لا يضمن صولة الفحل أول مرة:
- ٨٢ ضمان ما وطأته الدابة:
- ٨٣ من إفادات المحقق الخوئي &:
- ٨٤ تحفظات على بعض كلمات الرواية:
- ٨٦ ضمان الشهود إذا أخطأوا:

الفصل الرابع: أحكام من أبواب شتى..

- ٩٤ هل تقتل المرتدة أكثر من مرة؟!:
- ٩٧ يفس من يلتوي على غرمائه:
- ٩٨ علي x وبيع أمهات الأولاد:

- ٩٩ متى تباع أمهات الأولاد؟!
- ١٠٠ هل باع علي × أمهات الأولاد؟!
- ١٠١ بطلان الرهان على أكل شاة:
- ١٠٢ من أحرق دار قوم:
- ١٠٣ من أحكام اللقطة:
- ١٠٣ قضاء.. تؤيده الوقائع:
- ١٠٥ رهائن بشرية؟! أم استفادة من حق؟!
- ١٠٦ العقد الفضولي:
- ١٠٧ دلالة هذه الرواية:
- ١٠٨ أحكام لا يمكن الالتزام بها:
- ١١١ المؤمنون عند شروطهم:
- ١١٢ توضيح وبيان:
- ١١٣ الدلالة الإلزامية:
- ١١٣ يستثنى رأس وجلد البعير:
- ١١٥ الفرية واحدة، وإن تعدد المفترى عليهم:
- ١١٥ العفو عن المملوك لا يجعله حراً:
- ١١٦ علي ولي من لا ولي له:
- ١٢٠ أعذر من أنذر:
- ١٢١ الحمل الجلال:

- الجهالة وبيع المجازفة: ١٢٣
- مربط الحبل يدل على المالك: ١٢٣
- توضيحات: ١٢٥
- من الذي مات أولاً؟! : ١٢٦
- شرط الله قبل شرطك: ١٢٦
- حكمان في الميراث غير متناقضين: ١٢٧

الباب الخامس: بين الرجال والنساء..

الفصل الأول: في الزواج والطلاق والنسب..

- الوطء في نهار شهر رمضان: ١٣٤
- الحلف بالطلاق لا يصح: ١٣٤
- لم يصرح علي × ببطلان الطلاق: ١٣٥
- من وطء الشبهة: ١٣٦
- يلحق الولد به، وإن عزل عن زوجته: ١٣٧
- الحكمان بين الزوجين: ١٣٨
- الرواية من الناحية الفقهية: ١٣٩
- طريقة حل الخلاف بين الزوجين: ١٤٢
- الأجل يصبح بالدخول حالاً: ١٤٤

- ١٤٥ عبد تزوج بغير إذن سيده:
- ١٤٦ تأكل نصف التمرة، ولا طلاق:
- ١٤٨ حبس الزوج حتى يطلق:
- ١٥٢ تدليس برصاء:
- ١٥٢ منطق الأمر الواقع مرفوض:
- ١٥٣ المهر على من دلس:
- ١٥٣ العقد صحيح:
- ١٥٣ لماذا لم يعاقب المدلس؟!:
- ١٥٤ عبد يدلّس نفسه:
- ١٥٥ رجل يدلّس ابنته:
- ١٥٥ معاوية يحتاج إلى علي ×:
- ١٥٨ ما الدافع للتدليس؟!:
- ١٥٩ إشكال وجوابه:

الفصل الثاني: اتهامات بالزنا لأبرياء..

- ١٦٣ غيرى نغرة:
- ١٦٤ لم يبحث × عن صحة الدعوى:
- ١٦٤ توضيح وبيان:
- ١٦٤ توهموها حبلى:
- ١٦٩ رجفة! لماذا؟!:

- وزن ذي الفقار: ١٦٩
- علي × يجمع الناس: ١٧٠
- علي × عالم بما كان وما يكون: ١٧٠
- الإمام خبير بالأمر: ١٧١
- لو شئت أتيت بجالها: ١٧١
- شهادة على عذراء: ١٧٣
- إقتضت رفيقتها بإصبعها: ١٧٤
- الإمام الحسن × يتدخل: ١٧٧
- هل يخطئ المعصوم؟! : ١٧٧
- لماذا تجلد الجارية؟! : ١٧٨
- حميتهم تمنع أختهم من الزواج: ١٧٩
- مفارقات في حديث الغيرة: ١٨٠
- هل سيقتلون من تريد الزواج؟! : ١٨٠
- رسول الله ، أغير منهم: ١٨١
- وأختك مثلك!! : ١٨١
- ظهور دليل البراءة!! : ١٨١
- لو وقع أحدهم بنفس المأزق: ١٨٢
- لعلها حملت بزواج شرعي!! : ١٨٢

- ١٨٢ ما ذنب الجنين، لو كان؟!:
- ١٨٢ لماذا رجعوا إلى علي ×؟!:
- ١٨٣ وثمة إيهامات أخرى:
- الفصل الثالث: المعترفون بالفاحشة: عفو.. أو عقوبة..**
- ١٨٧ التوبة من الزنى أولى من الإقرار:
- ١٨٩ قصة المعترفة بالزنا أيضاً:
- ١٩٤ ملاحظة إسنادية:
- ١٩٥ آية التطهير:
- ١٩٥ الإقرار البغيض:
- ١٩٦ لا يسأل عن الطرف الآخر:
- ١٩٧ إعراض علي ×:
- ١٩٧ ستر الإنسان على نفسه:
- ١٩٨ وأي طهارة أفضل من التوبة:
- ١٩٨ إختبار ميداني:
- ٢٠٠ فاذهب حتى نسأل عنك:
- ٢٠١ لو لم تأتتا لم نطلبك:
- ٢٠١ لماذا طلب منهم التتكر؟!:
- ٢٠٢ لماذا قبل إسفار الصبح؟!:
- ٢٠٢ لماذا أرجع المذنبين؟!:

- ٢٠٣ رجم المعترفة بالزنا:
- ٢٠٤ لزوم إرضاع الطفل اللباء:
- ٢٠٥ الرواية معتبرة:
- ٢٠٥ لعل المراد: إرضاع حولين كاملين:
- ٢٠٦ تكريم المعترفة بالزنا:
- ٢٠٧ الصحابة لا يدرون ما يصنعون:
- ٢٠٨ جلدھا بالكتاب، ورجمھا بالسنة:
- ٢٠٩ روايتان أم رواية واحدة؟!:
- ٢١٠ تعارض الروايتن والجمع بينها:
- ٢١١ المراد بالجلد بالكتاب:
- ٢١١ لا يحد معترفاً باللواط:
- ٢١٣ العرب لا يعرفون اللواط:
- ٢١٦ عذاب الضمير:
- ٢١٧ لماذا التأجيل؟!:
- ٢١٨ علي الوصي:
- ٢١٩ العفو عن التائب:

الباب السادس: قضاء وعقوبات..

الفصل الأول: جلد النجاشي في الخمر..

- ٢٢٥ شرب الخمر أشد من الزنا:
- ٢٢٥ خطورة الخطأ في المعايير:
- ٢٢٦ ضرورة الهداية الإلهية:
- ٢٢٦ تحديد الحريات ضرورة:
- ٢٢٨ آثار شرب الخمر:
- ٢٢٨ شرب الخمر أخطر من الزنا:
- ٢٢٨ مراعاة أدب الخطاب:
- ٢٢٩ النجاشي الشاعر يجلد في الخمر:
- ٢٣١ في مجلس معاوية:
- ٢٣٢ النجاشي يهجو الناس:
- ٢٣٣ مبررات لا تنفع أهل الكرامة:
- ٢٣٨ على هامش حديث النجاشي:
- ٢٣٩ النجاشي شاعر العراق:
- ٢٤٠ موقع النجاشي لم يشفع له:
- ٢٤٠ النجاشي يتبجح بمعصية الله:
- ٢٤١ الاختلاف دليل الباطل:

- ٢٤٤ دعنا مما لا نعرف:
- ٢٤٥ في سراويل، أو في تبان:
- ٢٤٦ الصبيان.. والنجاشي:
- ٢٤٦ الفرار إلى معاوية ذل آخر:
- ٢٤٧ معاوية يسعى لغسل العار:
- ٢٤٨ هل عاد النجاشي إلى علي ×!؟:
- ٢٤٩ غضب اليمانية:
- ٢٤٩ منطق طارق، ومنطق علي ×:
- ٢٥٢ هفوة النجاشي:
- ٢٥٣ نفحة علوية:
- ٢٥٥ حقائق في كلام طارق:
- ٢٥٦ اعترافات وسقطات:
- ٢٥٨ مروان يتهدد معاوية:
- الفصل الثاني: قضاء علي x في الدماء..**
- ٢٦٠ عفواً.. أو قصاصاً.. أو تغريماً:
- ٢٦٢ جزاء القاتل، والممسك، والناظر:
- ٢٦٤ دية التي ماتت فزعا:
- ٢٦٥ قتل وجد مقطعا:

- ٢٦٦ كيف عرفهم بعد أن حلفوا؟!:
- ٢٦٧ طلب الحلف لا يعني حصوله بالفعل:
- ٢٦٨ توضيح، واحتمال آخر:
- ٢٦٩ أدخلت صديقها إلى حجلتها:
- ٢٧١ ميراثه للإمام × وكذلك ديته:
- ٢٧٢ إما عفو أو قصاص:
- ٢٧٤ أعتق عبده.. وأعطى دية القتل:
- ٢٧٥ سكروا فقتلوا وجرحوا بعضهم:
- ٢٧٧ قتل الزحام:
- ٢٨١ العفو عن القاتل لمجرد إقراره:
- ٢٨٤ بنسما صنعت:
- ٢٨٤ الفتوى بمضمون الرواية:
- ٢٨٧ علي × يسأل ابنه عن الحكم!!:
- ٢٨٧ عفو الإمام ×:
- ٢٨٨ دية شعر الرأس:
- ٢٩٠ أحكام في الديات:
- ٢٩٣ الدية على صاحب الحائط المائل:
- ٢٩٤ الذين انخسفت البئر بهم:
- ٢٩٥ الفرق بين الروايتين:

- ٢٩٥ سبب ضمان ثلاثة أرباع الدية:
- ٢٩٦ كامل الدية على رفيقي القتل:
- ٢٩٦ هل الرواية ضعيفة؟!:

ملحق

- ٢٩٩ لا بد من التدقيق:
- ٣٠١ علي × وإحياء الموتى:
- ٣٠٥ لماذا لم يسلم هذا الوافد؟!:
- ٣٠٦ إلى النجف:
- ٣٠٦ لم يرجع رسول القبيلة إليها!!:
- ٣٠٧ ما مصير المقتول الحي؟!:
- ٣٠٧ ليس هذا حدثاً عادياً:

الفصل الثالث: سرقات.. وعقوباتها..

- ٣١٢ السارق النظيف:
- ٣١٣ الإغترار بالمظهر:
- ٣١٤ أمير المؤمنين × لا يتردد في إقامة الحد:
- ٣١٤ حدود الستر الإلهي على المذنبين:
- ٣١٥ كنت مغموماً بمقاتلك الأولى:
- ٣١٦ اللعب على العواطف:

- ٣١٧ ما علمه إلا رسول الله وأنا:
- ٣١٩ قطعهم، وأحسن إليهم، ووعظهم:
- ٣٢١ أهداف عقوبات الشارع:
- ٣٢٢ يقطعهم ثم يداوي جراحهم:
- ٣٢٣ عودة المذنبين إلى الله تعالى:
- ٣٢٤ ظهور التوبة.. وقبول الشهادة:
- ٣٢٦ مال الله أكل بعضه:
- ٣٢٧ توبته تكفيه عن حد السرقة:
- ٣٢٩ الفرق بين الجيب الداخلي، والجيب الظاهر:
- ٣٣٠ لا قطع على السارق مما هو شريك فيه:
- ٣٣١ البيت حرز أيضاً:
- ٣٣٢ الصدمة الوجدانية للشهود:
- ٣٣٣ القضاء بالآيمان والبيئات:
- ٣٣٤ لو كان رسول الله لم يقطع يده:
- ٣٣٥ الشاهدان يقطعان يد السارق:
- ٣٣٦ الشهود أمام أزمة وجدانية:
- ٣٣٦ فرار الشاهدين قرينة البراءة:
- ٣٣٧ قتل، وشرب، وسرق:
- ٣٣٨ من قطعت شماله خطأ:

الفصل الرابع: الغلول وسرقة الأكفان..

- درع طلحة: ٣٤٢
- عدالة قنبر: ٣٤٤
- علي × يلاحق السراق بشدة: ٣٤٥
- علي × لا يصول بسلطانه: ٣٤٥
- الغلول تؤخذ بلا بينة: ٣٤٦
- قضاء القاضي بعلمه: ٣٤٧
- نباش القبور سارق: ٣٤٧
- قطع يد سارق الكفن: ٣٤٩
- مناقشة المحقق الخوئي &: ٣٥٢
- عقوبة الوطء بالأقدام: ٣٥٥
- الخوئي & يضعف رواية الوطء بالأقدام: ٣٥٦
- حرمة الميت كحرمة الحي: ٣٥٧
- ما ترون؟! : ٣٥٨
- هتاك للموتى: ٣٥٩

الفهارس:

- ١ - الفهرس الإجمالي ٣٦٥
- ٢ - الفهرس التفصيلي ٣٦٨

